جامعة الجزائر
- معهد علوم الإعلام والاتصال -

• صحافة الأطفال في الجزائر •

1962م - 1982م

- دراسة في تحليل المضمون -

- مذكرة تقدم بها الطالب :

أحمد شوثري

- لنيل شهادة الماجستير في العلوم -
الإعلامية والصحفية

سبتمبر 1984م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل رب زدني علما"

صدق الله العظيم

اشهد بان اعداد هذه المذكرة جرى
تحت اشرافي في جامعة الجزائر لنيل شهادة
الماجستير في العلوم الاعلامية والصحفية

المشرف :

الدكتور : تيسير احمد ابو عرجة .

1984 // //

نشهد بأننا أعضاء هيئة المناقشة

اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالب

في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد

بأنها جديرة بالقبول بتقدير

لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية

والحنفية .

الرئيس :

1984 // //

العضو :

العضو :

العضو :

شكر وتقدير :

لا يفوتني بعد انتهائي من هذا البحث ان انوه بالجهود الكبيرة التي بذلها استاذي المشرف الدكتور تيسير احمد ابو مرجة ، وبتوجيهاته وارشاداته السديدة التي كان لها اكبر الاثر في اتمام البحث وظهوره بالشكل الذي ظهر به .

شكــــر وتقــــديـر :

لا يفــوتني بعـد انتهائي من هـذا البحث ان انـوه بالجهــود الكبيــرة التي بذلها استــاذي المشرف الدكتــور تيسيــر احمـد ابو عرجة ، وبتوجيهاتــه وارشــاداته الســديدة التي كــان لها اكبر الاثر في اتمــام البحـــث وظهــوره بالشكــل الــذي ظهــــــر .

موضـــوع البحـــث واهميتـــه :

ازداد في وقتنا الحاضر الذي عرف بالتطـور السريع ، الاهتمام بالانسـان لتجنيبه الاثار السلبية التي من الممكن ان تنعكس عليه بفعل هذا التطور والتحول السريع .

وازدادت مخاوف رجال الفكر والسياسة اكثر بعد ان تحطمت الحدود بين المجتمعات البشرية اثـر الثورة العلمية التي حدثت في وسائل الاتصال ، الامر الذي دفع بهولاء المفكرين الى العمل على ايجاد الحلول النا جعة لحماية مجتمعاتهم من التأثر والاستلاب . وقد احتلت الطفولة مركز الاهتمام من هذا التفكير باعتبارها نواة المجتمع وسرعة قابليتها للتشكل والتحول . وقد نالت هذه الطفولة قسطا كبيرا من الدراسات الاجتماعية والنفسية والتربوية لتكون قاعدة علمية للتعامل معها كفئة اجتماعية لها خصائصها وحاجياتها ، كما شهدت وسائل التربية هي الاخرى تطورا كبيرا تماشيا مع تطور المجتمع ، ومن بين هذه الوسائل ظهور الصحافـة كوسيلة تربوية حديثة .

وقد ازدادت اهمية الصحافة تماشيا مع اقبال الاطفال عليها الامر الذي دفع بالموسسات الصحفية الخاصة بالطفولة الى توسيع مجال نشاطها وتطوير مادتها وتخصيص صحافتها مراعية في ذلك طبيعة وخصائص الاطفال اعتمادا على الدراسات النفسية والتربوية الخاصة بالطفولة، لكن اهميتها وتاثيرها يختلفان من مجتمع ونظام سياسي الى اخر حسب مستوى التطور وتوفر الامكانيات ودرجة الاهتمام ، وقد وصلت صحافة الاطفال الى معظم المجتمعات بما فيهـا عدد كبير من المجتمعات النامية سواء عن طريق وجود صحافة وطنية او اجنبية استطاعت غزو معظم المجتمعات النامية ، وقد عرفت الجزائر هذه الصحافة في وقت مبكر سابق للاستقلال

ومن هنا تطرح امام الباحث ضرورة اختيار طريقة البحث وادواتها المناسبة التي تفرضها المشكلة التي هي بصدد البحث عنده ، وعليه فكلما كانت مشكلة البحث محددة تحديدا دقيقا سهلت على الباحث اختيار الطرق المناسبة لمعالجة المشكلة .[1]

وانطلاقا من هذا التعريف كانت معالجتنا المنهجية لموضوعنا المتعلق بصحافة الاطفال في الجزائر في الفترة التي تم تحديدها ، وقد سبقت الاشارة الى ان مشكلة البحث لدينا تتلخص في الكشف عن وجود هذا النوع من الصحافة في الجزائر وتحديدها تاريخيا ، وتتبع مراحلها ومعرفة طبيعة مادتها والمشكلات التي صادفتها خلال الفترة المحددة ـ 1962 ـ 1982 ـ ، وعلى هذا الاساس لجأنا الى اختيار طريقة التحليل الكمي التي طبقها عدد من كبار الباحثين في الدراسات الصحفية ، وشقت طريقها حاليا نحو الانتشار على يد الكثير من الباحثين .

فما هو اسلوب التحليل الكمي ، وكيف بدأ تطبيقه في مجال الدراسات الصحفية ؟ .

تعرف طريقة التحليل الكمي بانها اداة للبحث العلمي ، " تعتمد على العد والقياس باستخدام الارقام مما يؤدي الى توفير كم من المعلومات يمكن التحكم فيها باستخدام الاساليب الرياضية والاحصائية ، والخروج باستنتاجات كمية تساعد على القيام بالتحليل للتوصل الى نتائج ... " (2)

1- KHALFA MAMRI. Orientation Politiques de l'Algerie S.N.E.D. Alger 1973.P.13.

(2) سمير محمد حسين ـ تحليل المضمون ـ عالم الكتب ، القاهرة 1983 ص/ 25

ولقد بدأت المحاولات الاولى لاستخدام هذه الطريقة في الولايات المتحدة الامريكية في بداية العشرينات من هذا القرن عندما قام الباحثان (ليبمان ، وتشارلس ميرز) بتحليل مضمون عينة من المادة الاخبارية المنشورة بجريدة نيويورك تايمز عن الثورة البلشفية في الفترة ما بين 1917 و 1920 وتوصل الباحثان الى نتيجة مفادها ان الجريدة تحيزت في عرضها للمادة الاخبارية الخاصة بالثورة البلشفية ، وفي سنة 1930 نشر (جورج جالوب) مقاله الشهير في احدى المجلات الامريكية تحت عنوان " اسلوب حديث في قياس اهتمامات القارىء " ، وقد استخدمت موسسة ابحاث الاعلام في الولايات المتحدة الامريكية في دراستها الطويلة التي عرفت باسم الدراسة المستمرة لقراءة الصحف اسلوب جالوب في القياس الذي عرف باسلوب التعرف .

وبعد الحرب العالمية الثانية شهد هذا النوع من الدراسات تطورا كبيرا على يد عدد من الباحثين الكبار في مجال الدراسات الاعلامية اهم هولاء الباحثين (ولبمر شرام ، ووايت وهارولد لازويل) حيث يرجع اليهم الفضل في اكتشاف اشياء جديدة لقراءة الصحف ، وتحديد العلاقة بين الصحيفة والقارىء من حيث قدرته على قراءة مقال او اكثر ، ونوعية المقال المختاره اضافة الى اكتشاف عامل السن والجنس والتعلم والمستوى الاقتصادي للقارىء وكل هذه النتائج كان لها الاثر الكبير على تطور هذا الاسلوب وانتشاره .(1)

وفي اوروبا كانت مساهمة (جاك كايزر) ، كبيرة بعد تجربته في دراسته للدوريات الفرنسية حيث ساهم في تطوير الادوات المستخدمة في التحليل (2)

---

(1) جيهان احمد رشتي — الاعلام ونظرياته في العصر الحديث — دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص/ 18 وما بعدها .

2- J.KAYSER. Les quotidiens Français - ARMANB COLLIN. PARIS 1963.

وفي الجزائر جاءت تجربة معهد علوم الاعلام والاتصال التي تمت على يد الزملاء:
احمد بن مرسلي وصالح بن بوزة ولعياشي ناصر وغيرهم الذين اتبعوا نفس الطريقة السابقة الذكر في دراساتهم التي تناولت عدد من الصحف الوطنية اليومية منها والاسبوعية والدورية لنيل شهادة الماجستير في الاعلام ، وكانت تجربة ناجحة ومشجعة في استخدام هذه الطريقة في دراسة الاعلام في الجزائر .(1)

الدراسات السابقة المتعلقة بصحافة الاطفال :

اما الدراسات التي تناولت صحافة الاطفال في الوطن العربي فابرزها :

ـ دراسة " صحافة الاطفال " للدكتور سامي عزيز عام 1970 بالقاهرة ، تناول فيها صحافة الاطفال بشكل عام مع التركيز على صحافة الاطفال في مصر وفق منظور تاريخي ، كما ابرز اهتمام الدول والاحزاب والمنظمات والهيئات بهذه الصحافة من خلال الاخذ بعينات من هذه الصحافة والجهات التابعة لها ، كما تعرض لمضمونها مبرزا الالوان الادبية والصحفية المستخدمة فيها ، ومهد الدكتور سامي عزيز للدراسة بفصل خاص حول تحديد جمهور الاطفال وخصائصه ومميزاته واهتماماته .(2)

---

(1) ـ احمد بن مرسلي ـ التطور الفني لمجلة المجاهد الاسبوعي 1962 ـ 1979 ، مذكرة معهد العلوم السياسية والاعلامية ـ الجزائر 1988 .

ـ صالح بن بوزة ـ الوطنية والجهوية في صحيفة النصر ـ 1972 ـ 1975 مذكرة معهد العلوم السياسية والاعلامية ـ الجزائر 1982 .

ـ العياشي ناصر ـ دراسة تحليلية لجريدة الثورة والعمل ـ 1971 ـ 1980 مذكرة معهد العلوم السياسية والاعلامية ـ الجزائر ـ 1983 .

(2) سامي عزيز صحافة الاطفال ـ عالم الكتب ، القاهرة ، 1970 .

– ودراســة حول صحافة الاطفال في العــراق : لهادي نعمان الهيتي عام 1979 وهي دراسة تاريخية تحليلية من زاوية القيم ، تناول فيها الباحث تاريخ نشوء هذه الصحافة في العراق وتطورها والجهات التابعة لها ، كما تعرض لمضمونها مستخدما طريقة تحليل المضمــون . (1)

– اما في الجزائر فلم يتطرق الباحثون حتى الان لموضوع صحافة الاطفال كدراسات علميــة اكاديمية باستثناء دراسة عكا زكريا التي تقدم بها في احدى الجامعات الفرنسية عام 1977 لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا ، والتي تناول فيها الشريط المرسوم بشكل عام مــــن خلال دراسة وتحليل الصورة والكلمة والعلاقة بينهما ، واهمية الشريط المرسوم في عمليـــة الاتصال والتأثيــر (2) او المقالات الصحفية التي تناولت جوانب من صحافة الاطفال ومضمونها والتي نشرت في عدد من الصحف الوطنية خلال السنوات الاخيرة مثل الشعب والمجاهــد اليومي والثورة الافريقية والجزائر الاحداث . (3)

---

(1) هادي نعمان الهيتي – صحافة الاطفال في العراق – دار الرشيد ، بغداد 1979

2- AKKA ZAKARIA. Analyse d'une bande dessinée historique. PARIS 1977.

- Article de Hamid TAHAR. La bande déssinée pourquoi ? A. Actualité N° 681. du 2 au 8/11/1978.

- Voir aussi.. Les N° 281 - 738 - 749 - 750 - 751 - (1978 - 1979) A. Actualité.

(3) الشعب المقال الذي نشر في العدد 5622 – 25 نوفمبر 1981، والمقال الذي نشر في العدد 5824 – 28 نوفمبر 1981 وهي مقالات تناولت مضمون صحيفة جريدتي .

مجـــــال البحــــــث : ويتركز بحثنا على الفترة ما بين 1962 و1982 اي بداية عهد الاستقلال ، ويأتي هذا الاختيار انطلاقا من ان هذه الفترة هي التي وجدت فيها الدولة الجزائرية بسيادتها ومؤسساتها وكذا بطموحاتها وبرامجها الوطنية التي تهدف الى بناء مجتمع جزائري ومتقدم .

فــــــروض البحــــــث : وتهدف الدراسة للاجابة على الاسئلة التالية :

1) هل توجد صحافة اطفال بالجزائر المستقلة ؟

2) اذا وجدت متى ظهرت وماهي المراحل التي قطعتها ، وما هي الصعوبات والمشاكل التي اعترضتها ؟ وما هو مضمونها ؟

3) ما هي طبيعة المؤسسات التابعة لها ؟ وكيف كانت علاقاتها بالحزب والدولة والمؤسسات المرتبطة بها ؟

4) هل ساهمت بشكل ايجابي في تدعيم مجهودات المدرسة الجزائرية في ميدان التربية والتوجيه ؟

صعـــوبات البحـــــث : صادفت الباحث عدة صعوبات اثناء قيامه بهذه الدراسة تركزت معظمها في البداية ، ويمكن اجمالها في العناصر التالية :

ـ العنصر الاول : يتعلق بطبيعة البحث نفسه اذ يعتبر حديثا في عالم الدراسات الاعلامية حيث لا توجد الدراسات الكافية التي تناولت موضوع صحافة الاطفال خصوصا في وطننا العربي، وفي الجزائر تعد هذه الدراسة التجريبية الاولى .

ـ العنصر الثاني : ويتعلق بندرة الدراسات الاجتماعية والنفسية والتربوية الميدانية التي تناولت الطفل خصوصا في الجزائر .

- العنصر الثالث : ويتعلق بعدم الاهتمام بالارشيف في الجزائر وغيابه تماما فيما يخص صحافة الاطفال مما تعذر على الباحث جمع المادة كاملة ، وفي وقت قصير ، اذ كلفه هذا الغياب اغلب الوقت الذي قضاه في اعداد الدراسة .

وقد حاول الباحث التغلب على هذه الصعوبات ببذل جهود مضاعفة في سبيل الحصول على المادة من المكتبات الموجودة في العاصمة وارشيفات الوزارات والمؤسسات الثقافية والاستعانة بالاصدقاء والزملاء .

تحـــديـــد المصطلحـــــات :

1) صحافة اطفال : هل هذه التسمية صحيحة ؟

توجد اتجاهان رئيسيان حول تحديد هذا المصطلح :

- الاتجاه الاول : وقد اطلق عليها مصطلح المنشورات او الجرائد ، كما صنفت هذه اصحاب هذا الراي (الاتجاه) كجزء من كتاب الطفل واطلق عليها اسم منشورات واسعة التوزيع.[1]

- الاتجاه الثاني : اطلق عليها مصطلح صحافة اعتمادا على التعريف الواسع لهذا المصطلح الذي يضم جميع المطبوعات المتخذة في الصدور والمواعيد وهدفها الاتصال مع الجمهور بغض النظر عن طبيعة الجمهور او مستواه او صدورها اليومي او الاسبوعي او الدوري .[2]
ونعتقد ان الاتجاه الثاني اقرب الى الصحة من الاتجاه الاول .

2) اللون : يستخدم مادة للتفريق بين انواع المادة الادبية والصحافية (لون او جنس)

وقد فضل الباحث استخدام مصطلح لون لشيوع استخدامه في البحوث وسهولته .

1- ANNE Pellowski. Les livres pour enfants dans les pays en Deleloppement; GNESCO. PARIS. 1980.P.164.

(2) بروخروف ، ترجمة اديب خضور — الصحافة الاشتراكية — دار بن خلدون ، بدون تاريخ ص/ 30 .

ومن ثم يكـــون استخدام مصطلح لون في الدراسة للدلالة على الالوان الصحفية المختلفة وتفاديا للتكرار لم نستخدم المصطلح كاملا تحت اسم الالوان الصحفية واقتصر استخدامه في البحث على مصطلح لون او الوان في بعض الاحيان حسب موقعه في الجملة .

3) اسمـــاء الصفحـــات الخاصة بالاطفال في المرحلة الاولى :

لقد تم في الفصل التاريخي الاول ذكر اسماء صفحات الاطفال في صحف الكبار لتحديدها وضبط موقعها ، ولكنه في الفصول الموالية اقتصر الحديث على الصفحات الموجهة للاطفال في المرحلة الاولى على ذكر اسم الصحيفة تفاديا للالتباس الذي ربما سيحصل عند التعرض لمختلف الصفحات ، والصحف ، وعليه فحينما نقـــول (الشعـــب) على سبيل المثال فاننا نعني صفحـــة الاطفال بها ، والتي تسمى بالجيل الصاعـد .

4) تـــرقيم الجـــداول :

تشمل الدراسة على جداول رئيسية واخرى فرعية بالاضافة الى رسوم توضيحية ، ولتسهيل مهمـــة قراءتها ، عمـد الباحث الى الاشارة اليها بالارقام والحروف مستخدما الطريقة التالية :

(أ) الجداول الرئيسية وهي ثلاثة ويرمز اليها بالارقام الرومانية : I ، II .

(ب) الجداول الفرعية ويرمز اليها بالحروف : أ ، ب ، ت ، الخ

(ت) الرسوم التوضيحية وهي رسوم تابعة للجداول الرئيسية ويرمز اليها بالارقام العربية 1 ، 2 ، 3 الخ .

خطــــة البحــــث :

قسم الباحث الدراسة زمنيا الى تمهيد وبابين رئيسيين ، يتناول كل باب مرحلة كاملة ، ويضم كل باب ثلاثة فصول اساسية ، وخاتمة ، بالاضافة الى ملحق .

التمهيــــــد : وهو عبارة عن دراسة نظرية تناولها الباحث من خلال ستة عناصر اساسية مرتبطة ببعضها وهي : التربية كعملية اجتماعية ، وتحديد معنى الطفولة ومراحلها وحاجاتها ، ودور الصحافة في عملية التربية والتوجيه ، ونبذة من صحافة الاطفال في الوطن العربي ، وتحديد جمهور الاطفال في الجزائر ، والتربية والطفل في مواثيق حزب جبهة التحرير الوطني .

الباب الاول : ويتناول المرحلة الاولى لصحافة الاطفال في الجزائر 1962/1968 ، وهي المرحلة التي ظهرت فيها صحافة الاطفال على شكل ملحقات في صحافة الكبار . ويضم هذا الباب ثلاثة فصول اساسية وهي :

- الفصل الاول : ويتناول تاريخ صحافة الاطفال في هذه المرحلة .
- الفصل الثاني : ويتناول مضمون صحافة الاطفال في هذه المرحلة .
- الفصل الثالث : ويتناول تحليل وتقييم صحافة الاطفال في هذه المرحلة .

الباب الثــاني : ويتناول صحافة الاطفال في مرحلتها الثانية 1969/1982 وهي المرحلة التي ظهرت فيها صحافة الاطفال المتخصصة ويضم هذا الباب ثلاثة فصول اساسية تحمل نفس الاسم والمضمون للفصول التي مر ذكرها بالنسبة للباب الاول .

الخاتمـــة : وهي تلخيص عام للبحث واهم نتائجه مرفوقا بالتوصيات .

الملحـــق : ويضم نماذج من القصص والالوان والاشرطة المرسومة والصور لبعض الصحف المبحوثة .

خطـــوات التحليـــل :

- تحديـــد العينـــة .

- تحديـــد وحدات التحليـــل .

- تحديـــد فئـــات التحليـــل .

- قيـــاس مساحة المـــادة .

- جـــدولـــة المـــادة .

- عـــرض النتـــائج وتحليلـــها .

1) تحديـــد العينـــة : جرت العادة في البحوث التي تناولت تحليل مضمـون الصحف اتبـاع طريقة اختيار العينـة من الصحف موضوع الدراسة ، وفقا للشـروط المحددة لها بالاضافة الى مراعاة طبيعـة الدراسة نفسها ، لاختصـار الطريق امام الباحث وتمكنه من التحكم في الموضوع اكثـر والوصول الى نتائج دقيقة الى حد اقصى . لان اتباع طريقـة الحصـر الشامل لمادة غزيرة تسبب متاعب للباحث ربما يفقـد فيها السيطرة على الموضـوع تماما . لكننا في دراستنا هذه ذهبنا على العكس مما ذهب اليه معظم الباحثين فـي الدراسات الصحفية الذين اتخذوا من اداة تحليل المضمون طريقة ومنهجا لهم في العمل واختيار العينة كاسلوب مختصر حيث لجأنا الى اسلوب الحصـر الشامل لجميع اعـداد الصحف التي تدخل ضمن الدراسة نظرا لعدة اعتبارات اهمهـا :

أ - انه بعد حصر اعداد الصحف وانواعها ومقارنتها بالنسبة لفترة الدراسة تبين انها غيـر منتظمة الصدور سواء بالنسبة للصحيفة الواحدة او بالنسبة لجميع صحف المرحلتيـن

حيث كان ظهورها متقطعا وهو الامر الذي لا يسمح باختيار العينة بطريقة منتظمة كما هو متعارف عليه .

ب ـ وبعد حصر جميع اعداد الصحف التي تدخل ضمن الدراسة تبين انها لم تبلغ رقما عاليا يضطر معه الى اللجوء الى أسلوب اختيار العينة اذ لم يتعد مجموع اعداد الصحف قيد الدراسة 468 عددا ، وهو رقم يمكن دراسته دراسة شاملة .

وقد توزعت مجموع هذه الاعداد على انواع الصحف التي بلغت احدى عشره صحيفة بالشكل التالي :

xx صحف المرحلة الاولى :

ـ الشعب 194 عددا

" 55 Le Peuple

" 47 El Moudjahid

" 47 Algerie Actualité

ـ المجاهد الاسبوعي 06 اعداد

xx صحف المرحلة الثانية :

ـ الفيد ش 58 عددا

ـ القيف عدد واحد

ـ طارق 08 اعداد

ـ ابتسم عدد واحد

- جريدتي 11 عددا

- السلاسل 45 عددا

2) تحديد وحدات التحليل : يشتمل تحليل المضمون على خمس وحدات اساسية لتحليل الرموز اللفظية هي :

- الكلمات

- الموضوعات

- الشخصيات

- المفردات

- مقاييس المساحة والزمن .[1]

وبما ان دراستنا تهدف الى التعرف على صحف الاطفال في الجزائر واهتماماتها بشكل عام فقد اخذنا قياس المساحة كوحدة للتحليل ، وفي اعتقادنا ان هذه الوحدة هي الاكثر مناسبة لدراستنا ، وهي الكفيلة بالاجابة عن الاسئلة المطروحة في مقدمة البحث .

3) تحديد فئات التحليل : من الشروط الاساسية في تحليل المضمون هو كونه يجب ان يكون موضوعيا ويعني ذلك ان الفئات المستخدمة " يجب ان تكون معرفة بدقة ، حيث يمكن لمجموعة من الافراد ان تصل الى نفس النتائج "[2] اذا تعاملت مع نفس الموضوع مهتدية بنفس خطوات التحليل المتبعة .

---

(1) سمير محمد حسين - تحليل المضمون - مرجع سبق ذكره ، ص 08 .

(2) مختار التهامي - تحليل موضوع الدعاية في النظرية والتطبيق - دار المعارف - مصر 1972 ص 44 .

3 ـ الشريط المرسوم : ويحتوي جميع القصص التي نشرت على شكل اشرطة مرسومة ومعنى ذلك تلك القصص التي تتضمن تشخيص الحركات والكلام والايماءات عن طريق الصورة المرافقة للنص المكتوب .

4 ـ التسلية : وتسمى النكات والالعاب ، وكل المواضيع التي لها صلة بالمرح وجلب البهجة والسرور للاطفال ، اضافة الى الكلمات المتقاطعة ولعبة الطويلة والاشغال اليدوية وكل الاعمال التي تدفع الطفل الى الحركة واستخدام الذهن .

5 ـ الرسم : ويشمل الارشادات التي تعمل على تنمية الطفل في ميدان الرسم وتدريبه وفق خطوات معينة بشكل تدرجي على رسم الاشياء عن طريق تقديم نماذج محددة ، وتعريفه بالالوان وطريقة استخدامها .

6 ـ المسابقة : وتضم كل ما تعلق بالمسابقات التي تهم الاطفال سواء التي تنظمها الصحف نفسها او التي تعلن عنها هيئات او مؤسسات اخرى لصالح الاطفال .

7 ـ الاخبار : وتشمل كل الاخبار التي تهم الاطفال والمتعلقة بالنوادي والتطوع واخبار المدارس .

8 ـ القراء : ويحتوي على انتاج الاطفال ورسائلهم وملاحظاتهم واستفساراتهم واختراعاتهم ، بالاضافة الى القضايا المتعلقة بنشر عناوين وصور الاطفال ورغباتهم في ربط علاقات ودية مع زملائهم من الاطفال في مناطق الوطن والخارج .

9 ـ التوجيهات التربوية العامة : وتشمل كل المواضيع التي تتضمن توجيهات سياسية ، وايديولوجية ، وثقافية ، وفكرية ، وعلمية ، ودينية ، وتربوية عامة .

10 ـ المـواضيع الاخـرى : وتشمل كل المواضيع التي لم تجد مكانها ضمن الفئات المحددة آنفـة الذكـر .

4) قيـاس مسـاحة المـادة : توجد في الطريقة الاحصائية طريقتان اساسيتان معروفتان لاحصاء وقياس المعلومات موضوع الدراسة :

ـ الطـريقة الاولـى : وتتم في حالة توفر المادة كاحصاءات ومعلومات ، ويقصد بذلك الاحصاءات والبيانات والمعلومات التي تصدر عن المؤسسات الخاصة التابعة للدولة او الصادرة عن مراكز البحوث العلمية المختصة حيث يقوم الباحث باعتماد على توفر المادة بدراسة الجوانب المطلوبة والمحددة في دراسته دون اللجوء الى عملية الجمع والبحث عن المعلومات بنفسه .

ـ الطـريقة الثانية : اما في حالة عدم توفر المادة فيضطر الباحث الى القيام بالعملية بنفسه وفق الشروط العلمية المحددة والمعروفة ويختار انسب الطرق الممكنة في ذلك .(1)

وفي دراستنا هذه اتبعنا الطريقة الاصعب دون اختيار منا نظرا لعدم توفر المادة عن طريق اللجوء الى التعامل مع المادة مباشرة ، وقد وضعنا لذلك جداول اولية تشبه الاستمارات تم على ضوئها جمع المعلومات والبيانات ثم التعامل معها في مرحلة ثانية .

وتمثلت المرحلة الثانية في قياس مساحة المادة المحددة بالسنتمتر المربع ، واستخراج نسبها المئوية ، وقد فضلنا السنتمتر المربع باعتباره ادق ادوات القياس بالمقارنة مع الاخـذ بالفقرة او العمـود او الموضوع .

(1) عبد الرحمن عدس ـ مبادئ الاحصاء في التربية وعلم النفس ـ الطبعة الثانية ـ الاردن ، 1980 ، ص 30 .

5) جـــــدولـــة المادة : بعد ضبط فئات التحليل وقياس مساحتها واستخراج نسبها المئوية تم وضعها في الجداول الخاصة بكل مرحلة ، ورتبت في الجداول حسب اهمية الفئات وذلك لتسهيل مهمـــة قراءتها .

6) عـــرض النتائج وتحليلهـــا : "كون التحليل يعني ان النتائج يعبر عنها بصورة عددية بطريقة او اخرى تشكل توزيعات تكرارية او جداول . . . وكون تحليل المضمون يتناول الموضوع الظاهر للاتصال يعني ان التحليل يعالج مايلي السطور وليس ما بين السطور مكتفيا بمـــا تقوله الرسالة فعلا "(1) فقد لجأ الباحث الى عرض النتائج وفق طريقتين حسب طبيعـــة الجدول ثم تحليلها :

ـ الطـــريقة الاولى : وهي قراءة عمودية لمساحة الالوان خلال المرحلة .

ـ الطريقـــة الثانيـــة : وهي قراءة افقية لمساحات الالوان حسب كل صحيفة وقد لجأنا في هذا الى تقسيم الالوان الى ثلاثة اصناف رئيسية حسب درجة المساحة والنسبة المئوية المحصل عليها بهدف اعطاء صورة اقرب عن الموضوع الذي يوضح اهتمام الصحيفة بالالوان .

× الصنف الاول : ويضم الالوان التي نالت مساحة اكبر بالنسبة للمجموع الكلي .

× الصنف الثاني : ويضم الالوان التي نالت مساحة اقل بالنسبة للمجموع الكلي .

× الصنف الثالث : ويضم الالوان التي لم تنال شيئا من المساحة ، وهذا بالنسبة لكل صحيفة .

وبهذا التقسيم يتمكن الباحث من الوصول الى معرفة مدى اهتمام الصحف بالالوان كما يتضح الاتجاه العام للصحف كأن تكون ايديولوجية أو مدرسية اوترفيهية او تربوية عامة .

(1) مختـــار التهامي ـ تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق ـ مرجع سبق ذكره ص 44 .

تمهيـــــــد :

– تـــــربيةوتــوجيـــه الاطفـــال ودور الصحافة فيهمـا –

التـــربية عمليـــة اجتمـــاعية : ليست التربية عملية حديثة النشأة ، او اتجاها جديدا على الانسان ، بل عملية قديمة عرفها الانسان في وقت مبكـر ، واولاها اهتماما كبيرا منـذ ان وصل تفكيره مرحلة النضوج ، حيث نجدها نالت اهتماما كبيرا من تفكير وكتابات قدماء الفلاسفة والمفكرين .[1]

وقد اخذت التربية تعاريف كثيرة بتعدد الفلاسفة والمفكرين ، واختلاف مذاهبهم وعصورهم ، غير ان معظم التعاريف تدل على انها " عملية اجتماعية "[2] باعتبارها عملية يقوم بها الانسان وتتم داخل المجتمع وتستهدف تقويمه لضمان استمراره وتطوره .

وبما ان التربية عملية اجتماعية فهي تتطور بتطور المجتمع " لتستجيب وتشارك في صوغ المجتمع وتشكيله[3] . وهي بهذه الحالة يجب ان تكون وظيفية وتواكب لغة المطالب التي تفرضها المرحلة ومتطلبات المجتمع ، وعليه " يجب ان لا تنصب الجهود حول تعليم القراءة والكتابة بل يجب ان تشمل كافة العناصر التي تمكن الانسان من ان يقوم بدوره الاجتماعي كاملا "[4]

---

(1) المـر . هـ . وايلدز ، و كنيث ، ق ، لوتش – ترجمة محمد سمير حسنين – أصول التربية الحديثة – الجزء الاول – مؤسسة سعيد للطباعة – طنطا – مصر ، 1977 ، ص 2 .
(2) محمد الناصر – آراء في التربية – الشركة التونسية للتوزيع – تونس – بدون تاريخ ، ص 2
(3) جون . هـ . هانسون ، و . كول ، س . برمبك – ترجمة محمد لبيب النجيحي – التربية والتقدم الاجتماعي للدول النامية – دار النهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة 1976 ص 2 .

4- Jean Marie. Albertini les mecanismes du sous dével-loppement les idétions ouvrières PARIS. P.209.

وهنا تطرح ضرورة التخطيط للعملية التربوية ، والنظر اليها كجزء من الخطة العامة النهوض بالمجتمع باعتبارها " ضرورة انسانية ، ونظرة شاملة للمستقبل وعملية مستمرة واسلوبا للمشاركة الجماعية " (1) .

وقد اصبحت هذه النظرية محببة لدى الكثير من الشعوب واخذت بها الدول الاشتراكية في خططها التنموية ، بينما ظلت الدعوة اليها في الدول النامية متواصلة باعتبارها اسلوبا علميا ناجحا لتحقيق التوازن بين المجهود الاقتصادي والتربوي ، وللاسراع في عملية بنـــاء مجتمعاتها والانتقال بها الى مراحل ارقى في زمن قياسي .

والدول النامية حاليا هي في حاجة اكثر من غيرها للاهتمام بالمجال التربوي والنظر اليه نظرة علمية ودمجه ضمن خططها التنموية وتوجيهه لتتمكن " من الانعتاق من شبكة علاقات السيطرة والعمل على اقامة بنيان اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي جديد متوازن وكفوء يحمل في طياته بذور استمراره وتطوره " (2). وذلك لما للعلاقة الجدلية بين التربية والتطور الاقتصادي ، وتبرز هذه العلاقة بين " التربية التي يحصل عليها الانسان والعمل الذي يلتحق به ... ويلاحظ انه كلما زادت التربية في مجتمع ما زادت قاعدتها الاقتصادية ، كما ان زيادة الاستثمار في مجالات الاقتصاد يعني اتساعا للقاعدة التي ترتكز عليها التربية "(3)

---

(1) تركي رابح ـ مبادئ التخطيط التربوي ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 1982 ، ص 53

(2) نادر فرجاني ـ دراسة اقتصادية نشرت في مجلة المستقبل العربي ـ العدد الثاني ـ بيروت ـ 1981 ، ص 22 .

(3) لطفي بركات احمد في فلسفة التربية ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ 1978 ، ص 144 .

ويبقى السؤال المطروح هنا يتعلق بتحديد الفئة الاجتماعية التي تتجه اليها التربية ، ويعني ذلك هل ان التربية تتجه لكافة فئات المجتمع ام انها تقتصر على فئات الاطفال امتدادا معرفته ؟ وما هو دور الصحافة في العملية التربوية ؟

فالتربية ظلت دائما وما تزال ملازمة لفئة الاطفال رغم حاجة المجتمع ككل وباستمرار اليها خصوصا منه مجتمعات البلدان النامية بحكم التخلف والامية المتفشية فيها وطموحاتها نحو تخطي هذه المرحلة .[1] وذلك ان فئة الاطفال هي اكثر فئات المجتمع حاجة الى التربية والرعاية والتوجيه لاد ماجها في المجتمع[2] . ولانها كما وصفت بانها " حركة للامام وسوف تخضع هذه الحركة للهدف الاجتماعية للمجتمع " .[3] ولذا نجد مختلف الفلاسفة والمفكرين عبر العصور المتلاحقة حينما يتحدثون عن التربية يتحدثون عن الطفل ومراحله واهمية العناية بهذه المراحل باعتبارها نقطة الانطلاق في بناء الانسان ، ومن ثم بناء المجتمع بكامله وضمان استمراره وتطوره .[4]

اما ما تعلق بدور الصحافة في العملية التربوية فيقتضي اولا تحديد معنى الطفولة ومراحلها وحاجياتها قبل الانتقال الى الحديث عن دور الصحافة في تربية الاطفال وتوجيههم .

---

(1) ابراهيم عصمت مطاوع ، وعبد العزيز عبود - في التربية المعاصرة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1977 ص 20 .
(2) سكر غدير - حقوق الطفل النفسية والتربوية - مجلة التربية - العدد الثالث - العراق 1982 ، ص 13 .
(3) عبد الرزاق جعفر - اداب الاطفال - مطبعة الكاتب العربي - دمشق ، 1979، ص 27.
(4) محمد الناعف - آراء في التربية - مرجع سبق ذكره ، ص 64 وما بعدها .

معنى الطفولة ومراحلها وحاجاتها :

أ ـ معنى الطفولة : كان الاعتقاد السائد في القديم ان الطفل رجل صغير وهو بذلك يشترك في خصائصه وبنفس الدرجة مع الراشد ، لكن الدراسات الحديثة اثبتت الطفل غير الراشد ، وبذلك يكون عالم الاطفال غير عالم الراشدين ، وتلعب الفروق الجسمية والنفسية ، والاهتمامات والحاجات بين الطفل والراشد دورا كبيرا في هذا التمايز ، وكانت هذه النتائج مبنية على دراسة تطبيقية وعلمية ، ولعل اقرب التعاريف لهذه المرحلة من حياة الانسان ونموه هو التعريف القائل بان الطفولة " حركة الى الامام " وبهذا تكون الطفولة هي المرحلة الاولى من حياة الانسان ، وهي المرحلة التي تبدأ في النمو منذ الولادة ، وتمر بمراحل عدة حددت في دراسات علم النفس للطفولة ، وهي بذلك مرحلة لها حدودها الفسيولوجية والنفسية وحاجياتها وطموحاتها ، وستتحدد هذه المقولة اكثر عند التعرض لمراحل الطفولة وحاجياتها (1) .

ب ـ مراحل الطفولة : حدد علماء النفس مرحلة الطفولة زمنيا بانها المرحلة التي تبدأ من الخامسة او السادسة الى غاية الحادية عشره او الثانية عشره ، ويقسمون هذه المرحلة الى مرحلتين :

المرحلة الاولى : ويطلقون عليها مرحلة الطفولة المبكرة وتبدأ من السنتين الى الخمس سنوات وهي تقابل مرحلة الحضانة .

المرحلة الثانية : ويطلقون عليها مرحلة الطفولة المتاخرة وتبدأ من السادسة الى السنة الثانية عشره وتقابل مرحلة الدراسات الابتدائية :

---

(1) انتصار يونس السلوك الاجتماعي ـ المكتب المصري للدراسات والنشر الاسكندرية ـ مصر 1966 ص 41 وما بعدها .

وتقسم احيانا الى ثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى : ويطلقون عليها مرحلة الطفولة المبكرة وتبدأ من الولادة الى سن الخامسة او السادسة .

المرحلة الثانية : ويطلقون عليها مرحلة الطفولة المتوسطة وتبدأ من السادسة الى الثامنة .

المرحلة الثالثة : ويطلقون عليها مرحلة الطفولة المتأخرة وتبدأ من الثامنة الى الحادية عشرة او الثانية عشره .

وبناء على اعتبارات فيزيولوجية ونفسية ومعرفية تضاف في بعض الاحيان مرحلة المراهقة الى مرحلة الطفولة ، وتبدأ مرحلة المراهقة من الثانية عشره او الثالثة عشره الى السن الثامنة عشره . لكن هذه المراحل كلها تدور في فترة زمنية واحدة من الولادة وحتى الثانية عشره او الثامنة عشره اذا اضيفت اليها مرحلة المراهقة (1) .

ت ـ حاجيات الطفولة : يخضع الطفل في مظاهر نموه المختلفة لمجموعة من مثيرات البيئة الاجتماعية وينشأ من هذه المثيرات حاجات معينة يفزع الطفل الى اشباعها وتسمى في علوم التربية والنفس بمطالب النمو " (2)

وبما ان الطفل يمر بعدة مراحل في مرحلة الطفولة ذاتها فان هذه المراحل " تفرض تفاوتا في ميولهم وعواطفهم ورغباتهم ودوافعهم " (3) ويطالب علماء التربية وعلم النفس بضرورة احترام هذه التفاوت في الميول والعواطف والرغبات عند الكتابة للطفل أو توجيهه او تربيته بشكل عام .

(1) مصطفى فهمي ـ التكيف النفسي ـ الدار الحديثة للطباعة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ صفحة 6
(2) النادي الثقافي العربي ـ الاتجاهات الجديدة في ثقافة الاطفال ـ بيروت 1978 ص 73 .
(3) عبد الرزاق جعفر ـ ادب الاطفال ـ مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

وقد اولى علماء النفس والتربية مرحلة الطفولة المتأخرة التي تبدأ من سن الخامسة او السادسة وتنتهي في سن الثانية عشرة او الثالثة عشرة اهتماما خاصا عن غيرها من المراحل الاخرى باعتبارها المرحلة التي ينتقل فيها الطفل من معهد الاسرة الى المدرسة التي يعرف فيها الرفاق والمعلمين ومبادئ جديدة في الانضباط ، والقراءة والكتابة ، والنطق السليم ، ومعرفة الاشياء ، كما اعتبرها علماء النفس والتربية من جهة اخرى اهم المراحل ليس بالنسبة للطفولة فحسب ، بل بالنسبة للانسان ككل وضمن حياته بصورة عامة . لانها المرحلة التي يتحدد فيها مسار الانسان ، ولانها " المرحلة التي تتوسط المرحلتين الاولى – ما قبل الدراسة ، والثالثة – مرحلة المراهقة – المتميزتين بنمو السريع والتي يطلق عليها بمرحلة النمو الهادئ "(1) الشيء الذي يسمح للطفل باستيعاب ما يقدم له عن طريق مختلف قنوات التربية والتوجيه .

وقد حدد علماء النفس والتربية حاجيات هذه المرحلة بالحاجيات التالية : (الاستعداد والتعلم للمهارات الجسمية من الالعاب والوان النشاطات المادية الاخرى ، واستعداده لتكوين وترسيخ عادات العناية بالجسم كالنظافة ، والاعتناء باللباس والمحيط ، واكتساب الصداقات وكيفية التعامل مع الرفاق في المدرسة ، وروح الاخذ والعطاء ، واستعداده لتعلم المهارات الاساسية والحساب ، وتعلم شؤون الحياة اليومية ، وتكوين الضمير ، ومعايير الاخلاق والقيم ، واتجاهات سليمة نحو المؤسسات الاجتماعية ، واحترام حقوق الاخرين والتعامل والتسامح وما الى ذلك) .(2)

---

(1) مالك سليمان مخول – علم النفس الطفولة والمراهقة – دمشق – 1981 – ص 30

(2) مصطفى فهمي – التكيف النفسي – مرجع سبق ذكره – ص 46 .

وقد سنت في ذلك تشريعات وقوانين في اوروبا لمنع صحافة الاطفال من الوقوع في التعارض مع التوجيه التربوي العام للمجتمع ونظمه السياسية والاجتماعية والفكرية . لكن اهميتها ما تزال موجودة وتبلورت النظرة اليها واصبحت الدعوة ملحة في الوقت الحاضر لتوظيفها كاحدى القنوات الحديثة للتربية عن طريق توجيهها وربطها بالبرامج التربوية ، وتشجيع انتشارها داخل المدارس ورياض الاطفال ، والاستعانة بالمستشارين التربويين والنفسانيين ورجال الفكر والادب ، اضافة الى استخدامها لكل انواع الفن الصحفي كالطبع والاخراج والصور والالوان . وينظر الى دورها التربوي من خلال قدرتها على تقديم مادة غنية للطفل بواسطة مادتها المسلية وذلك في اصول المعارف والصحة والاداب ، والفضيلة والاخلاق والاحساس بالتمتع بالحياة ، وقدرتها على محاربة الكثير من مشكلات الطفل كالانانية والكذب والمراوغة ، وحب التسلط ، اضافة الى كونها تشترك في خصائصها مع الكتاب اذ تدفع الطفل[1] الى القراءة وتعلمها ، في الوقت الذي تشكل القراءة العمود الفقري للتعلم بالنسبة للطفل .[2]

ويمكن تلخيص المحاور الكبرى للدور التربوي للصحافة بالنسبة للطفل ، وفيما يمكن ان تقدمه بالنسبة للتعلم ، والعناية بالجسم ، والعناية بالعقل ، وتوجيه السلوك .وهي بذلك تكون قد تجاوبت مع احتياجات الطفل للنمو التي سبقت الاشارة اليها في مرحلة النمو الهادئ وهي مرحلة الطفولة المتأخرة باعتبارها اهم مرحلة في حياة الطفل .

---

(1) سمير عزيز ـ صحافة الاطفال ـ مرجع سبق ذكره ـ ص 17 .
(2) يعقوب الشاروني ـ تنمية عادة القراءة عند الاطفال ـ القاهرة ـ 1983 ، ص6 .

ب ـ دور الصحافة في عملية التوجيه : يقصد بالتوجيه هنا تأثر الصحافة وعملها الخاصة بالاطفال بالفكر السائد للمجتمع في اتجاهه العام وبالتالي مساهمتها في تهيئة الانسان لتقبل النظام السائد للمجتمع وفلسفته في الحياة ، وبما ان دور الصحافة في اتجاهه العام هو دور اجتماعي بالدرجة الاولى ، فان الصحافة تبقى جزء من النظام العام للمجتمع والدولة ، وقناة تربوية وتوجيهية ضمن القنوات التربوية والتوجيهية الاخرى تحدد مسارها فلسفة المجتمع العامة ، وسواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر .

فالصحافة في المجتمعات الراسمالية ورغم ما تظهر عليه من تعارض في الاراء ، ومن ديمقراطية ، لكنها في النهاية تخدم المجتمعات الراسمالية كلها بنظمها وفلسفتها ، فهي بذلك حتما تعمل على التاثير في الفرد فكريا وسلوكيا وتربطه بدائرة المجتمع العامة.(1)

ونظرا لتزايد قدرة الصحافة في الوقت الراهن على التاثير في الانسان والمجتمع وتوجيهه ازداد اعتماد الصحافة من قبل مختلف الانظمة في العالم كقناة للتأثير والتوجيه ، ولعل دعوة وزير التربية الفرنسي عام 1976 الى التقارب بين رجال الاعلام العاملين في ميدان الاطفال على وجه الخصوص والمشرفين على التربية ، والمعلمين ، لم تكن صدفة او مجرد رغبة ، وانما هي حقيقة تمليها مصلحة وحاجة المجتمع الفرنسي في ذلك ، وقد اصبحت هذه الدعوة مجال التنفيذ بعد ذلك التاريخ ، اذ دخلت الصحافة في المدارس الابتدائية الفرنسية كمادة يتعامل معها الاطفال يوميا .(2)

---

(1) أ . ب . بروخوف ـ ترجمة اديب خضور ـ الصحافة الاشتراكية ـ مرجع سبق ذكره ص 34 .

2 - ANNE : C.Christian hermelin ; la praese en outil pidagogique - Edition R.E.T.Z. PARIS 1981 .P.1 et 2.

كما ان عملية توجيه صحافة الاطفال في الدول الاشتراكية وبدت اهتماما منذ ميلاد الدو الاشتراكية السوفياتية عام 1917 . ثم انتقلت الى باقي الدول الاشتراكية الاخرى . ويقو الكتاب السوفيات في هذا الموضوع "ان كل الجهود من اجل بناء الطفل السوفياتي فكره وتربيته تربية صالحة تنطلق من مبادئ الثورة الاشتراكية السوفياتية وتطلعاتها ، البيت ، المدرسة ، الكتاب ، التلفزيون وسائل الاعلام الاخرى " [1] وتحتل دائرة منشورات الاطفال في المانيا الديمقراطية بمستشارين ليس في ميدان التربية والاعلام فحسب وانما بمستشارين حزبيين وايديولوجيين . [2]

ظهــــور صحــــافة الاطفال في الـــوطن العربي :

وفي الوطن العربي الذي يعتبر جزءا من الدول النامية ، وباستثناء مصر ولظروف تاريخية ، ظهرت فيه صحافة الاطفال متاخرة ، اذ يمكن اعتبار ظهورها مرادفا لاستقلال اقطاره ، وعليه كان ظهورها متفاوتا تباعا لاستقلال الاقطار ، غير ان اطفال الوطن العربي عرفوا الصحافة الموجهة لهم عن طريق صحافة الاطفال الاجنبية ــ الاوروبية والامريكية ــ التي كانت توزع يوم ذاك ، والتي كانت تخدم فكرو عقلية المجتمعات الغربية وسياستهـــــ الاستعمارية والعنصرية ، وبذلك لم تقدم شيئا لابناء الوطن العربي غير المزيد من الغرب وتشتيت الفكر ، كما ان توزيعها من دون شك كان يقتصر على المدن الكبرى بحكم صعوبـــة المواصلات وانحسار التعليم في المدن ، والغريب في الامر ان هذه الصحف الاجنبية ماتزا

1- NILOLAI TIKONNOV. Un avenir du bonheur des enfants. NOVOSTI. 1979. P.22.

(2) سامي عزيز ــ صحافة الاطفال ــ مرجع سبق ذكره ــ ص 53 .

توزع باعداد كبيرة داخل البلدان العربية بعد الاستقلال خصوصا في اقطار المغرب العربي بسبب بقاء لغة المستعمر تدرس في المدارس الوطنية للمنطقة ، والتشجيع الذي تتلقاه نفس اللغة من طرف الجهات المسؤولة . اذ وصلت في الجزائر وحدها خلال منتصف السبعينات الى 26 عنوانا ويمثل في مجموعه صحافة اطفال فرنسية ، وبلغ مجموع ما توزعه شهريا واسبوعيا 118850 نسخة . ورغم الاجراءات الاخيرة للدولة القاضية بايقاف الكثير من هذه الصحف فيران الصحف المستثناة بقيت توزع وحدها 38700 نسخة شهريا واسبوعيا ، وتنفرد بعض (x) بتوزيع 27 الف نسخة اسبوعيا (1) .

وفي ظل هذا الوضع ما تزال صحافة الاطفال العربية تعاني من نقص كبير في الوفرة زيادة على عدم قدرتها على الوصول الى اعداد كبيرة من ابناء الوطن العربي وتلبية حاجياتهم نتيجة للمشاكل التي ما تزال تعترضها في التوزيع والطبع والتموين ، وعدم توفر الاطارات والمحررين الجيدين ، والمشرفين التربويين ، والكتاب من الادباء المختصين في ادب الاطفال وغير ذلك من المشاكل الاخرى .

ومن اهم الصحف التي تصدر حاليا في الوطن العربي ، سمير وميكي وصندوق الدنيا في مصر ، والمزمار ومجلتي في العراق وطارق ولولو الصغيرة والوطواط في لبنان ، وسعد وافتح ياسمسم في الكويت ، واسامة في سوريا ، وفارس في الاردن ، والصبيان في السودان ، وحسن في السعودية ، وعرفان في تونس ، وزهور في المغرب ، والامل في ليبيا (2) .

---

(1) اخذت هذه الارقام من وثائق وزارة الاعلام ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع لعام 1982 .
(x) انظر الجدول المقابل الذي يتضمن اسماء هذه الصحف مع كمية التوزيع لها .
(2) هادي نعمان الهيتي ــ صحافة الاطفال في العراق ــ مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

جدول رقم (١٠) يمثل أسماء صحف الأطفال التي كانت توزع في الجزائر

Périodiques الصحف	Chiffred reçus عدد النسخ		Périodiques الصحف	Chiffre[illegible] reçus عدد النسخ
- Kébir	20.000		- Jeux poche jeunesse	300
- Pif	16.000		- Lili Album	500
- Popey spplément	12.000		- Aggie	500
- Popey	8.000		- Mikey almanach	350
- Bunny	11.500		- (annuel)	
- Bunny magazine	2.000			
- Felix le chat	8.000			
- Reico	6.000			
- Quinze ans	6.000			
- Tom jerry	4.000			
- Tom jerry magazine	1.800			
- Pif-poche	2.500			
- Pepito	2.700			
- Placid	2.000			
- Foxie	2.450			
- Pifou poche	1.800			
- Piko magazine	1.450			
- Gai-Luron	2.000			
- Journal Mikey	2.500		26 TITRES	Propose renouve[illegible] les titr[illegible] par des nouveaux
- Totoche - poche	1.200			
- 3 Mousquetaires	1.500			
- Flip - Flop	1.200			

جمهـــــور الاطفـــال في الجـــزائـــر :

يشكل موضوع صحافة الاطفال في الجزائر صلب الدراسة التي نحن بصددها ، وقبل الدخول في بحث الموضوع تجدر الاشارة الى تحديد جمهور الاطفال في الجزائر من حيث اهمية موقعه في البناء الهرمي للمجتمع الجزائري .

وقد اكدت الدراسات بالنسبة لموضوع النمو الديمغرافي في الجزائر بان هذا النمو يتضاعف مرة واحدة كل 20 سنة حيث نجده انتقل سنة 1962 عشية الاستقلال من 10 ملايين و600 الف نسمة تقريبا الى 19 مليون و500 الف نسمة سنة 1970 . وعلى هذا النمط سيصل سكان الجزائر سنة 2000 الى 36 مليون نسمة تقريبا .(1)

وتوصلت احدى الدراسات التي قامت بها جامعة وهران عام 1982 حول النمو الديمغرافي في الجزائر الى انه يولد في الجزائر مولود واحد كل دقيقة واحدة ، وان نسبة النمو وصلت الى 3ر2 % وهي من اعلى النسب في العالم .

اما من حيث التوزيع حسب فئات الاعمار فقد ذكرت نفس الدراسة المشار اليها بان السكان في الجزائر يتوزعون على ثلاث فئات رئيسية هي :

1 ــ فئة اقل من 19 سنة وتبلغ نسبتها 4ر57 % بالنسبة لمجموع السكان .

2 ــ فئة مابين 20 و59 سنة فتبلغ نسبتها 6ر36 % بالنسبة لمجموع السكان .

3 ــ فئة ما فوق 60 سنة وتبلغ نسبتها 7ر5 % بالنسبة لمجموع السكان .(2)

---

(1) الشعب ــ مارس 1988 ــ العدد 6067 .

(2) الشعب ــ اوت 1983 ــ العدد 6145 .

وتقول احصائيات رسمية اخرى ان فئة الاطفال الذين تقل اعمارهم من خمس سنوات تمثل 20 % من مجموع السكان الاجمالي وتقدر بأربعة ملايين طفل . اما الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين 6 و 14 سنة يبلغ عددهم خمسة ملايين طفل من بينهم مليون طفل غير مدرسي بالاضافة الى ذلك فان نسبة التسرب المدرسي في نهاية المرحلة الابتدائية بلغت 8 % من مجموع التلاميذ في نفس المرحلة .[1] ومن جهة اخرى اشار احد التقارير الصادرة من وزارة التخطيط الى ان فئة الاطفال ما دون السنة الخامسة عشره قد بلغت 47 % من مجموع السكان .[2]

وحسب كل هذه المعلومات الصادرة من الجهات العلمية والرسمية في الجزائر يتضح انه كلما نزلنا في سلم الاعمار ارتفع العدد بشكل كبير ، وعليه فان فئة الاطفال بما فيها المراهقين تشكل النسبة الاعلى في المجتمع الجزائري ، وسوف تزداد هذه النسبة بشكل اكبر مستقبلا ، مع الزيادة السكانية السريعة التي يعرفها المجتمع الجزائري . ومن هنا تاتي دراستنا المتواضعة لمعالجة احد هذه الجوانب الهامة التي تمسه مباشرة ، الا وهي الصحافة الموجهة لجمهور الاطفال في الجزائر والتي اصبحت في عصرنا الحاضر كاحد القنوات الرئيسية الهامة في تربية الاطفال قاعدة المجتمع وامساله في المستقبل .

التربية والطفولة في مواثيق حزب جبهة التحرير :

احتلت مسالة التربية واعداد الانسان ضمن اطار التصور العام لمستقبل البناء في الجزائر مكانا بارزا في مواثيق حزب جبهة التحرير الوطني حيث ركزت كل المواثيق على موضوع التربية ،

(1) تقرير الدورة السابعة للجنة المركزية المنعقدة في الفترة ما بين 15 و 17 جوان 1982 والخاصة بالسياسة الوطنية للشبيبة الجزائر ص 21 .
(2) تركي رابح – مبادئ التخطيط التربوي – مرجع سبق ذكره – ص 49 .

واعداد الانسان وادماجه في عجلة التنمية العامة للمجتمع والهياكل القاعدية للاقتصاد .

لكن هذا الاهتمام لم يكن واضحا ومفصلا ، وعليه لم تعط هذه المواثيق مفهوما دقيقا

اذ غالبا ما يلتقي ذكرها في سياق الحديث عن الثقافة ، وربطها بموضوع التعليم . (1)

وقد انعكس هذا المفهوم العام للتربية على الجانب التطبيقي وبقي الاهتمام متوقفا على

التعليم على حساب الجوانب الاخرى كدور مؤسسات الحزب والنوادي الثقافية ووسائل

الاعلام . كما ان مواثيق الحزب لم تعط اهتماما خاصا للاطفال كفئة اجتماعية متميزة حيث

كانت حينما تتحدث عن الطفولة تتحدث عنها في اطار الحديث عن الشباب بشكل عام .

واذا جاز هذا المفهوم لكون الطفولة مرحلة متقدمة للشباب فانها تظل عمليا غير ذلك ، حيث

كان لهذا الخلط انعكاسات سلبية على الطفولة وبقي الاهتمام بالطفولة يدور في حدود المدرسة

وجاءت المدرسة الاساسية وما تحمله من اصلاحات جذرية على البرامج ومحتوى المواد تعبيرا

عن طموح الحزب والدولة في ترجمة لما جاء في المواثيق ، لكنه دليلا اخر على المفهوم

الضيق للتربية حينما جاء مرة اخرى في اطار المدرسة . ونستثني ما جاء في الوثيقة الخاصة

بالسياسة الوطنية للشباب التي صادقت عليها اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة

لعام 1982 . حيث صورت هذه الوثيقة ووسائلها في مواثيق الحزب رغم ان هذه الوثيقة

عالجت الطفولة في اطار الشباب ، لكنها حازت على جزء هام من الوثيقة اذ تم التعرض لها

بشكل مفصل شمل المراحل والاهمية ، كما ان الوثيقة تعرضت الى وسائل التربية والتوجيه

المختلفة كالصحافة ووسائل الاعلام عامة والثقافة الاخرى الى جانب المدرسة والمحيط . (2)

---

(1) ميثاق طرابلس ـ منشورات الحزب ـ 1962 ـ ص 80 .
ميثاق الجزائر ـ منشورات الحزب ـ 1964 ـ ص 43 .
الميثاق الوطني ـ منشورات الحزب ـ 1976 ـ ص 93 .

(2) تقرير حول السياسة الوطنية للشباب ـ منشورات الحزب ـ 1982 ـ ص 17 ، 21 ، 9 ، 53 ، 125 .

الباب الاول :

صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الاولى 1962 ـ 1969

الفصل الاول : لمحة تاريخية حول صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها

الفصل الثاني : مضمون صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الاولى .

الفصل الثالث: تحليل وتقييم صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الاولى

الفصــــل الاول :

لمحـة تاريخية حول صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الاولى :

بعد الاستقلال مباشرة اهتمت الصحف الجزائرية اليومية والاسبوعية ، والناطقة منهـا بالعربية والفرنسية على السواء لجمهور الاطفال وخصصت له صفحات اسبوعية ضمن صفحاتها القليلة يوم ذاك .

وحاولت هذه الصحف عن طريق تلك الصفحات وضمن امكانياتها المحدودة الاتصال بالاطفال ومحاكاتهم بلغتهم وحسب قدراتهم الذهنية مقدمة مادة اعلامية متنوعة حسب تصـور كل صحيفة استطاعت بواسطتها ان تشد اليها جزءا هاما من جمهور الاطفال الواسع والتعبير عن حاجياتهم وطموحاتهم والاجابة عن الكثير من اسئلتهم التي تعبر عن تطلعهم لمعرفة المحيط الذي يعيشون فيه ويتعاملون معه . وسوف نتعرف على هذه الصحف وصفحات الاطفال بها وموادها الاعلامية في هذا الفصل بشكل سريع ، ونعود اليها بالتحليل في الفصل القادم

ومن الصحف هذه المرحلة صحيفة الشعب اليومية الناطقة بالعربية وصحيفتا الشعب والمجاهد اليوميان الناطقتان بالفرنسية ومجلة المجاهد الاسبوعية الناطقة بالعربية ، ومجلة الجزائر الاحداث الاسبوعية الناطقة بالفرنسية .

أ ـ الشعـب : *

اهتمت صحيفة الشعب منذ ظهورها في 11 ديسمبر 1962 بمختلف الفئات الاجتماعية في الجزائر ومن بينهم فئة الشباب بما فيهم الاطفال عندما خصصت لهذه الفئة صفحة اسبوعيـة

---

* لقد اطلق الدكتور سامي عزيز اسم صحافة اطفال على ملحقات صحف الكبار الموجهة للصغار مستندا للتاريخ لصحافة الاطفال في امريكا وتجربتها التي بدات بها صحافة الاطفال عن طريق صحافة الكبار .

خاصة تحمل مادة اعلامية متنوعة ، وان كان يغلب عليها طابع المادة الموجهة للشباب

منها للاطفال . لان الصفحة المخصصة للشباب بشكل عام دون تخصيص ظهرت عنه في

اعدادها حينما قالت بانها صفحة تتكلم باسم والى 60 % من ابناء الجزائر . وفي عددها

الخامس والعشرين الموافق لشهر جانفي 1963 خصصت الصحيفة صفحة اسبوعية تحت اسم

" ثقافة ، فكر ، ادب " تضمنت مواضيع ادبية وثقافية وفكرية موجهة للشباب وساهم فيها عدد

من الشباب انفسهم . (1) كما تضمنت توجيهات تربوية مختلفة موجهة للشباب .

وفي عددها السابع والاربعين لشهر فيفري من نفس العام غيرت اسمها واصبحت تسمى

" بالجيل الصاعد " (2) وبذلك اصبحت هذه الصفحة موجهة مباشرة للشباب بما فيهم

الاطفال واستمرت تحت نفس هذا الاسم ونفس الاسلوب مدة اربع سنوات متواصلة . (3)

وقد قدمت صفحة " الجيل الصاعد " خلال هذه الفترة مادة اعلامية سياسية وتربوية

وتوجيهية غزيرة كانت في اطار سياسة البلاد في تلك الفترة ، وظهر هذا الاتجاه للصفحة من

خلال توزيع المادة الاعلامية لا لوانها الصحفية طيلة فترة ظهورها . وسوف يبرز هذا الاتجاه

اكثر في الفصل التحليلي الموالي .

= الشعب صحيفة يومية وطنية تقوم بمهمة الاعلام اليومي والنشر والتعليق على القرارات والحملات والتصريحات التي تتصل بالحياة الوطنية ، وهي تابعة للدولة ، وتخضع لوصاية وزارة الاعلام والثقافة منذ عام 1967 ، وقبلها تابعة للحزب صدرت بـ 6 صفحات ومقاس (قطع) 60/42 سنتم .

(1) من ابرز من كتب في هذه الصفحة احمد غزالي ، ومحمد الميلي تناولوا في كتاباتهم مواضيع فكرية وسياسية موجهة للشباب .

(2) كتب تحت اسم الصفحة مباشرة بخط بارز صفحة اسبوعية يشرف عليها عثمان شبوب .

(3) توقفت الجيل الصاعد عند العدد 1251 بتاريخ 1966/12/27 .

اخذت " الجيل الصاعد " من حيث الطابع العام شكلا مميزا لها عن غيرها من الصفحات الاخرى داخل الصحيفة نفسها ، وحافظت عليه طيلة فترة ظهورها ، حيث حافظت على مساحتها بصفحة كاملة واسم الصفحة وشكل كتابته بالخط الكوفي دون تعرجة كما كان لها اذنان يتصدران راس الصفحة ، الايمن يمثل شابا يقوم بعملية الحراثة بواسطة محراث خشبي كبير حماران ، والايسر يمثل شابا يبني ، وفي هذا دلالة واضحة لتوجيه النشء نحو العمل وتقديسه .

من حيث الاخراج لم يكن " للجيل الصاعد " نموذج موحد في اخراجها لمادتها الاعلامية وتوزيعها عبر المساحة المخصصة حيث كانت الاركان تتنقل باستمرار من مكان الى اخر داخل الصفحة كما كانت مساحتها تتعرض للزيادة والنقصان بالاضافة الى التغيير الذي يحصل دائما في اسماء الاركان نفسها رغم المحافظة على مضمون الركن .

اما من حيث مضمون المادة الاعلامية ، وكما سبقت الاشارة اليه ، فقد كان يغلب عليها طابع المواضيع الفكرية والتوجيهية العامة والسياسية وسواء كانت من اعداد الصفحة نفسها او من اعداد مراسليها . ورغم وجود اركان اخرى لها اهميتها بالنسبة لجمهورها خاصة الاطفال ، كركن التعارف ، والقراء ، والاخبار ، والقصة ، والقصيدة ، فانها تبقى قليلة اذا ما قورنت بحجم الصفحة والمواضيع الفكرية والسياسية والتوجيهية العامة التي كانت تقدمها .

اما جانب التسلية فقد كان محددا في الجيل الصاعد اذ لم يحظى باهتمام كاف من جانب الصحيفة .

وبالنسبة لاهتمام الجيل الصاعد بفئة الاناث سواء من الشباب او الاطفال فانها لم تحظ

اهتماما خاصا منفصلا من اهتمامها الشامل بالشباب ، ورغم اعتزازها بذلك فانها لم تخصص ركنا خاصا بالفتيات .[1]

وقد تعاقب على الاشراف على " الجيل الصاعد " خلال فترة ظهورها ثلاثة من المشرفين غير ان هذا التعاقب لم يغير من الطابع العام للصفحة سواء من حيث الشكل او من حيث المضمون .[2]

اما ما يخص استمراريتها في الظهور خلال فترة وجودها فانها قليلة ، واطول فترة توقفت فيها لم تتجاوز الشهر الواحد ، لكنها عندما كانت تعود من جديد للظهور فانها لم تكن تعتذر لقرائها ، ولم تكن توضح الاسباب التي منعتها من الظهور .[3] وعدا هذه الفترة فان فترات اختفائها لم تكن تتجاوز الاسبوع او الاسبوعين .

ب ــ Le peuple

اهتمت صحيفة Le peuple ــ الشعب ــ الناطقة بالفرنسية بالاطفال منذ صدورها بعد الاستقلال مباشرة .[4] عندما خصصت صفحة اسبوعية كاملة خاصة بالاطفال ضمنتها مادة

---

(1) تلقت الصفحة في العدد 133 بتاريخ 13 ماي 1963 رسالة من احدى الفتيات عاتبتها فيها على عدم اهتمامها بالفتاة الجزائرية ضمن مادتها الاسبوعية ، ولقد اعتذرت الصفحة لكنها وصلت صياستها .

(2) ــ عثمان شبوب ، اشرف عليها منذ صدورها في عددها الاول 1963 حتى ماي 1965 .
ــ محمد دحدوح اشرف عليها منذ جوان 1965 حتي اكتوبر 1965 .
ــ الثقلي من الشيخ اشرف عليها منذ اكتوبر 1965 حتى ديسمبر 1966 .

(3) اطــول فترة اختفت فيها الصفحة في الفترة ما بين 16 نوفمبر 1963 و28 ديسمبر 1963

(4) Le peuple ، صحيفة يومية وطنية ناطقة بالفرنسية تقوم بمهمة الاعلام والنشر اليومي والتعليق على القرارات والحملات والتصريحات التي تتصل بالحياة الوطنية ، وهي تابعة للدولة وتخضع لوصاية الحزب ، تاسست في عام 1962 تحت اسم الشعب ، وفي العدد 156 اصبحت تكتب باسم ذات قطع 42/60 سنتم وتصدر بثماني صفحات .

(4) نظرا لصعوبة الحصول على الاعداد الاولى للصحيفة اكتفينا بالعمل ابتداء من العدد 47 الموافق ل 13 نوفمبر 1962 .

اعلامية متنوعة موجهة مباشرة لجمهور الاطفال وبذلك استطاعت هذه الصفحة الفات انتباه الاطفال للصحافة الوطنية والتفاعل معها .

وتحت اسم " صفحة الشباب Page des Jeunes " قدمت Le peuple للاطفال ولمدة سنتين متواصلتين مادة اعلامية وتربوية هامة تحت اركان مختلفة من حيث الشكل ولكنها موحدة من حيث التوجيه . وكانت هذه الاركان جسرا يربط بين الاطفال والصحيفة حيث استطاعت ان تكون لها جمهورا يتعاطى معها ودفعته للتفكير والانتاج ، وقد ظهر هذا التعاطي في الوقت الذي اصبح للاطفال في هذه الصفحة ركن ثابت .[1] في اعلى الصفحة ينشرون فيه محاولاتهم في الكتابة ، اذ شجع هذا الركن الكثير من الاطفال على نشر العديد من قصائده الحماسية والوطنية .

وعلى عكس صفحة " الجيل الصاعد " التي خصصتها الشعب للاطفال كانت صفحة الشباب في صحيفة Le peuple اكثر توجيها للاطفال دون سن الخامسة عشرة منه للشباب عموما . وقد ظهر هذا التوجه من خلال اعمار الاطفال المراسلين للصفحة . اما التوجه الايديولوجي والسياسي للصفحة فقد كان اقل بكثير منه في صفحة الجيل الصاعد ، وعليه يمكن القول ان صفحة الشباب Page des jeunes كانت ذات طابع تربوي عام في الوقت الذي كانت فيه الجيل الصاعد ذات طابع تعبوي ايديولوجي سياسي .

ومن اهم اركان الصفحة البارزة التي حافظت على وجودها طيلة فترة ظهور الصفحة ، القصيدة ، ركن التعارف ، القراء والتسلية .

---

(1) كان هذا الركن يسمى بالطفل والثوره ، وكل القصائد التي نشرت فيه من انتاج الاطفال وكلها قصائد تتغنى بالثورة وبالجزائر .

اما من حيث الاخراج الصحفي فقد كانت صفحة الشباب Page des jeunes (1) بسيطة في توزيع أركانها وترتيبها ، كما ان الاركان لم تحافظ كثيرا على اسمائها رغم استمرار مضمون وهدف الركن نفسه . باستثناء اسم وراس الصفحة اللذين حافظا على شكليهما ومضمونهما طيلة فترة ظهورها . وقد كان راس الصفحة يتصدر اعلى الصفحة ويحمل رموزا مختلفة من الصور الكاريكاتورية تمثل اطفالا والعابا متنوعة وفي هذا دلالة واضحة على توجه الصفحة للاطفال اكثر منها للشباب . اما اسمها فقد بقي هو الاخر محافظا على نفسه وشكل كتابته ، وكان يكتب بحروف عادية وصغيرة متقطعة .

اما من حيث الاستمرارية فقد حافظت الصفحة على ظهورها اسبوعيا يوم الثلاثاء واحيانا الخميس مع استثناءات قليلة كانت تتوقف فيها ثم تظهر من جديد بنفس الشكل والمضمون والاخراج دون ان تحاول الاعتذار لقرائها وشرح اسباب هذا التوقف . (2)

ت ـ El-Moudjahid

كانت صحيفة المجاهد اليومية الناطقة بالفرنسية عكس ما كانت عليه الجزائر الجمهورية التي ظهرت مكانها اكثر اهتماما بالاطفال حيث نجدها تهتم بهذا الجمهور منذ ظهورها تحت اسم المجاهد ، وكان ذلك في عددها الثالث أين خصصت صفحة أسبوعية

---

(1) كانت صفحة الشباب تنشر في الصفحة الخامسة واحيانا السادسة حسب زيادة ونقصان عدد صفحات الصحيفة وتصدر يوم الثلاثاء واحيانا الخميس .

(2) اطول فترة وتوقفت فيها من الفترة اواخر شهر جويلية من عام 1963 حتى اواخر شهر اوت من نفس العام .

صحيفة يومية وطنية ناطقة بالفرنسية تقوم بحملة الاعلام اليومي والنشر والتعليق على القرارات والحملات والتصريحات التي تتصل بالحياة الوطنية وهي تابعة للدولة منذ عام 1967 ، صدر العدد الاول صباح 2 جوان 1965 بقطع 42/60 ـ العدد الثالث الذي ظهرت فيه صفحة الاطفال كان 24 جوان 1965 وكانت تصدر كل يوم خميس .

تحت اسم " للشباب "Pour les jeunes" ضمنتها مادة اعلامية تربوية موجهة

للاطفال شبيهة الى حد كبير من حيث الشكل والمضمون لصفحة الشباب الخاصة بصحيفة

Le peuple ، وكانت بعيدة من التوجيه الايديولوجي والسياسي المباشر ، حيث احتل

فيها الجانب التربوي العام النصيب الاكبر الى جانب ركن التسلية ، والمعارف ، والقصص .

غير ان هذه الصفحة لم تستمر طويلا اذ لم يتعد بقاؤها الخمسة اشهر ، لكن ظهورت الاختفاء

كانت قليلة جدا خلال فترة ظهورها .(1)

اما من حيث اخراج الصفحة لمادتها التحريرية فكان بسيطا ، ومضطربا على غرار ما حصل

في صفحتي الجيل الصاعد والشباب ، وهنا يمكن استثناء ما تعلق باسم الصفحة الذي حافظ

على شكله واسمه الذي كان بحروف صغيرة جدا ويحيط بكمال الصفحة واذني الصفحة اللذين

استقرا في اعلاها ، الايمن ويمثل مجموعة من الاطفال في حالة عمل ، والايسر ويمثل مجموعة

اخرى امام مدرسة .

وقد توقفت الصفحة في العدد 291 بتاريخ ماي 1966 .

ش ـ Algerie Actualité

خصصت مجلة الجزائر الاحداث A.Actualité صفحة اسبوعية خاصة بالاطفال تحت

اسم صفحة الالعاب Page des jeux تضمنت مادة اعلامية متنوعة اشتملت على ركنين

رئيسيين : الاول عبارة عن سلسلة من القصص البوليسية ، والثاني تسلية ، غير ان ركن

---

(1) اختفت هذه الصفحة ثلاث مرات في شهر فيفري عام 1966 .

* ـ مجلة سياسية ثقافية ناطقة بالفرنسية تصدر بالعاصمة تابعة لشركة المجاهد للصحافة ، كانت تصدر بستة عشرة (16) صفحة وقطع 41/58 سنتم ، وصدر العدد الاول منها في 24 /10/1965 ، ونظرا لصعوبة الحصول على الاعداد الاولى منها تم العمل ابتداء من العدد 14 في شهر جانفي 1966 .

التسلية كان غنيا بالمعلومات اذا قورن باركان التسلية التي ظهرت في صفحات الاطفال الجامعة بصحف الفترة الاولى .

وقد ضم ركن التسلية في هذه الصفحة انواعا عدة من المعلومات حول الاشغال اليدوية والالعاب التي يستفيد منها الطفل مبدانيا كلعبة الطاولة وبعض انواع الحركات الرياضية وتطوير الورق والكلمات المتقاطعة . وقد استمرت صفحة الالعاب للجزائر الاحداث على هذا الشكل من حيث مضمونها واخراجها البسيط الى ان توقفت عند العدد 72 في مارس 1967 في الوقت الذي غيرت فيه الصحيفة شكل اخراجها ومحتوى مادتها .

جـ ـ المجـــاهد الاسبوعـــي : *

كان اهتمام مجلة المجاهد الاسبوعي بالاطفال متاخرا اذا ما قورن بتاريخ صدورها الذي يرجع الى عام 1957 وحتى اذا استثنينا فترة الثورة لظروف خاصة فان المجاهد الاسبوعي تبقى مع ذلك متاخرة في اهتمامها بالاطفال ، اذا قارناها بالصحف الوطنية الاخرى التي اولت اهتماما لهذا الموضوع في وقت مبكر . ولعل هذا يرجع الى كون المجلة حزبية ملتزمة تولي اهتماما للقضايا السياسية والاحداث الوطنية والدولية اكثر من غيرها من المواضيع الاخرى .

وفي عام 1960 خصصت مجلة المجاهد الاسبوعي صفحتين للاطفال اسبوعيا تحت اسم "المجاهد الصغير" (1) وكان موقع الصفحتين اخر المادة التحريرية للمجلة .

---

* ـ المجاهد الاسبوعي دورية اعلامية فكرية وهي اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني ، تاسست عام 1957 ، وصدرت في هذه الفترة بـ 50 صفحة ذو قطع 41/85 سانتم .

(1) ـ في العدد 431 بتاريخ 2 نوفمبر 1960 ظهرت صفحتي المجاهد الصغير واستمرت حتى 4 جوان 1972 .

وكانت المادة الاعلامية التي تنشرها " المجاهد الصغير " غير متنوعة حيث اقتصرت كل بعض القصص القصيرة جدا وبعض القصائد وركن التعارف وركنين توجيهين تحت اسم كلمات القلب ، وحكمـــة الاسبوع الى جانب الاهتمام القليل والمحدود بالتسلية .

ومن خلال هذه المادة يبدو ان " المجاهد الصغير " موجهة للاطفال في الطور الابتدائي اما من حيث الاخراج فقد كان بسيطا وغير مستقر على نمط واحد، الى ان الحجم المخصص للاطفال والمتمثل في صفحتين استمر فترة طويلة باستثناء الفترة الاخيرة لها اذ تقلص من صفحتين الى صفحة واحدة (1) واستمر على هذا النمط الى ان توقفت صفحة الاطفال في 4 جوان 72 .

ونخلص الى القول هنا ان صحافة الاطفال في الجزائر المستقلة ظهرت منذ بدايـــة الاستقلال 1962 عن طريق الصحافة الوطنية اليومية والاسبوعية سواء منها الناطقة بالعربيـة او الفرنسية ، واخذت هذه الصحافة شكل صفحات اسبوعية دائمـــة تتضمـــن مادة صحفيـة موجهـــة للاطفال ، بغض النظر عن كونها متطابقة تماما مع مستويات الاطفال من حيث نوعية المادة او اخـــراج الصفحات او مراعاتها لمراحل الطفولة المتـــأخرة .

(1) تقلص حجم مادة الاطفال من صفحتين الى صفحة واحدة ابتداء من شهر اكتوبر 1971

الفصـــــل الثــــــاني :

مضـــمون صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الاولى

تشكل وحدة قياس المساحة احدى وحدات التحليل الاساسية التي تستخدم في دراسة مضمون الصحف ، وتتم وفق عدة اشكال كتقسيم المساحة " تقسيمات مادية مثل عدد الاعمدة او عدد السطور او الصفحات . . . ، ولكون التحليل كميا يعني ان نتائج التحليل يعبر عنها بصورة عددية بطريقة او باخرى في شكل توزيعات تكرارية . . . او بمعدلات او نسب مئوية "(1)

وقد اعتمد الباحث في دراسته لمضمون صحف الاطفال في الجزائر على هذه الوحدة عن طريق استخدام السنتمتر المربع لدقته متبعا خطوات متسلسلة ومحددة .

الخطـــــوات :

1 ـ معاينة المادة التي قدمت في شكل الوان ادبية او صحفية .

2 ـ تحديد الالوان وضبطها على اساس تكرارها في صحف الفترة المحددة للدراسة بغض النظر من ظهورها في مختلف الصحف او بعضها ، حيث اخذنا ظهورها في كامل الفترة كاساس ، ولذا نجد بعض الالوان غير موجودة في بعض الصحف او صحف احدى الفترتين .

3 ـ قياس مساحات الالوان وتكراراتها على مستوى كل صحيفة وعلى مستوى كل فترة .

4 ـ استخراج نسبها المئوية بالنسبة لكل صحيفة ثم على مستوى كل فترة ـ مرحلة ـ لقياس درجة اهتمام الصحيفة ، او صحف الفترة بلون واحد او بعدد من الالوان .

5 ـ وضع صحف كل فترة في جدول واحد مرتبة افقيا حسب التاريخ الزمني لكل صحيفة ، وعمود حسب اهمية الالوان .

---

(1) مختار التهامي ـ تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق ـ مرجع سبق ذكره ـ ص90

6 ــ تمت قراءة وتحليل الجداول حسب هذا الترتيب .

7 ــ بالنسبة لصحف الفترة الاولى وبحكم ارتباطها بصحف الكبار خصصنا جدولا لتحديد المساحة المطبوعة لصفحات الاطفال بالنسبة للمساحة المطبوعة المخصصة للكبار ، وقد صمم هذا الجدول حسب الهدف منه وفق اربع خانات أساسية : الاولى وتمثل الصحف ، والثانية وتمثل المساحة المطبوعة العامة ، والثالثة وتمثل المساحة المطبوعة الخاصة بالاطفال ، والاخيرة وتمثل النسب المئوية .

8 ــ لم يحدد الباحث المساحة غير المطبوعة لمجموع الصحف وكذا الجانب الفني كالعناوين والرسوم والصور حفاظا على التقيد بهدف البحث الذي يسعى الى دراسة الصحافة من حيث الالوان ومضمونها واتجاهها ، وهذا الاخير متعلق بالجانب الفني اساسا .

أ ــ تحليـــل الجدول رقـــم واحـد :

يبين الجدول رقم واحد مساحة مادة الاطفال التي خصصتها الصحف الوطنية موضوع الدراسة للاطفال في المرحلة الاولى خلال صدورها في الفترة ما بين سنة 1962 ــ وسنة 1968 ضمن مساحتها المطبوعة .

وبلغت مساحة مادة الاطفال المطبوعة في الصحف المشار اليها 768366 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 12,23 % من المساحة المطبوعة الاجمالية البالغة 6263344 سنتمترا مربعا . وتوزعت مساحة مادة الاطفال على صفحات الدوريات موضوع الدراسة كالتالي :

1 ــ الشعـــب : بلغت مساحة مادة الاطفال بها 450030 سنتمتر مربعا تمثل نسبة 16,22 % من المساحة المطبوعة العامة للصحيفة التي بلغت 2774720 سنتمترا مربعا .

2 ـ El-Moudjahid بلغت مساحة مادة الاطفال بها 90550 سنتمترا مربعا تمثل

12,43 % من المساحة المطبوعة العامة للصحيفة التي بلغت 728676 سنتمترا مربعا

3 ـ Le peuple بلغت مساحة مادة الاطفال بها 115830 سنتمترا مربعا تمثل

12,01 % من المساحة المطبوعة العامة للصحيفة التي بلغت 964548 سنتمترا مربعا .

4 ـ Algerie Actualité بلغت مساحة المادة الاطفال بها 103400 سنتمترا مربعا

تمثل نسبة 7,23 % من المساحة المطبوعة العامة للصحيفة التي بلغت 1430400 سنتمترا مربعا

5 ـ المجـــــاهد الاسبوعي : بلغت مساحة مادة الاطفال بها 9000 سنتمترا مربعا

تمثل نسبة 2,47 % من المساحة المطبوعة العامة للصحيفة التي بلغت 365000 سنتمتر مربعا .

ويتبين من هذه النسب ان الشعب احتلت المرتبة الاولى بنسبة 16,22 % والمجاهد

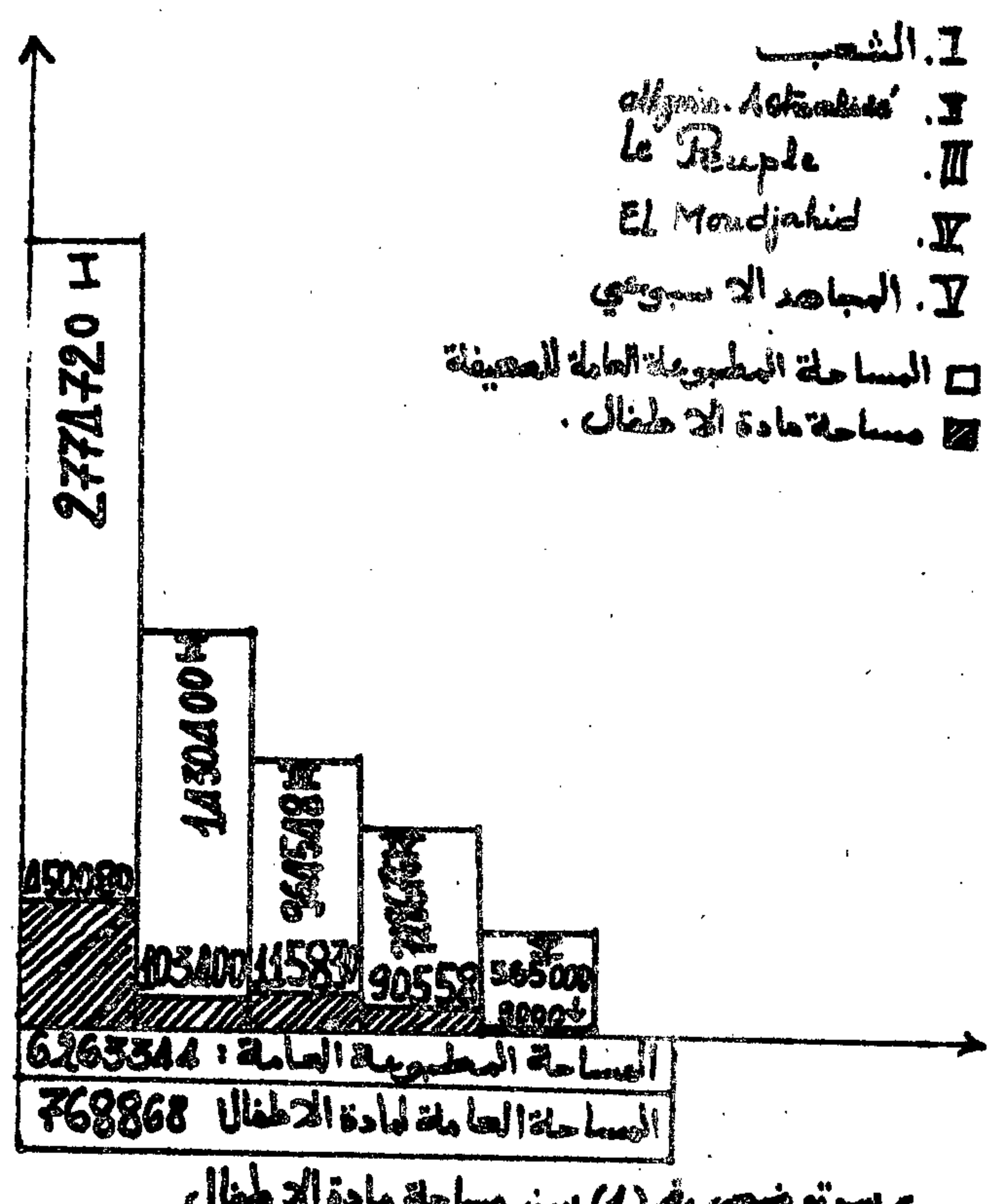
El-Moudjahid المرتبة الثانية بنسبة 12,43 % و Le peuple المرتبة الثالثة بنسبة

12,01 % Al- Actualité المرتبة الرابعة بنسبة 7,23 % والمجاهد الاسبوعي المرتبة

الخامسة بنسبة 2,47 % ، ويمثل القاسم المشترك بين جميع الصحف نسبة 12,23 % .

جدول رقم : I – يبين مساحات مادة الاطفال ضمن المساحات المطبوعة للصحف موضوع الدراسة – وحدة القياس سم 2.

الصحف	المساحة المطبوعة	مادة الاطفال	النسبة المائوية
الشعب	2774720	450080	٪ 16,22
Le peuple	964548	115830	٪ 12,01
El - Moudjahid	728676	90558	٪ 12,43
Algerie Actualité	1430400	103400	٪ 07,23
المجاهد الاسبوعي	365000	9000	٪ 02,47
المجموع	6263344	768868	٪ 12,23



رسم توضيحي رقم (1) يبين مساحة مادة الاطفال
ضمن المساحات المطبوعة العامة للصحف

ب ـ تحليـــل الجـــدول رقم اثنيـــن :

بعد قراءة الجدول رقم واحد والذي تمكنا من خلاله معرفة مساحة مادة الاطفال ضمن المساحة المطبوعة العامة لصحف المرحلة الاولى ونسبها المئوية العامة والمفصلة ، ننتقل الى الجدول رقم اثنين (2) لمعرفة مساحات ونسب التوزيع للمادة بين الالوان الادبية والصحفية التي استخدمتها الصحف المشار اليها . وسنتم دراسة الجدول رقم اثنين وفق زاويتين : الزاوية الاولى وتتمثل في دراسة توزيع مساحة مادة الاطفال بالنسبة لجميع الصحف على الالوان الادبية والصحفية المحددة التي استخدمتها الصحف ، والزاوية الثانية وتتمثل في دراسة توزيع مساحة مادة الاطفال على نفس الالوان بالنسبة لكل صحيفة على حدة لنتعرف على اهتمامات واتجاهات كل صحيفة في تعاملها مع الالوان الادبية والصحفية .

الزاويـــة الاولى في قراءة الجدول *: سبقت الاشارة في الجدول رقم واحد الى ان مساحـــة مادة الاطفال بلغت 76360 سنتمترا مربعا ، وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 ـ **القصـــــة :** بلغت مساحتها المطبوعة 51755 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 73ر6% من المساحة المطبوعة العامة .

2 ـ **القصيـــدة :** بلغت مساحتها المطبوعة 8859 سنتمترا مربعا ممثلة بنسبة 15ر1% من المساحة المطبوعة العامة .

3 ـ **الشريط المرسوم :** بلغت مساحته المطبوعة 5147 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 67ر0% من المساحة المطبوعة العامة .

---

* قراءة عمـــودية .

جدول رقم – II – يبين مساحة مادة الاطفال موزعة حسب الالوان الادبية والصحفية – وحدة القياس سم²

الصحف	سنوات النشر	القصة	القصيدة	الشريط المرسوم	التسلية	الرسم	القراء	الاخبار	توجيهات تربوية عامة	مسابقة	مواضيع أخرى	المجموع
		مساحة مادة الاطفال										
الشعب	1962 / 1966	17002	2870	—	070	—	39370	6994	178268	—	205506	450080
		3,78	%0,64	—	%0,00	—	%8,75	%1,55	%39,61	—	%45,65	% 100
Le peuple	1963 1964	15734	5799	2712	25373	—	4278	1340	11393	3795	45409	115830
		%13,58	%5,01	%2,34	%21,90	—	%3,69	%1,16	%9,84	%3,27	%39,21	% 100
El Moudjahid	1965	1015	190	2435	15851	775	4937	8480	30353	—	26522	90558
		%1,[illegible]	%0,21	%2,70	%17,50	%0,85	%5,45	%9,36	%33,52	—	%29,29	% 100
Algérie Actualité	1966 1967	14631	—	—	83971	—	—	—	—	—	4798	103400
		%14,15	—	—	%81,21	—	—	—	—	—	%4,64	% 100
المجاهد الاسبوعي	1968	33,76	—	—	1187	—	883	—	2574	—	989	9000
		%37,51	—	—	%13,09	—	%9,81	—	%28,60	—	% 10,99	100
المجموع	1962 1966	51755	8859	5147	126443	775	49468	16814	222588	3795	283224	768868
		%6,73	%1,15	%0,67	%16,45	%0,10	%6,43	%2,19	%28,95	%0,49	%36,84	% 100

4 ـ التسليــــة : بلغت مساحتها المطبوعة 126443 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 16,45٪ من المساحة المطبوعة العامة .

5 ـ الرســـم : بلغت مساحته 775 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 10ر0 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

6 ـ القــراء : بلغت مساحتها المطبوعة 49463 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 43ر6 ٪ من المساحة المطبوعة العامــة .

7 ـ الاخبـــار : بلغت مساحتها المطبوعة 16314 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 19ر2 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

8 ـ التوجيهــات التـربوية العامـــة : بلغت مساحتها المطبوعة 222533 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 95ر28 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

9 ـ المســابقة : بلغت مساحتها المطبوعة 3795 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 49ر0 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

10 ـ المــواضيع الاخـــرى : بلغت مساحتها المطبوعة 283224 سنتمترا مربعا ممثلة بنسبة 34ر36 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

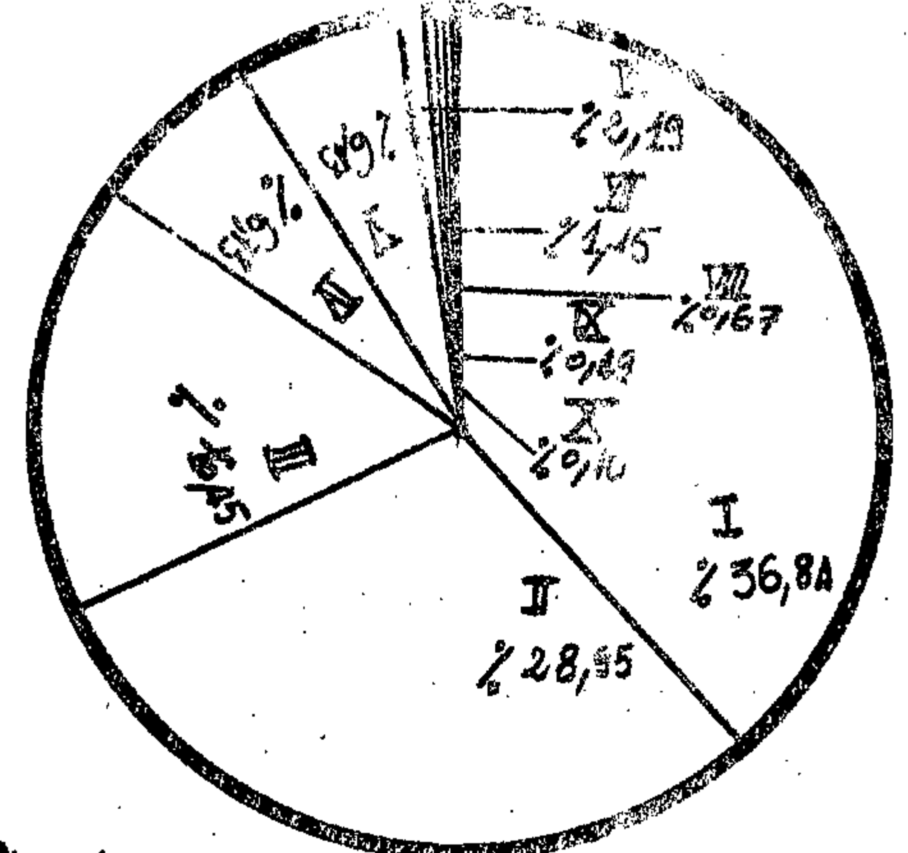
اللون :	المرتبة :
المواضيع الاخرى	1
التوجيهات التربوية العامة	2
التسلية	3
القصة	4
القراء	5
الاخبار	6
القصيدة	7
الشريط المرسوم	8
المسابقة	9
الرسم	10

I. مساحة مادة المواضيع الاخرى
II. مساحة مادة التوجيهات التربوية العاملة
III. مساحة مادة [illegible]
IV. مساحة مادة [illegible]
V. مساحة مادة الالغاز
VI. مساحة مادة الاخبار
VII. مساحة مادة القصيدة
VIII. مساحة مادة الشريط المرسوم
IX. مساحة مادة المسابقات
X. مساحة مادة الرسم

I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X
283224	222588	126443	51755	49468	16614	8859	5147	3795	775

المساحة العامة لمادة الاطفال 768868

رسم توضيحي (٢-٤) يبين مساحات الالوان ضمن مساحة مادة الاطفال لصحف الفترة الاولى



رسم توضيحي (ر II - ٤) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحات مادة الاطفال لصحف الفترة الاولى

I . نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
II . نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة
III . نسبة مساحة مادة التسلية
IV . نسبة مساحة مادة القصة
V . نسبة مساحة مادة القراء
VI . نسبة مساحة مادة الاخبار
VII . نسبة مساحة مادة القصيدة
VIII . نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم
IX . نسبة مساحة مادة المسابقة
X . نسبة مساحة مادة الرسم

الزاوية الثانية في قراءة الجـــدول :*

أ ـ الشعـــب : بلغت المساحة المطبوعة الاجمالية لمادة الاطفال في الشعب 450000 سنتمترا مربعا وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 ـ القصـــة : بلغت مساحتها 17002 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 3,78% من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

2 ـ القصيـــدة : بلغت مساحتها 2870 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 0,64% من مساحة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

3 ـ التسليـــة : بلغت مساحتها 70 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 0,02% من مساحة مـادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

4 ـ القـــراء : بلغت مساحتها 3987 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 0,75% من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

5 ـ الاخبـــار : بلغت مساحتها 6994 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 1,55% من مساحة مــادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

6 ـ التـــوجيهات التربوية العـــامة : بلغت مساحتها 170260 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 28,95% من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

7 ـ المـــواضيع الاخــرى : بلغت مساحتها 205506 سنتمترا مربعا ممثلة نسبـــة 45,65% من مساحة مادة الاطفال الاجماليـــة للصحيفة . بينما لم ينل الشريط المرسوم ، والرسم ، والمسابقة ، شيئا من هذه المساحة .

* قـراءة افقيـــة .

ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الكلي التالي :

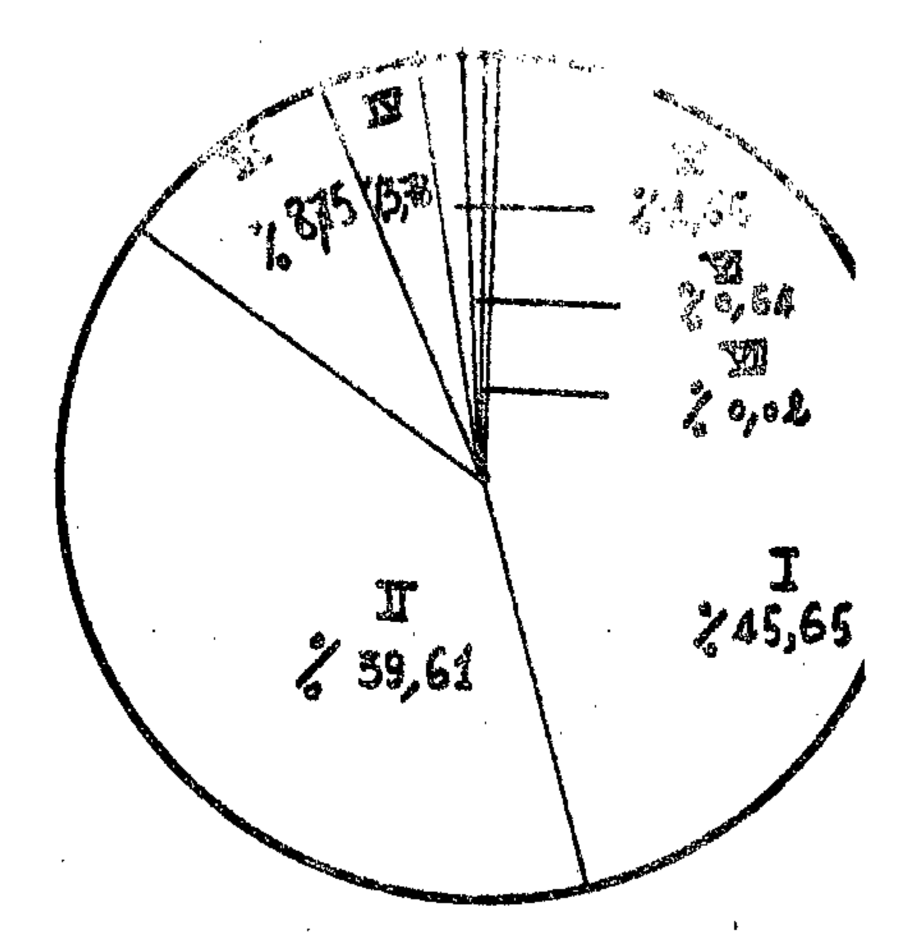
اللـــــــــون :	المـــــــرتبة :
المـــواضيع الاخــــرى	1
التوجيهات التربوية العامة	2
القـــــــراء	3
القصـــــــــة	4
الاخبـــــــــار	5
القصيـــــــدة	6
التسليـــــــة	7

I. مساحة مادة المواضيع الاخرى
II. مساحة مادة التوجيهات التربوية
III. مساحة مادة القراءة
IV. مساحة مادة القصة
V. مساحة مادة الاخبار
VI. مساحة مادة القصيدة
VII. مساحة مادة التسلية

I	II	III	IV	V	VI	VII
205506	178268	39370	17002	[illegible]	[illegible]	[illegible]

المساحة العامة لمادة الاطفال : 450080

رسم توضيحي رقم (II - 3) يبين مساحات الالوان ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة الشعب



سيمي (رَ II - 4) يبين نسب مساحات الالوان
ساحة مادة الاطفال في صحيفة الشعب

بة مساحة مادة المواضيع الاخرى
ة مساحة مادة التوجيهات التربوية
مساحة مادة القراء
ة مساحة مادة القصة
ةمساحة مادة الاخبار
ةمساحة مادة القصيدة
ة مساحة مادة التسلية

ب ـــ Le peuple بلغت المساحة المطبوعة الاجمالية لمادة الاطفال في Le peuple على 115080 سنتمترا مربعا ، وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي

1 ـــ القصـــة : بلغت مساحتها 15781 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 13ر58 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

2 ـــ القصيـــدة : بلغت مساحتها 5799 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 5ر01 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

3 ـــ الشريـــط المرسوم : بلغت مساحته 2712 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 2ر34 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

4 ـــ التسليـــة : بلغت مساحتها 25373 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 21ر90 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

5 ـــ القـــراء : بلغت مساحتها 4270 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 3ر69 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

6 ـــ الاخبـــار : بلغت مساحتها 1840 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 1ر16 ٪ من مساحة مـــادة الاطفال الاجمـــالية للصحيفة .

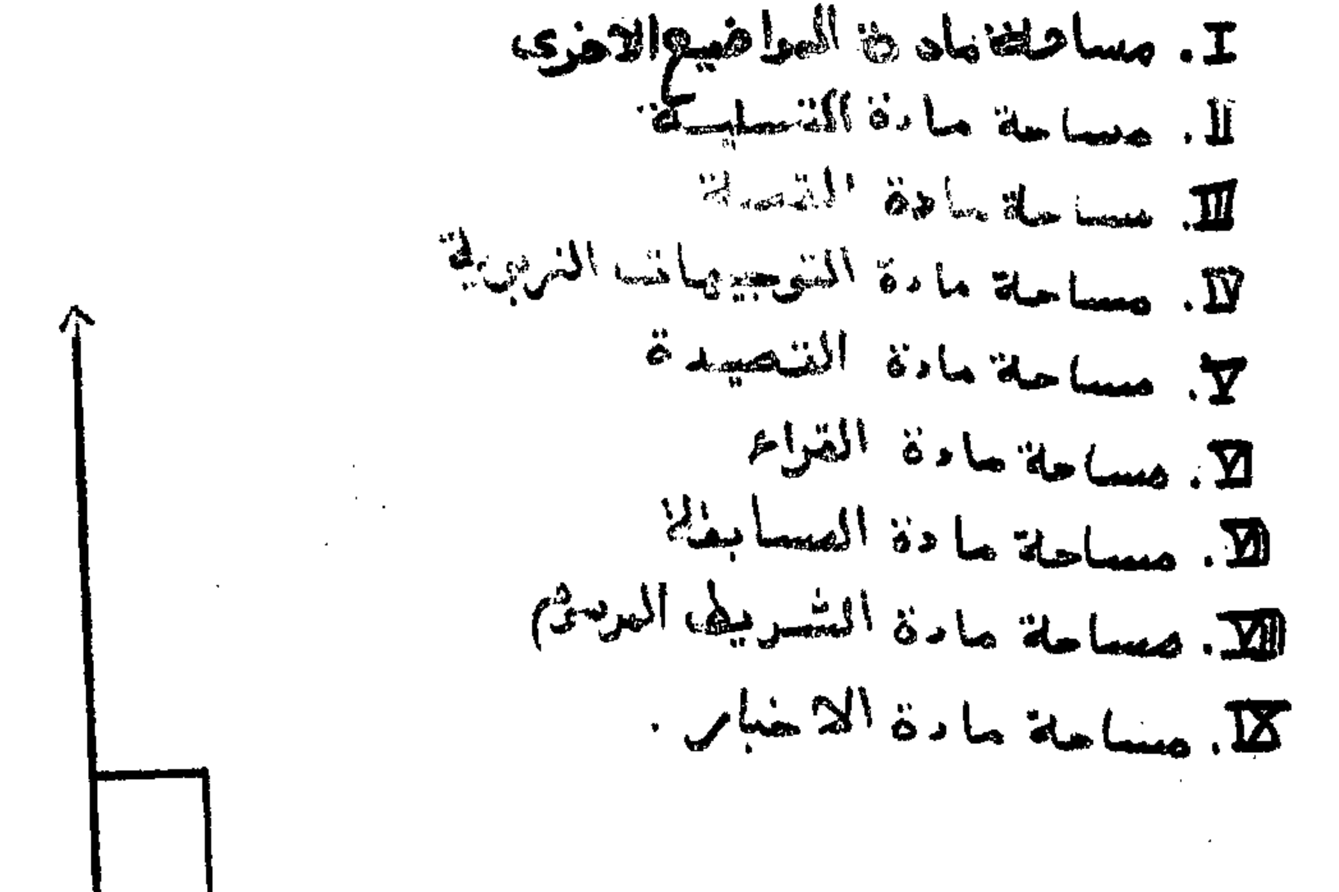
7 ـــ التوجيهـــات التربوية العامـــة : بلغت مساحتها 11393 سنتمترا مربعا ممثلـــة نسبة 9ر84 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

8 ـــ المســـابقة : بلغت مساحتها 3795 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 3ر27 ٪ من مساحـــة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

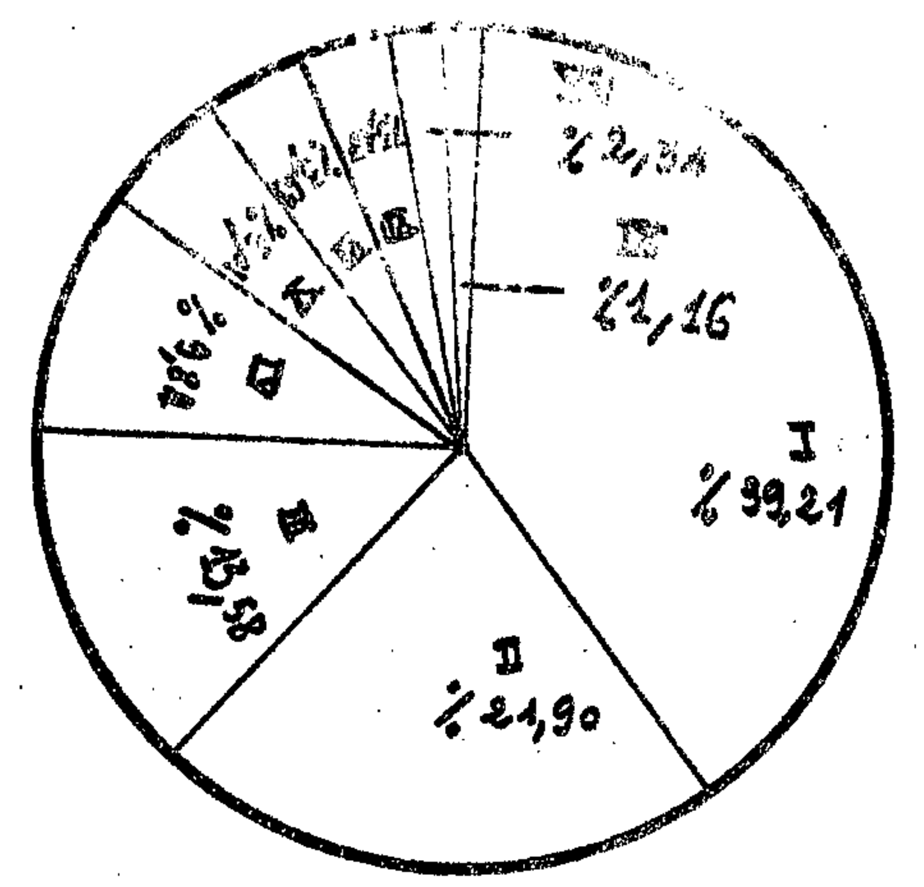
9 - المواضيع الاخرى : بلغت مساحتها 45409 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 39ر21 % من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة . بينما لم يحتل الرسم شيئا هذه المساحة .

ومن خلال هذا التوزيع أخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

اللون :	المرتبة :
المواضيع الاخرى	1
التسلية	2
القصة	3
التوجيهات التربوية العامة	4
القصيدة	5
القراء	6
المسابقة	7
الشريط المرسوم	8
الاخبار	9



رسم توضيحي رقم (II - 5) يبين مساحات الالوان ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة Le Peuple



رسم توضيحي (٦-II) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة Le Peuple

I. نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
II. نسبة مساحة مادة التسلية
III. نسبة مساحة مادة القصة
IV. نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية
V. نسبة مساحة مادة القصيدة
VI. نسبة مساحة مادة الفراغ
VII. نسبة مساحة مادة المسابقة
VIII. نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم
IX. نسبة مساحة مادة الاخبار.

ت ــ بلغت المساحة المطبوعة الاجمالية لمادة الاطفال في El-Moudjahid

90558 سنتمترا مربعا وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 ــ القصــــة : بلغت مساحتها 1015 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 12ر1 % من مساحة

مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

2 ــ القصيـــدة : بلغت مساحتها 190 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 21ر0 % من مساحة

مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

3 ــ الشـريط المرسوم : بلغت مساحته 2436 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 70ر2 % من

مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

4 ــ التسليـــة : بلغت مساحتها 15851 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 50ر17 % .

مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

5 ــ الرســـم : بلغت مساحته 775 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 85ر0 % من مساحـــة

مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

6 ــ القــراء : بلغت مساحتها 4987 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 45ر5 % من مساحـــة

مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

7 ــ الاخبـــار : بلغت مساحتها 8460 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 36ر9 % من

مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

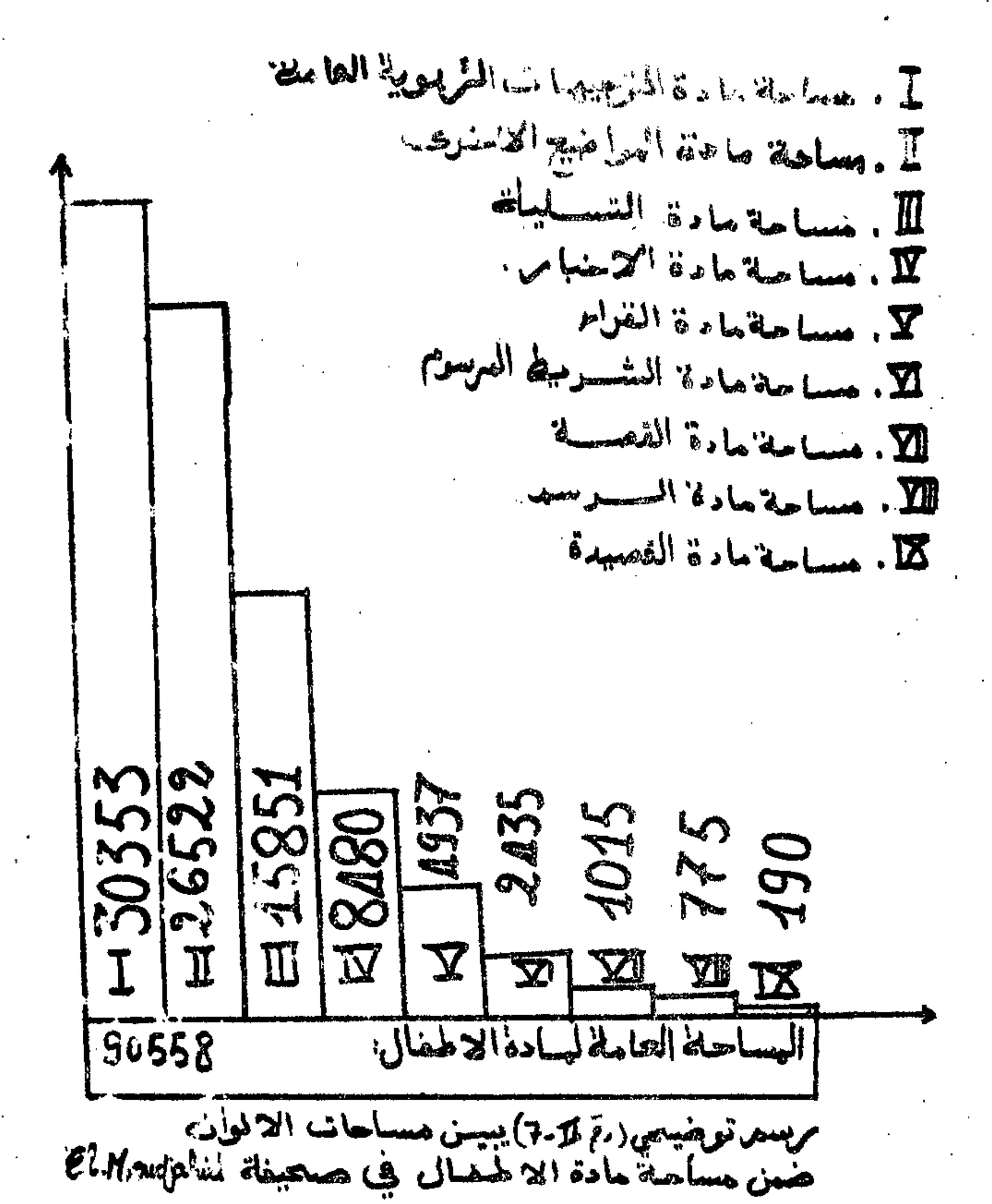
8 ــ التوجيهات التربوية العامـــة : بلغت مساحتها 30358 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة

52ر33 % من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

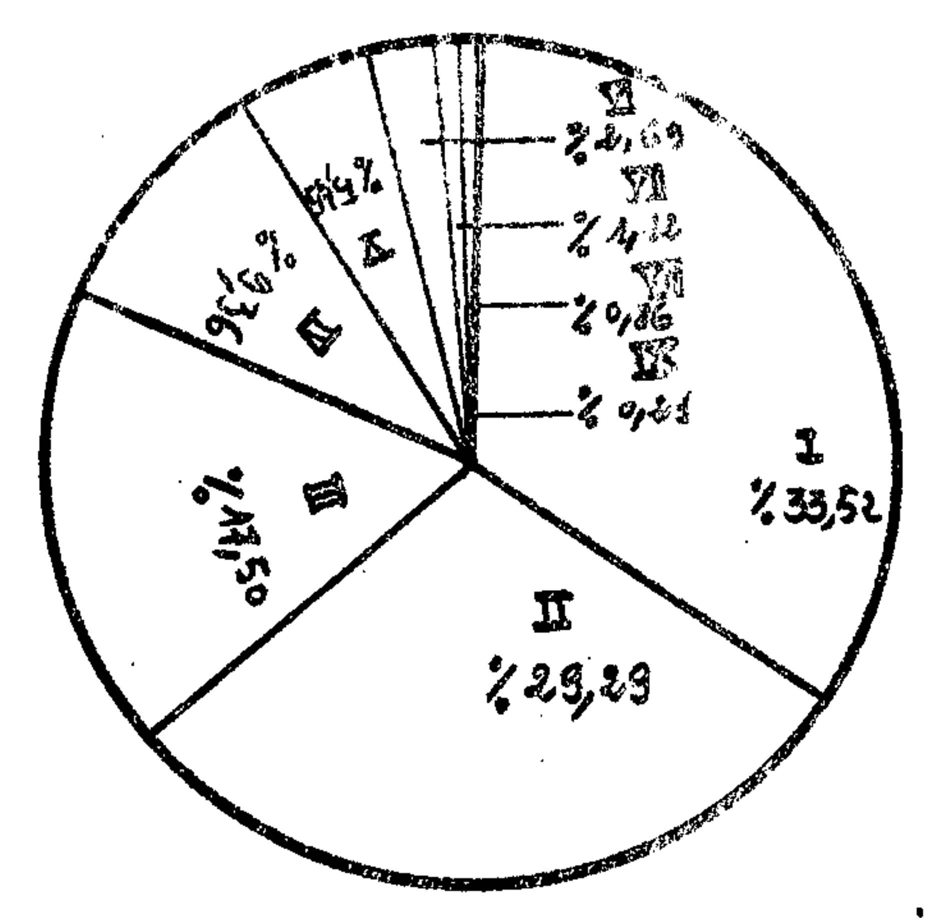
9 ـ المواضيع الاخرى : بلغت مساحتها 26522 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 29ر29 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة ، بينما لم تنل المسابقة شيئا من هذه المساحة .

ويتضح من خلال هذا التوزيع ان الالوان اخذت حسب التسلسل الشكل التالي :

اللون :	المرتبة :
التوجيهات التربوية العامة	1
المواضيع الاخرى	2
التسلية	3
الاخبار	4
القراء	5
الشريط المرسوم	6
القصة	7
الرسم	8
القصيدة	9



رسم توضيحي (رقم II-7) يبين مساحات الالوان
ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة El-Moudjahid



رسم توضيحي (رقم II-8) يبين نسب المساحات المخصصة للالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة El. Moudjahid

I. نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة
II. نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
III. نسبة مساحة مادة التسليات
IV. نسبة مساحة مادة الاخبار.
V. نسبة مساحة مادة القراءة
VI. نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم.
VII. نسبة مساحة مادة القصة
VIII. نسبة مساحة مادة الرسم.
IX. نسبة مساحة مادة القصيدة.

ث ـ Algerie Actualité بلغت المساحة الاجمالية لمادة الاطفال في Algerie Actualité 10840 سنتمترا مربعا ، وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

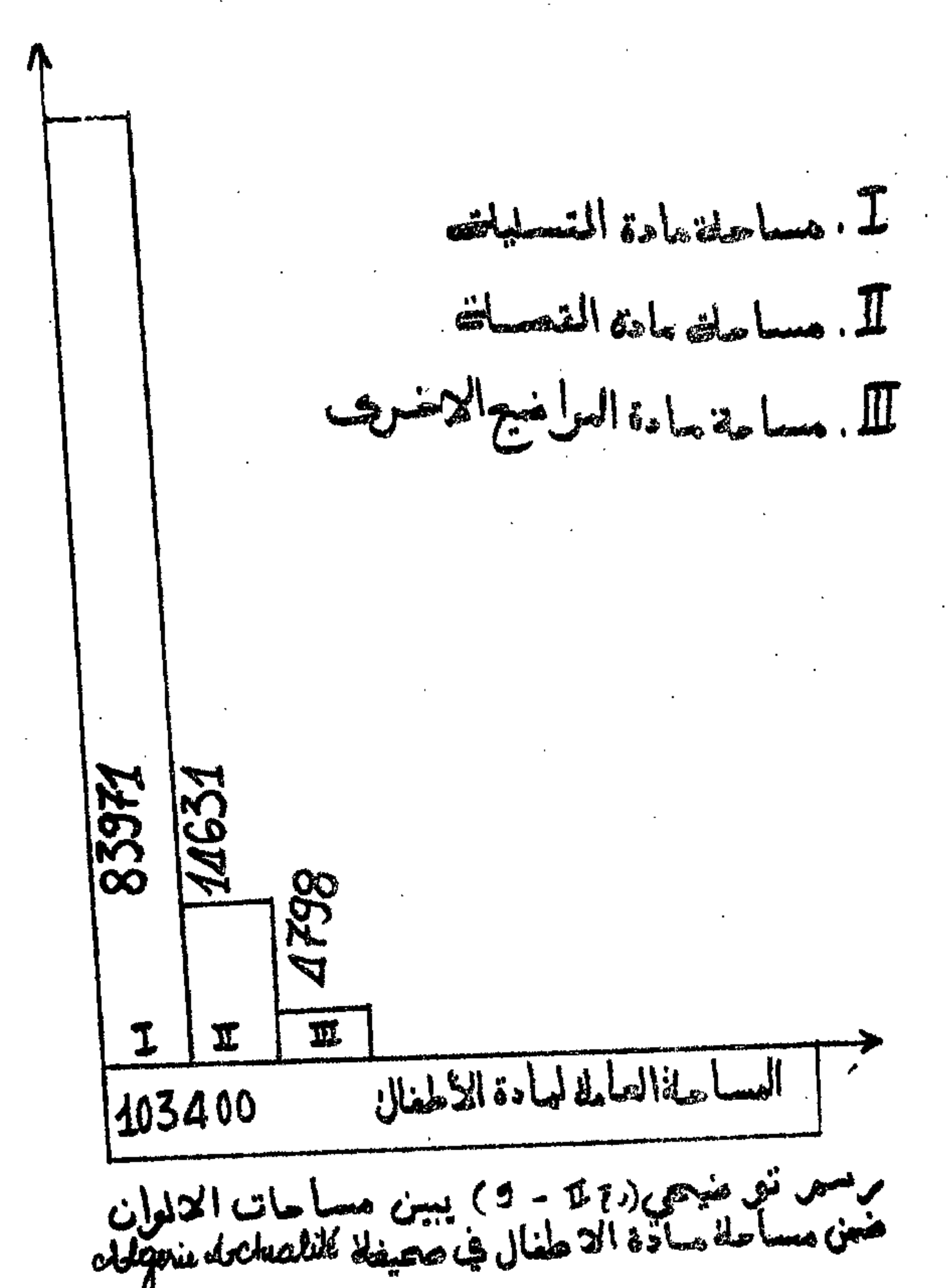
1 ـ القصــــة : بلغت مساحتها 14681 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 15ر14 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

2 ـ التسليــة : بلغت مساحتها 33971 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 21ر81 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

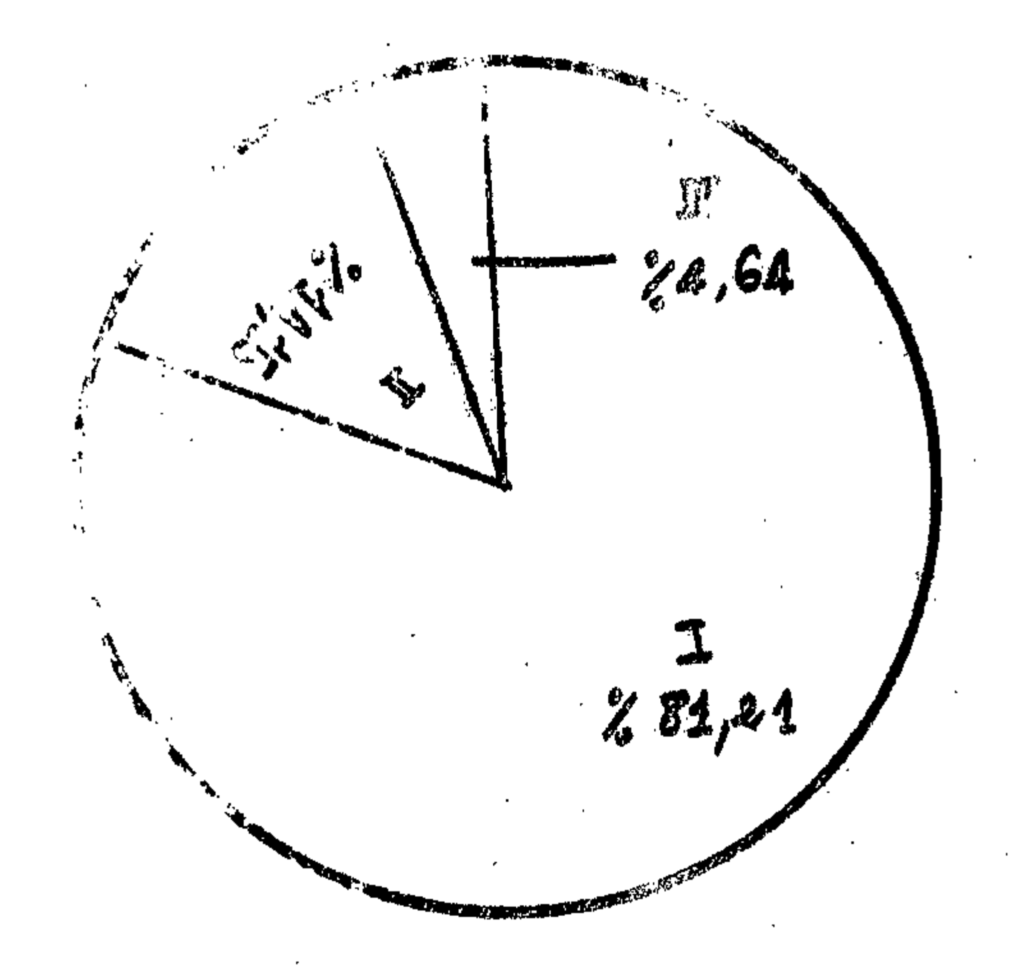
3 ـ المـواضيع الاخـرى : بلغت مساحتها 4798 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 64ر4 ٪ من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة . بينما لم تنل بقية الالوان شيئا من هذه المساحة وهي : القصيـدة ، والشريط المرسوم ، والقـراء ، والاخبـار ، والرسم والمسابقـة ، والتوجيهات التـربوية الهامـة .

ويتضح من خلال هذا التوزيع أن الالوان اخذت حسب التسلسل الشكل التالي :

اللـون :	المـرتبـة :
التسليـة	1
القصـة	2
المـواضيع الاخـرى	3



رسم توضيحي (ر ٢ II - ٥) يبين مساحات الالوان ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة Algerie Actualité



رسم توضيحي (رقم II - 10) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة [illegible]

I. نسبة مساحة مادة التسلية
II. نسبة مساحة مادة القصص
III. نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى

جـ - المجـــــاهد الاسبوعي : بلغت المساحة الاجمالية لمادة الاطفال في المجاهد الاسبوعي 9000 سنتمترا مربعا وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية بالشكل التالي

1 - القصــــــة : بلغت مساحتها 3376 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 51ر37 % من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

2 - التسليــــة : بلغت مساحتها 1173 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 09ر18 % من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

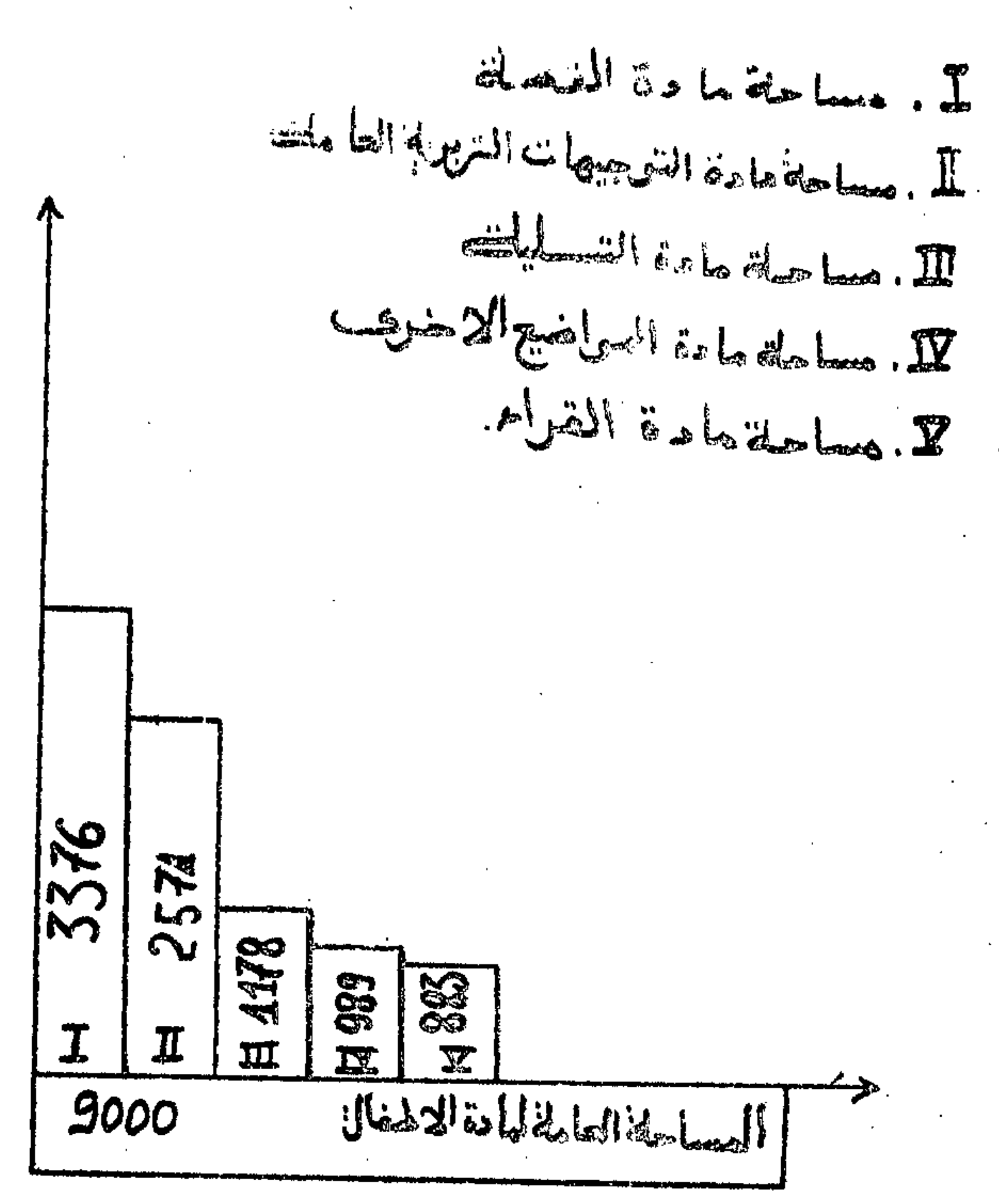
3 - القـــــراء : بلغت مساحتها 888 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 81ر9 % من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

4 - التوجيهات التربوية العامـــة : بلغت مساحتها 2574 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 60ر28 % من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة .

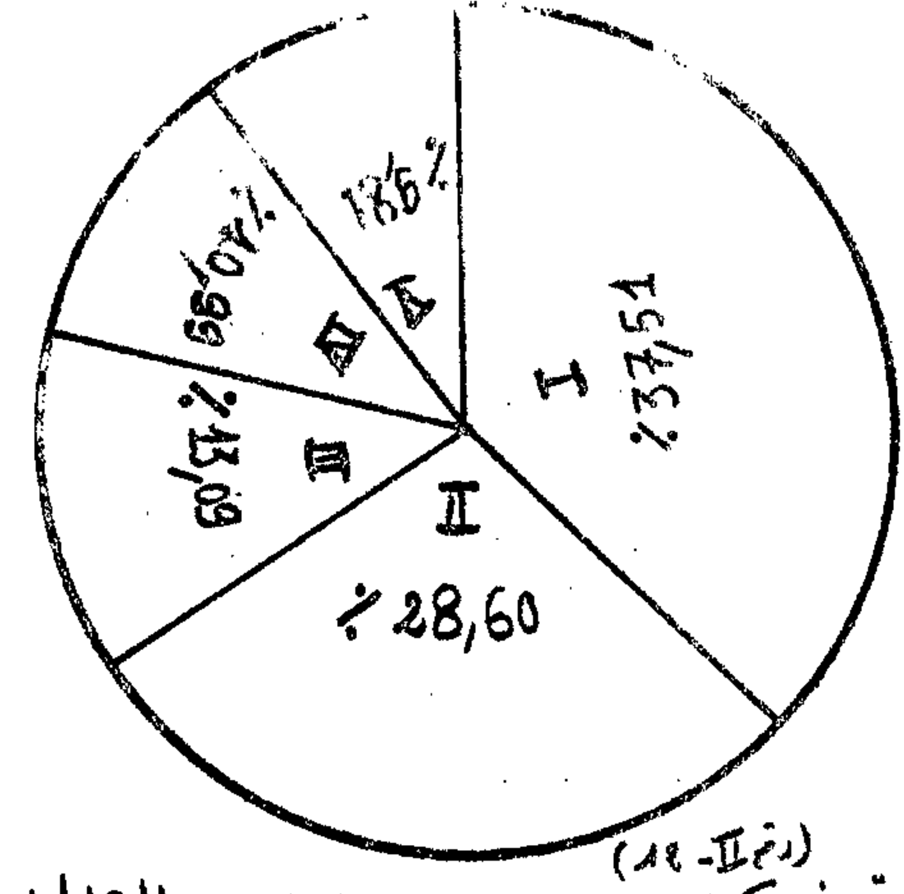
5 - المـــواضيع الاخـــــرى : بلغت مساحتها 989 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 99ر10 % من مساحة مادة الاطفال الاجمالية للصحيفة . بينما لم تنل بقية الالوان من هذه المساحة وهي : القصيدة ، والشريط ، والرسم ، والاخبار ، والمسابقة شيئا من هذه المساحة .

ويتضح من خلال هذا التوزيع ان الالوان اخذت حسب التسلسل الشكل التالي :

اللـــــون :	المـــرتبـــة :
القصـــــة :	1
التوجيهـــــات التربوية العامة	2
التسليـــــة	3
المـــواضيع الاخـــرى	4
القـــــراء	5



رسم توضيحي (رقم II-44) يبين مساحات الالوان
ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة المجاهد الاسبوعي



رسم توضيحي (رقم II - ١٩) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة المجاهد الاسبوعي

I. نسبة مساحة مادة القصة
II. نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة
III. نسبة مساحة مادة التسليات
IV. نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
V. نسبة مساحة مادة القراء.

ونستخلص من خلال النسب المئوية المبينة في هذا الفصل ان مادة الاطفال ضمن المادة المطبوعة العامة للصحف الوطنية والمقدرة بـ 23ر12 % كانت مادة مقبولة الى حد كبير وتعكس حقيقة الاهمية التي اولتها الصحافة الوطنية في هذه المرحلة للاطفال .

ونستنتج من جهة اخرى حقيقة شمولية المادة لجميع الالوان المحددة بغض النظر عن التفاوت بين الالوان والذي عكسته النسب المئوية الموضحة في الجدول رقم (2) والرسوم التوضيحية المرفقة ، وقد اتضح هذا التفاوت في النسب العالية التي نالتها المواضيع الاخرى والتي بلغت 84ر36 % وتلتها من حيث الترتيب التوجيهات التربوية العامة بنسبة 95ر28 % ثم التسلية بنسبة 45ر16 % ثم القصة بنسبة 73ر6 % . واذا استثنينا المواضيع الاخرى فانه يمكن القول ان مادة صحف المرحلة الاولى اهتمت بشكل كبير بعامل التوجيهات التربوية العامة والتسلية ، والقصة .

الفصل الثالث :

تحليل وتقييم صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الاولى :

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتعلق بدراسة صحافة الاطفال في الجزائر لفترة محددة ، ومن ثلاث زوايا : التاريخية ، الاحصائية ، التحليلية ، حدد الباحث خمسة مقاييس رئيسية للاعتماد عليها في تقييم الدراسة وذلك انسجاما مع طبيعة الدراسة وللوصول للاجابة كل التساؤلات التي طرحت في الفروض . وتم تحديد المقاييس بالشكل التالي : من حيث مراعاة الصحافة لمراحل الطفولة ، والمضمون والتوجيه ، واللغة والاسلوب ، والاخراج ، والصعوبات والمشاكل التي اعترضت وجود وتطور صحافة الاطفال في الجزائر خلال المرحلة المحددة .

وبالنسبة للمقياس الاول المتعلق بمراحل الطفولة فاننا نهدف من خلال دراسته قياس العلاقة بين صحافة الاطفال في مراحل الطفولة المختلفة ومدى تجاوب الصحافة الموجهة للاطفال مع هذه المراحل . ونهدف من دراسة المضمون الى قياس او تحديد طبيعة مضمون الصحافة وتوجهاتها اعتمادا على النتائج التي توصلنا اليها بعد تنظيم وقياس مساحة المادة وتحديدها حسب الالوان المستخدمة .

اما من حيث التوجيه فقد سبقت الاشارة الى انه لا يمكن للصحافة في اي بلد او مجتمع ان تكون بمعزل عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذلك البلد او المجتمع الذي تنتمي اليه ، اضافة الى ان الجزائر بلد حدد انتماءه وعقيدته ويولي اهمية كبيرة لهذا الجانب وعليه ستكون هذه الزاوية قياسا لمعرفة التزام صحف الاطفال في الجزائر بالتوجيه او تاثرها بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للجزائر .

واخيرا تتعرض الدراسة للمشاكل والصعوبات التي اعترضت صحافة الاطفال في الجزائر خلال هذه المـــرحلة .

أ ـ صحـــافة الاطفال ومـــراحل الطفولة :

لم تحدد صحف المرحلة الاولى مراحل الطفولة الموجهة لها بدقة باستثناء الشعب والمجاهد الاسبوعي الناطقتين باللغة العربية ، فقد اوضحت الشعب في احد اعدادها بانها صفحة كـــل الشباب بما فيهم الاطفال غير ان مادتها اكدت توجهها نحو الشباب بشكل كبير ، وفي هذه الحالة لا تستطيع مختلف مراحل الطفولة الاستفادة من مادتها باستثناء مرحلة الطفولة المتأخـرة 12/8 سنة او مرحلة المراهقة ، وذلك لـصد سامة المادة ولغتها واسلوبها ، ونوعية مواضيعهـــا التي لم تكن تراعي اهتمامات الاطفال واحتياجاتهم .

اما المجاهد الاسبوعي فكانت صفحة الاطفال بها تصدر تحت اسم ـ المجاهد الصغيـرـ وفي هذا اشارة واضحة على انها صفحة موجهة للاطفال بشكل مباشر ، كما ان لغتها السهلـــة واسلوبها البسيط ونوعية مادتها وابتاط الحروف الكبيرة التي جمعت بها هذه المادة تعتبر دليلا على انها موجهة لاطفال المرحلة المتوسطة من الطفولة .

اما الصحف الثلاث الباقية والتي صدرت باللغة الفرنسية وهي El-Moudjahie,Le peuple Al Actualité فان مادتها ولغتها كانت وسطا بين مادة الشعب والمجاهد الاسبوعي ، وهذا يشيـر الى ان هذه المادة كانت موجهة لاطفال المرحلة المتأخرة 12/8 سنة ومرحلة المراهقة 13/13 سنة .

ونخلص من ذلك الى ان صحف المرحلة الاولى لم تحدد موقعها من مراحل الطفولة بدقة

اذ تعاملت مع مختلف مراحل الطفولة بشكل عام وغير محدد الامر الذي جعل عملها عشوائيا وغير متوازن مما اثر على طبيعة الصحف كصحف ملتزمة بمادة معينة وبفئة محددة من الجمهور .

ب ـ المضمـــــون :

ينطلق تقييمنا للمرحلة من المادة التي نشرتها صحف الاطفال في شكل الوان حددت بجداول وعليه يكون التقييم اعتماد على الجداول . وتحتوي المرحلة الاولى على جدولين رئيسيين : الاول عام ويوضح نسبة المساحة المطبوعة لمادة الاطفال الى نسبة المساحة المطبوعة العامة للصحيفة كما يوضح هذه النسبة مفصلة حسب كل صحيفة ، والجدول الثاني يوضح التوزيع الذي اخذتــه المادة على الالوان المحددة ، ونسبها المئوية بالنسبة لمساحة الاطفال المطبوعة العامة سواء في شكلها العام والمفصـــل .

ـ الجـــــدول الاول : يتضح من النسبة التي تمثل القاسم المشترك ان نسبة مادة الاطفال الى المساحة المطبوعة العامة تجاوزت العشر ، وهي نسبة هامة خصوصا وان هذه الصحف هي صحف غير متخصصة لا بالثقافة ولا بجمهور الاطفال وانما هي صحف اخبارية وسياسية وطنية تتجه لجمهور واسع ، ومعنى هذا ان مجرد حضور مادة الاطفال ضمن مادتها بشكل اهمية بحد ذاته الامر الذي يعكس مدى اهتمـــام هذه الصحف بجمهور الاطفال في وقت كانت فيـــه المتطلبات كثيرة امام الصحافة الوطنية . اما اذا قيمنا مادة الاطفال بالنسبة لكل صحيفة على حدة فان النسب الواردة في هذا الجدول تبدو متقاربة احيانا ومتفاوتة احيانا اخرى بين الصحف ، الشـــيء الذي يشير بوجود عوامل موضوعية تقف وراء هذا التقارب او التفاوت .

وكما سبقت الاشارة عند تصنيف الصحف حسب درجة ترتيبها اعتمادا على النسب المئوية فقــد

متواضعة خصوصا وان قطع الصحيفة كان متساو مع قطع الصحف اليومية الاخرى اذ كانت من الحجم الكبير مثلها مثل الشعب او Le peuple, El-Moudjahid وعدد صفحاتها استقر لفترة طويلة على ست عشرة صفحة ، وهذا العدد يساوي ضعف عدد الصفحات اليومية السابقة الذكر .

اما اذا قيمة الصحيفة من زاوية انها صحيفة اسبوعية ، فهذا دليل قوي يعكس مدى اهتمام الصحيفة بالاطفال ، وتبقى النسبة ذات اهمية خصوصا اذا علمنا بان الجزائر الاحداث تعرف بتنوع مادتها الاعلامية ، اذ لم تقتصر في اهتمامها بتخصيص صفحات اسبوعية لمختلف الفئات الاجتماعية بشكل عام كغيرها من الصحف الوطنية الاخرى ، وانما تعدى ذلك التعمق في المادة الاعلامية خصوصا منها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية على غرار صحيفة Le monde الفرنسية الامر الذي جعل من الصحيفة لا تستطيع تخصيص اكثر من صفحة واحدة للاطفال .

اما فيما يتعلق بالمجاهد الاسبوعي التي احتلت المرتبة الخامسة والاخيرة بحصولها على نسبة 47 ر2 % فان هذه النسبة بالمقارنة مع نسب الصحف الاخرى وعدد صفحاتها التي تصل في بعض الاحيان الى ثماني واربعين صفحة من الحجم المتوسط فتعتبر نسبة متواضعة خصوصا وانها صحيفة حزبية يأخذ فيها الجانب الفكري والتوجيهي جزءا هاما وبالتالي فهي اولى من غيرها بالاهتمام بجمهور الاطفال . اما اذا تعاملنا مع المجاهد مثل تعاملنا مع A.Actualité فاننا نجد صفحتين للاطفال كافيتين باعتبار ان متطلبات الصحيفة كثيرة . والملاحظة الهامة التي تجدر الاشارة اليها والتي ربما تعفي المجاهد من الانتقاد هنا ، هي اقتصار الدراسة على عدد محدود من الاعداد بحكم ضرورة التقيد بحدود البحث ، اذ اقتصرت على ستة اعداد فقط شملتها حدود الدراسة .

الجـــــــدول الثـــــاني : يتم تقييمه وفق زاويتين مثل ما تم تحليله وذلك انسجاما مع

مع طبيعة الدراسة ، والمحاولات المتبعة .

الـــــزاوية الاولـــــى :

1 ـ القصـــــة : احتلت القصة المرتبة الرابعة ضمن الالوان الادبية المحددة بنسبة 6ر73 %

اذا قيمنا درجة القصة حسب هذه النسبة فاننا نجدها نسبة مقبولة ، لكننا اذا قيمناها من زاوية

اخرى ، وهي المتعلقة باهمية القصة بحد ذاتها فتعتبر نسبة قليلة حيث كان من المفروض ان تتقدم

على التسلية رغم اهمية هذه الاخيرة او تتقارب معها على الاقل حيث انها تحمل ميزتين مهمتين في

ان واحد : الميـــزة الاولى باعتبار القصة ناقلة للثقافة والقيم والسلوك والميزة الثانية باعتبارهـا

تحمل جانب التسلية من خلال قالبها الفني ، اضافة الى دورها في تنمية الخيال والثروة اللغوية ،

وهذه المميزات لها علاقة كبيرة بالمجال التربوي والتوجيهي العام .(1)

وتعكس هذه النسبة كذلك جانبا اخر ، ربما يكون صحيحا هو نقص المادة نفسها خصوصا في

تلك المرحلة بالذات وفي عقد منها القصة الموجهة للاطفال نتيجة لعوامل موضوعية منها النقص بشكل

عام والقصصي الموجه للاطفال بشكل خاص ، اضافة الى النقص في الوسائل المادية الاخرى كالمطابع

ودور النشر .(2) وبعض هذه العوامل ما يزال قائما حتى هذا التاريخ ، كالنقص في الانتاج

القصصي الموجه للاطفال ، ومشكلة توفر المطابع اللازمة وصعوبة النشر والتوزيع .(3)

---

(1) سمر روحي الفيصل ـ مشكلات قصص الاطفال في سوريا ـ مطبعة الكاتب العربي ـ دمشق 1981 ـ ص 10 .

(2) احمد منور ـ قراءات في القصة الجزائرية ـ مكتبة الشعب ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ 1981 ـ ص 18 و 19 .

(3) جلالي خلاص ـ الكتاب والخبز والاسمنت ـ مكتبة الشعب ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982 ـ ص 29 وما بعدها .

اما من حيث عدد القصص فقد توزعت مساحة القصة على مائة واحدى وثلاثين قصة قصيرة ، موزعة على ستة اصناف رئيسية حسب مضمون كل قصة وهي : الوطنية والتربوية ، والاجتماعية ، والبوليسية ، والترفيهية ، والمغامرة ، وقد حصل الصنف البوليسي على العدد الاكثر من مجموع القصص ثلاث وثلاثين قصة بوليسية ، ثم المغامرة بتسع وعشرين قصة ، ثم التربوية بثماني وعشرين قصة ، ثم الاجتماعية باثنين وعشرين قصة ، ثم الوطنية بثمانية عشرة قصة ، ثم الترفيهية بقصة واحدة .

والملاحظة الاولى على الاتجاه الذي اخذته هذه القصص هو توزيعها بشكل يميل الى التناسب الى حد ما ، بالنسبة الى معظم الاصناف ، باستثناء الترفيهية . واذا تغاضينا عن المغامرة باعتبارها جانبيا او اسلوبا محببا عند الاطفال خصوصا اذا كان موجها ، فان حصول الصنف البوليسي على العدد الاكبر على حساب الصنف الوطني او الاجتماعي بفارق كبير يجعل من الطابع العام لقصص المرحلة الاولى طابعا بوليسيا ، مما يبرز الجانب العشوائي في الاهتمام بالمادة او نقص المادة نفسها بشكل عام .

2 ــ القصيـــــــدة : احتلت القصيدة المجموعة السابعة في الترتيب بنسبة 15ر1 % وهي نسبة تعتبر قليلة جدا باعتبار القصيدة احد الالوان الادبية المهمة ، والتي كان يجب ان تكون من الالوان الادبية والصحفية التي تاتي في المقدمة الى جانب القصة وذلك بحكم اهميتها والخصائص المشتركة التي يحملانها معا وتتمثل هذه الخصائص المشتركة في الجانب الفني الذي بواسطته تتمكن القصة والقصيدة من ايصال القيم والمعاني للطفل . لكن رغم ذلك فالقصيدة تنفرد عن القصة بميزة اخرى هي ميزة الوزن وانتخاب الكلمات الدقيقة والمعبرة التي تعطي للجملة وقعا موسيقيا متميزا ونافذا للقلب والعقل معا الشيء الذي يطرب الاطفال ويمتعهم في نفس الوقت .(1)

(1) عبد الرزاق جعفر ــ ادب الاطفال ــ مرجع سبق ذكره ــ ص 16 .

جـــدول رقم (ب) ـ يوضح اتجاعات القصص في مرحلتها الاولى ـ

الدوريات / المضمون	وطنية	تاريخية	تربوية	اجتماعية	خيالية	بوليسية	ترفيهية	مغامرة	العدد الاجمالي
الشعب	14	—	07	13	—	—	01	—	35
Le Peuple	04	—	13	06	—	—	—	29	52
El-Moudjahid	—	—	—	—	—	—	—	—	04
المجاهد الاسبوعي	—	—	01	03	—	—	—	—	07
Algerie Actualite	—	—	07	—	—	33	—	—	37
المجموع	18	—	28	22	—	33	01	29	131

وهذا اللون محبب عند الاطفال باعتبارهم يميلون الى الحركة والموج والموسيقى مما دفع بعض المهتمين بثقافة الاطفال وصحافتهم * الى دعوة الصحف الى ارشاد المعلمين حول كيفية تطويع بعض الدروس الى مسرحيات لتسهيل هضمها وفهمها عن طريق سهولة ترديدها والتمثيل بها.

واذا عدنا الى صحف المرحلة الاولى وما حازت عليه القصيدة من مساحة ضمن مادتها فاننا نجد صحف هذه المرحلة لم تعطي القصيدة حقها من الاهتمام . لانه اذا جاز تقييم النهضة على اساس عامل النقد في الانتاج القصصي خصوصا الموجه للاطفال فانه لا يجوز تقييم القصيدة من هذه الزاوية لان الانتاج الشعري كان موجودا في الجزائر منذ فترة طويلة.[1] وازداد كثيرا قبل الثورة وخلالها ، وعليه اذا لم تجد الصحف الشعر الموجه للاطفال مباشرة فانه كان بامكانها استغلال الاناشيد الوطنية التي قيلت اثناء الثورة وقبلها فهي كفيلة بتغطية صفحات المرحلة خصوصا وانها متجاوبة مع الفترة التي ما زال فيها بريق الثورة والحمية الوطنية مشتعلة . ومن خصائص هذا الشعر البساطة والحماسة والغنائية وكلها محببة عند الاطفال .[2]

اما من حيث عدد القصائد التي نشرت في هذه المرحلة فقد بلغت خمسين قصيدة معظمها من نظم الاطفال المراسلين للصحف خصوصا القصائد التي نشرت في صحيفة Le peuple وتوزعت القصائد بشكل غير متناسب على ثلاثة اصناف رئيسية : الوطنية ، والترفيهية ، والتربوية ، واحتلت الوطنية المرتبة الاولى بتسع وثلاثين قصيدة ، واحتلت الترفيهية المرتبة الثانية بست قصائد ، واحتلت التربوية المرتبة الثالثة بخمس قصائد ، وحسب هذا التوزيع الذي اخذته القصائد بين

---

* ظهرت هذه الدعوات في كتاب يعقوب الشاروني ودراسة نبيهة الخرولي ، والحلقات الدراسية التي نظمها اتحاد نساء العراق عام 1979 .

(1) احمد منور — قراءات في القصة الجزائرية — مرجع سبق ذكره — ص 8 .

(2) اناشيد العلامة بن باديس ، والمرحوم مفدي زكريا .

الاصناف الثلاثة ، فان اهتمام صحف المرحلة الاولى بالجانب الوطني بدا واضحا ، بينما تقاربت النسبتان بين الجانب التربوي والترفيهي بفارق قصيدة واحدة لصالح الجانب الترفيهي ، ونال الجانب الوطني المرتبة الاولى بحيازته على العدد الاكبر من القصائد الوطنية مما يؤكد رأينا في وجود المناخ المناسب للروح الوطنية في تلك المرحلة لو استغلت اكثر في الاناشيد والاغاني الوطنية . خصوصا وان النسبة الكبيرة من القصائد المنشورة كانت من نظم الاطفال نفسهم وكلها تتغنى بالثورة والوطن والثوار الابطال .

3 ـ الشريط المرسوم : احتل الشريط المرسوم المرتبة الثامنة من بين الالوان الادبية والصحفية الاخرى بنسبة 0,67% وهي نسبة ضعيفة جدا ولا تتناسب مع اهمية الشريط المرسوم الذي يعتبر لونا ادبيا وفنيا جديدا ، اذ زاد من قيمة القصة وفاعليتها باعتبار الشريط المرسوم اضفى على القصة طابع الحركة عن طريق تشخيص حركات الابطال مما يمكن القارئ من متابعة فصول القصة وحركات عناصرها عبر الصور المتتابعة للقصة وما يسهل من عملية الفهم بسهولة كما انه يحمل جانبا من التسلية لدى الاطفال وحتى الكبار عن طريق الطابع الكاريكاتوري لابطال القصة ، المتمثل في الشكل واللباس والحركات[1] . وعلى هذا الاساس اعتبرنا نسبة 0,67% التي خصصتها صحف المرحلة الاولى لهذا اللون ضعيفة جدا ، خصوصا وان نفس المرحلة امتازت بظهور عناصر شابة كان لها اهتمام كبير بالرسم ، وسبق لها ان تعاملت مع عدد من الصحف الوطنية عن طريق نشر العديد من انتاجها الموجه لعامة الناس[2] .

---

(1) مجموعة من علماء النفس ـ ترجمة نزار عيون السود ـ علم النفس وقضايا الاعلام والدعاية ـ دار دمشق للطباعة والنشر ـ 1973 ص 230 .

(2) مقابلة مع الرسام محفوظ عيدر ـ اوائل شهر جوان 1982 ، ذكر فيها عدد من اسماء الرسامين الاوائل الذين نشرت لهم اشرطة مرسومة في عدد من الصحف المرحلة الاولى خصوصا الجزائر الاحداث ، ومن هؤلاء الرسامين هارون ، وسليم .

جـــدول رقم (ت) ـ يوضح اتجاهات القصيدة في مرحلتها الاولى ـ

المضمون / الدوريات	وطنية	تاريخية	تربوية	اجتماعية	ترفيهية	العدد الاجمالي
الشعب	09	—	03	01	06	19
Le peuple	28	—	01	—	—	29
El-Moudjahid	02	—	—	—	—	02
المجاهد الاسبوعي	—	—	—	—	—	لا شيئ
Algerie Actualité	—	—	—	—	—	لا شيئ
المجموع	39	—	04	01	06	50

ولو ان المشرفين على صفحات الاطفال في صحف المرحلة الاولى تعاملوا مع هؤلاء الرسامين لكان لما تدتهم في ميدان القصة نجاح كبير لدى الاطفال ، هذا بالمقارنة مع ما تقدمه هذه الصحف من قصص، اعتبرناها مقبولة .

اما من حيث عدد الاشرطة فقد بلغت ستة عشر شريطا مرسوما ، توزعت على ثلاثة اصناف رئيسية هي : البوليسية ، والتربوية ، والاجتماعية ، وقد حصل الصنف البوليسي على تسعة اشرطة ، والتربوي على اربعة اشرطة ، والاجتماعي على ثلاثة اشرطة . ويتضح من هذا التوزيع الذي اخذته الاشرطة ان صحف المرحلة الاولى اهتمت بالجانب البوليسي اكثر من غيره من الاصناف مما اعطى الاشرطة في هذه المرحلة طابعا بوليسيا وهي بذلك ربما تكون متأثرة بمضمون واتجاهات صحف الاطفال الاجنبية التي كانت توزع بشكل كبير في الجزائر يوم ذاك ، وهي معروفة بهذا الطابع باعتبارها صحافة تجارية في معظمها .

4 ـ التسليــــــــة : احتلت التسلية المرتبة الثالثة ضمن سلم الترتيب والمرتبة الثانية بمصدر التوجيهات التربوية العامة . والتسلية جانب مهم في حياة الاطفال ، ويؤكد علماء التربية والنفس على ضرورتها ، لان التسلية تساعد الاطفال على الحركة ، واستخدام الذهن ، وهي بذلك لها انعكاسات ايجابية على حياتهم . ودور وسائل الاعلام ماسة والمكتوبة خاصة يتمثل في اعطاء اهمية لهذا الجانب ، لان باستطاعة وسائل الاعلام ان تضفي على التسلية طابع التعلم والتوجيه من طريق قدرتها على المزج بين دفع الاطفال للحركة والمرح والتفكير معا .(1)

وقد اعطت صحف المرحلة الاولى في اهتمامها بهذا الجانب المهم في حياة الاطفال ، لكن الملاحظة التي يجب تسجيلها على صحف المرحلة الاولى هو حشر جوانب التسلية في قوالب

---

(1) محمد عبد الرزاق ـ سيكولوجية الطفل في مرحلة الروضة ـ مرجع سبق ذكره ـ ص 7 ، ومابعدها .

جـدول رقم (ث) ـ يوضح اتجـاهات الاشـرطة المرسـومة في مرحلتها الاولى ـ

المضمون / الدوريات	وطنيـة	تاريخية	تربوية	اجتماعية	خياليـة	بوليسيـة	ترفيهيـة	مغامرة	العدد الاجمالي
الشعـب	—	—	—	—	—	—	—	--	—
Le peuple	—	—	04	03	—	—	—	—	07
El-Moudjahid	—	—	—	—	—	09	—	—	09
المجـاهد الأسبـوعي	—	—	—	—	—	—	—	—	—
Algérie Actualité	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المجمـوع	—	—	04	03	--	09	—	—	16

واتجاهات معينة ، ومعنى ذلك انها كانت تفتقـــر الى التنـــوع ، وقد توضح ذلك بشكل كبير في صحيفة Algerie Actualité كما انهـــا كانت بعيدة عن ارتباطها بمحيط الدراسة مثل تجسيد بعض الدروس او التصــص في شكل تمثيلي او تقديم بعض الاقتراحات والارشادات حول بعض الالعاب والاشغال اليدوية في قالب مسلي ومفيــد .

5 ــ الرســـــم : احتل الرسم المرتبة العاشرة والاخيرة بالنسبة للالوان العشرة المحددة بنسبة 0.3 % وهي نسبة ضعيفة جدا كما ان حضوره لم يكن شاملا لكل صحف المرحلة الاولى بل اقتصـــر على صحيفة المجاهد اليومي وحدها . ومن هذه النقطة بالذات يتوجه النقد الى صحف المرحلة الاولى خصوصا وان الرســم ليس بالشيء الصعب حيث كان من المفروض ان تقدم صفحات الاطفال كل مرة رسما او رسمين يمثلان اشياء لها علاقة بمحيط الطفل يستفيد من خلالهما معرفة الاشياء وتعوده على التمعن في رسم تلك الاشياء واستخدام القلم التلوين خصوصا وان للرسم جوانب ايجابية تتعدى الجانب الجمالي لها الى تعويد الطفل على النظام والدقة في استخدام الادوات والالوان اضافة الى توضيح خياله ومدركاته ومن ثم فهو وسيلة للتعلم واكتساب المعارف (1) واعتماده في صحف الاطفال يدعم البرنامج التربوي المدرسي ويسهل مهمة المدرسة والمعلم .

6 ــ القـــــراء : سبقت الاشارة عند التعرض لاسس التصنيف ان القـــراء تمثل عنصرين اساسيين : رســـائل القراء من الاطفال ، وانتاجهم ، ومن هنا تكمن اهمية هذا اللون لكونه يمثل الجســر الرابط بين الصحف وجمهورها من الاطفال . والاهتمام به يعني اكتساب ثقة الاطفال بالصحف وزيادة الاقبال عليها اذ نستطيع القول انها منبر الاطفال داخل الصحف ولان نشـــر الصحف لرسائل الاطفال ومحاولاتهم في الانتاج يتعدى اكتساب الثقة الى توسيـــع

(1) محمد عبد الرزاق ــ سيكولوجية الطفل في مرحلة الروضة ــ مرجع سبق ذكره ــ ص 94 .

الجمهور الثانية ، ولاء اهتمت صحافة المرحلة الاولى بهذا اللون الى درجة اعتبرناها متفوقة

وذلك بنسبة 6ر43 % وهي نسبة متقاربة مع نسبة القصة نفسها التي تعتبر من الالوان المهمة

ضمن مادة الاطفال ، فموضوعة القصر بهذه النسبة تأخذ مكانة ضمن الالوان الاولى التي نالت

اهتماما من بين الالوان الاخرى .

7 ــ الاخبار : احتلت الاخبار المرتبة السادسة من حيث الترتيب بنسبة 19ر3 %

وهي نسبة قليلة بالنسبة للون كهذا لا يقل اهمية عن لون القصة ، اذ يشكل عنصر جذب لانه

يفيد القراء من الاطفال بمصادر خبرية جديدة ، والخبر بحد ذاته دافع للقراءة وحب الاطلاع

سواء أن تعلق الامر بالكبار او الصغار ، خصوصا اذا كانت الاخبار تحمل باستمرار الجديد في

عالم الاختراعات والمدارس والنوادي وما الى ذلك من الاخبار التي لها علاقة بحياة الطفل

وانشغالاته . وعليه فان مجرد الاهتمام بهذا اللون دون اعطائه حقه من المساحة ، وبالمقارنة

مع مساحات الالوان الاخرى غير كاف .

8 ــ التوجيهات التربوية العامة : احتل هذا اللون المرتبة الثانية بنسبة 95ر23 % ، واذا

استثنينا المواضيع الاخرى باعتبارها تعكس مادة مختلفة ، ولا تمثل لونا ادبيا او صحفيا موحدا

فاننا نجد التوجيهات التربوية العامة في المقدمة ، ومعنى هذا ان صحف المرحلة الاولى اهتمت

بعامل التربية والتوجيه الذي يعتبر من اهم الالوان في مادة الاطفال خصوصا في فترة كان فيها

الاطفال في حاجة ماسة للتربية والتوجيه والمعنوية . وكما سبقت الاشارة الى ان الطابع المميز لتلك

المرحلة هو انها فترة انتقالية من دولة كانت خاضعة للاستعمار الى دولة مستقلة ظفرت باستقلالها

بعد خوض حروب شعبية كانت خسائرها البشرية جسيمة وكان لها انعكاساتها النفسية السيئة على

الاطفال ، وفي هذه الحالة تكون صحف المرحلة الاولى بتقديرنا قد اصابت بتركيزها على الجانب التربوي والتوجيهي العام .

9 — المسابقة : احتلت المسابقة المرتبة التاسعة بين الالوان الاخرى بنسبة 9ر5٪ وهي نتيجة تعتبر ضعيفة جدا ، واذا جئنا لتقييم هذه النتيجة حسب اهمية اللون نفسه فان المسابقة لا يمكن مقارنتها بالالوان الاخرى الهامة كالتسلية او القرآن او الاخبار باعتبارها لا تعطي نفس الفعالية ، كما انها لا تقدم نفس الخدمة للطفل ، وبالتالي لا يمكن المطالبة بمساواتهـا مع بعض الالوان الاخرى ذات الاهمية ، لكن اهمالها الى هذه الدرجة امر يثير الانتباه .

وتتجلى اهمية هذا اللون بتنظيم المسابقات الخاصة بالاطفال سواء تلك التي تنظمها صحف الاطفال او التي تعلن عنها لصالح الصحف او مؤسسات اخرى ، وفي هذا اهمية بالنسبة للاطفال وتضمن مشاركتهم ، ودفعهم للعمل الفكري ، وتعودهم التعامل مع الصحافة عبر المراسلة والنادي * الذي جعلنا نحكم بان هذا اللون لا يستحق مساحة اكثر شريطة ان تكون مقبولة او متناسبة مع المساحة المطبوعة العامة ، هو كون مثل هذه المسابقات لا تكون دائما وابدا بصفة دوريـــة ويمكن رفعها عن طريق تنظيم مسابقات خاصة بصحف الاطفال نفسها من حين لاخر ، خصوصا في المناسبات الوطنية او الدينية او غيـرها .

10 — المواضيع الاخـــرى : احتلت المرتبة الاولى بنسبة 34ر36 ٪ وهي نسبة تعتبر كبيرة جدا خصوصا وانها لا تمثل لونا محددا له اهميته . وقد يجوز في حالة نقص مادة الالوان الاخرى تكميل الفرغات الباقية بمادة متنوعة شريطة ان تكون موجهة ، وتساهم في تنمية معارف وثقافة الاطفال ، وان تكون متناسبة مع قدراتهم ، وبدون هذه الشروط تكون مجرد عملية

*

لسد الفراغات بمادة لا تصلح للاطفال بل تحتهر مثيرة بهم وتوثر حتى على مادة الالوان الاخرى وتفقدها اهميتها . وما لاحظناه في هذه المادة في صحف المرحلة الاولى انها غير منظمة ولا تخضع لخط معين حيث تحتوي احيانا على مادة جيدة واحيانا اخرى تجسد مادتها لا صلة لها بالاطفال ، وهذا يوكد عشوائية العمل ، كما لاحظنا ان هذه المادة تختلف من صحيفة لاخرى ، فصحيفة Le peuple على سبيل المثال كانت احسن من غيرها بكثير في هذا المجال

<u>الـــــزاوية الثانية :</u> رأينا من خلال هذه الزاوية أن تتم عملية التقييم على اساس التوزيع الذي اتخذته المساحة بين الالوان ، وتسميها المئوية ، تفاديا لتكرار الطريقة الاولى التي استخدمناها في القراءة العمودية التي اطلقنا عليها بالزاوية الاولى .

وتبين عند قراءة الجداول وفق هذه الزاوية أن التوزيع اخذ ثلاثة اشكال :

الشكـــــل الاول : ويتعلق بالالوان التي نالت القسم الاكبـــر من المساحة .

الشكـــــل الثاني : ويتعلق بالالوان التي نالت القسم الباقي من المســاحـة.

الشكـــــل الثالث: ويتعلق بالالوان التي لم تنل شيئا من هذه المساحـة.

وقد اطلقنا على هذه الاشكال اسـم (مجمـــوعات) كما ان تقسيم ، مجموعات كان تقريبيا .

<u>أ ــ الشعـــــب :</u> اخذ قسما ومدى استخدامه الشكل التـــالي :

<u>المجمـــــوعة الاولـــى :</u> وتضم المواضيع الاخرى والتوجيهات التربوية والقـــراءة .

<u>المجمـــــوعة الثانيـــة :</u> وتضم القصـــة والاخبـــار والقصيـــدة والتسليـــة .

<u>المجمـــــوعة الثالثـــة :</u> وتضـــم الشريط المرسوم والرسم والمســـابقـــة .

وبلغت نسبة المجموعة الاولى وحدها 4ر94 % من مجموعة المساحة العامة للصحيفة

ومن هذه النسبة يظهر تركز اهتمـــام الصحيفة على ثلاثة الوان بشكل كبيـر على حساب الالوان الاخرى . بينما نالت المجموعة الثانية النسبة الباقية التي بلغت 6ر5 % ، وهي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع نسبة المجموعة الاولى في حين لم تنل المجموعة الثالثة شيئا من المساحة العامة

وبهذا يمكن القول ان صفحة الاطفال في صحيفة الشعب كانت توجيهية اذا استثنينا المواضيع الاخرى نظرا لعموميتها ، وهي موجهة للشباب بشكل عام دون تخصيصها بفئة معينة اكثر منها صفحة تأخذ بحاجة الاطفال الى الوان اخرى لها علاقة مباشرة بالطفل كالتسلية والرسم وغيرها

ونسبة التسلية الضئيلة التي بلغت 2ر0 % اكدت هذا الاتجاه ، كما ان اهمال الصفحة للشريط المرسوم والرسم هو دلالة اخرى تؤكد على اتجاه الصفحة ، وعليه فيمكن القول بان صفحة الاطفال في الشعب لم تكن متناقضة في مضمونها وتوجهها مع هدفها الذي حددته سلفا والمتمثل في كونها صفحة عامة موجهة لكل فئات الشباب بما فيهم الاطفال . لكن اذا سمحت الشعب لنفسها تجاوز لوني الرسم والشريط المرسوم باعتبارها صفحة عامة وموجهة لقطاع واسع من الشباب فان اهمالها للمسابقة ليس له ما يبرره لان الاعلان عن المسابقة او تنظيمها يصب في صالح كـــل فئات الشباب بما فيهـــم الكبار والصغـــار ومن انجح اساليـــب ربط الصحيفة بقرائها واختبـــار قدراتهم وميولهـــم واهتمـــاماتهم .

ب — Le peuple .

— المجمـــوعة الاولى : وتضم المواضيع الاخرى والتسلية والقصة والتوجيهات التربوية العامـة والقصيـــدة .

— المجمـــوعة الثانيـــة : وتضم القـــراء والمسابقة والشـــريط المرسوم والاخبـــار .

المجموعة الثالثة : وتضم لونا واحدا هو الرسم .

وبلغت نسبة الوان المجموعة الاولى مجتمعة 54ر93 % ، وبلغت نسبة الوان المجموعة الثانية 46ر10 % ، وفي هذا التوزيع يتضح الفارق الواسع بين المجموعتين ، لكن الملاحظة الهامة بالنسبة لصحيفة Le peuple هو ان المجموعة الاولى بها ضمت عددا مهما من الالوان خلافا ما تم في صحيفة الشعب او El-Moudjahid التي ضمت مجموعتها عددا محدودا من الالوان . فصحيفة Le peuple ضمت في مجموعتها الاولى خمسة الوان اضافة الى المواضيع الاخرى ، وكلها الوان هامة ولها علاقة مباشرة بالاطفال ، وعليه تكون النسبة العالية التي حازت عليها المجموعة الاولى تقديرا مقبولة الى حد كبير . كما ان نسبة المجموعة الثانية قد نالت عشر المساحة وهي بهذا مقبولة رغم انها توزعت على خمسة من الالوان . كما تمتاز Le peuple باشتمال المساحة على معظم الالوان باستثناء الرسم ولو انها خصصت جزءا للرسم لكانت في مقدمة صحف المرحلة الاولى من حيث اهتمامها بالشمولية والتناسب في التوزيع المقبول الى حد ما . هذا فضلا عن انها ركزت على عدد من الالوان الهامة بالنسبة للطفل ، مثل القصة والقصيدة ، والتسلية ، والتوجيهات ، وهذا رغم حيازة المواضيع الاخرى على المرتبة الاولى من حيث الترتيب . وبهذا التوزيع تكون Le peuple قد توجهت بشكل مباشر للاطفال اكثر من غيرها من الصحف كالشعب و El-Moudjahid . وتبقى الملاحظة التي يمكن تسجيلها على هذه الصحيفة هو عدم اهتمامها اكثر بالقراء والاخبار اللذين اعتبرناهما مهمين بربطان الاطفال بالصحيفة عن طريق المراسلة والحوار .

ت — El-Moudjahid

المجموعة الاولى : وتضم التوجيهات التربوية العامة والمواضيع الاخرى والتسلية .

ـ المجموعة الثانية : وتضم الشريط المرسوم والاخبار والقراء والقصيدة والقصة .

المجموعة الثالثة : وتضم المسابقة .

وبلغت نسبة المجموعة الاولى مجتمعة 80,31 % ، وبلغت نسبة المجموعة الثانية 19,69 % :

ويتضح من الفرق الموجود بين المجموعتين ، ان المجموعة الاولى احتلت الجانب الاكبر من المساحة مما يعكس اهتمام الصحيفة بالالوان الثلاثة التي ضمتها المجموعة الاولى . وهذا على حساب الالوان الخمسة الى ضمتها المجموعة الثانية وكلها الوان هامة . واذا حاولنا مقارنة نسبة المجموعة الثانية في صحيفة الشعب مع نسبتها في El-Moudjahid فاننا نجد نسبة المجموعة الثانية في El-Moudjahid مقبولة الى حد ما وتعكس جانب المراعاة في توزيع المادة على الالوان .

كمـا ان التوزيع في El-Moudjahid امتاز بالشمولية اذ مس جميع الالوان باستثناء المسابقة في حين كان التوزيع في الشعب مقتصـرا على سبعة الوان فقط .

ويبقى الشيء السلبي الذي نسجله على صفحة الاطفال في El-Moudjahid هو اهمالها لبعض الالوان المهمة كالقصة والقصيدة والشريط المرسوم اذ لم تتجاوز نسبة احسنها 6,9 % بالنسبة للشريط المرسوم . ويضع الصفحة في موقع العشوائية في توزيع مساحتها على الالوان خصوصا منها الهامة ، وهذا يخفي التذكير عن اهتمامها بالتسلية والتوجيه بشكل كبير وهما من الالوان الهامـــة .

ث ـ Algerie Actualité

المجموعة الاولى : وتضم التسلية والقصة .

المجموعة الثانية : وتضم المواضيع الاخرى .

المجموعة الثالثة : وتضم القصيدة والشريط المرسوم ، والقراءة والاخبار والرسم والمسابقة والتوجيهات التربوية العامة .

وبلغت نسبة المجموعة الاولى نسبة 36ر95 % ، ونسبة المجموعة الثانية 64ر4 % . واذا استثنينا القصة في المجموعة الاولى فاننا نجد التسلية بعبارتها على اكثر من ثلثي المادة جعلت صفحة الاطفال للجزائر الاحداث A. Actualité صفحة للتسلية انسجاما مع شعارهـا المتمثل في اسم الصفحة نفسه كصفحة العاب . ولكن اهتمام الصفحة بالالعاب لا يبرر بالطبع اهمالها لتنويع الصفحة بمواضيع تربوية وتثقيفية جادة تساهم في تنمية معرفة الاطفال ، طالما ان الصفحة موجودة وموجهة للاطفال . بالاضافة الى ان اهمالها للتوجيه ، وفي تلك المرحلة بالذات تتعارض مع واقع الدولة الجزائرية الناهضة كدولة اشتراكية تهدف الى بناء الانسان وترقيتـه . وكذلك بالنسبة للشريط المرسوم الذي اهملته الصفحة رغم اهتماماتها بالقصة وبنسبة مقبولة حيث كان من المفروض ان تستفيد الصحيفة من الرسامين او المهتمين بالشريط المرسوم الذين كانوا على علاقة بها ، بصفوم ذلك في النتاج قصص مصورة للاطفال او على الاقل تصوير او تجسيد جانب من القصص المنشورة في شكل اشرطة لتزيد من غنى المادة وتنويعها .

ج ـ المجاهد الاسبوعي :

المجموعة الاولى : وتضم القصة ، والتوجيهات التربوية العامة والتسلية .

المجموعة الثانية : وتضم المواضيع الاخرى والتراث .

المجموعة الثالثة : وتضم القصيدة ، والشريط المرسوم ، والرسم ، والاخبار والمسابقة

بلغت نسبة المجموعة الاولى 79,20 % ، ونسبة المجموعة الثانية 20,80 % ، ويتضح من هذا النتائج

ان صفحة الاطفال في المجاهد الاسبوعي ركزت على القصة والتوجيهات التربوية العامة والتسلية

بشكل كبير ، كما ان المجموعة الثانية نالت نسبة مقبولة . ونفس الملاحظة التي ابديناها

بخصوص الجزائر الاحداث من حيث افتقارها للشمولية للالوان تنطبق على المجاهد الاسبوعي

حيث انها اهملت خمسة من الالوان لها اهميتها في مادة الاطفال ، ولعل الاعداد المحدودة

للصحيفة التي قمنا بدراستها لا تعطي صورة واضحة حول اتجاه مادة الصحيفة في هذا المجال

عموما وان الصحيفة واصلت نشاطها بالنسبة للاطفال الى غاية 1972 ، ويلاحظ عليها عندما

تصفحناها انها كانت غنية ومتنوعة بمادة الاطفال ، وعليه لو ان الدراسة كانت شاملة لهذه

المرحلة لكانت النتيجة تختلف حتما عن النتيجة التي توصلنا اليها من خلال الاعداد المحدودة

التي درسناها لظروف املتها حدود البحث ولكن هذه النسب الموضحة انفا تشير الى ان

المجاهد الاسبوعي كانت في طابعها العام صفحة موجهة لفئة الاطفال في الطور الاول من

خلال اهتمامها بالقصة والتسلية . والاسلوب المبسط الذي تناولت به هذه المادة ،

والتوجيهية باعتبار ان التوجيهات احتلت المرتبة الثانية ضمن الالوان الاخرى بالرغم من افتقارها

للشمولية والتنوع في تسويح مادتهـــا .

المجموعة الثانية : وتضم المواضيع الاخرى والتراث .

المجموعة الثالثة : وتضم القصيدة ، والشريط المرسوم ، والرسم ، والاخبار والمسابقة

بلغت نسبة المجموعة الاولى 79,20 % ، ونسبة المجموعة الثانية 20,80 % ، ويتضح من هذا النتائج

أن صفحة الاطفال في المجاهد الاسبوعي ركزت على القصة والتوجيهات التربوية العامة والتسلية

بشكل كبير ، كما ان المجموعة الثالثة نالت نسبة مقبولة . ونفس الملاحظة التي ابديناها

بخصوص الجزائر الاحداث من حيث افتقارها للشمولية للالوان تنطبق على المجاهد الاسبوعي

حيث انها اهملت خمسة من الالوان لها اهميتها في مادة الاطفال ، ولعل الاعداد المحدودة

للصحيفة التي قمنا بدراستها لا تعطي صورة واضحة حول اتجاه مادة الصحيفة في هذا المجال

عموما وان الصحيفة واصلت نشاطها بالنسبة للاطفال الى غاية 1972 ، ويلاحظ عليها عند ما

تصفحناها انها كانت غنية ومتنوعة بمادة الاطفال ، وعليه لو ان الدراسة كانت شاملة لهذه

المرحلة لكانت النتيجة تختلف حتما عن النتيجة التي توصلنا اليها من خلال الاعداد المحدودة

التي درسناها لظروف املتها حدود البحث ولكن هذه النسب الموضحة انفا تشير الى ان

المجاهد الاسبوعي كانت في طابعها العام صفحة موجهة لفئة الاطفال في الطور الاول من

خلال اهتمامها بالقصة والتسلية . والاسلوب المبسط الذي تناولت به هذه المادة ،

وتوجيهية باعتبار ان التوجيهات احتلت المرتبة الثانية ضمن الالوان الاخرى بالرغم من افتقارها

للشمولية والتنوع في توزيع مادتها .

ث. اللغــــة والاسلــــوب :

اختلفت الكتابة من حيث اللغة والاسلوب في هذه المرحلة من صحيفة الى اخرى . فالشعب باعتبارها كانت موجهة الى فئة الشباب اكثر منها الى الاطفال كانت لغتها واسلوبها في صفحات الاطفال غير متميزة عن بقية الصفحات الاخرى ، باستثناءات قليلة . اما المجاهد الاسبوعي فكانت لغتها غير معقدة وبسيطة واسلوبها سهل ويتماشى مع قدرات الاطفال في مرحلة الطور الاول وهو الطور الذي يقابل المرحلتين المبكرة والمتوسطة من مراحل الطفولة ، كما انها تتقارب كثيرا مع لغة واسلوب الكتب المدرسية الموجهة للطور الاول . اما الصحف الثلاث الباقية الناطقة بالفرنسية وهي Le peuple و El-Moudjahid و A.Actualité فكانت لغتها واسلوبها وسطا بين الشعب والمجاهد الاسبوعي اذ كانت لغتها واساليبها تفوق قدرات اطفال الطور الاول ، ولا تتناسب مع الشباب ، وعليه كانت تتناسب مع قدرات اطفال الطور الثاني الذي يقابل المرحلة المتأخرة من الطفولـــة . وسنعرض نماذج من هذه المادة في موضعها الذي يناسبها .

ج. الاخـــــراج :

يقول الدكتور ابراهيم امام في كتابه دراسات في الفن الصحفي "اذا كان التحرير يمثل المعنى او المضمون فان الاخـــراج يمثل المظهر او الشكل ، غير ان العلاقة بينهما وثيقة "(1)

ويشمل الاخراج تصميم الصفحات والصور والرسوم والعناوين والكاريكاتور والالوان اضافة الى الفنيات المتصلة بالتحريـــر ، ووظيفته الارتفاع بالانقرائية وعرض الموضوعات المختلفة بشكل جذاب ومشـــوق ، وتتجلى اهميته في قدرته على تحريك العواطف واثارة العقول ولانـــه

(1) الدكتور ابراهيم امام ـــ دراسات في الفن الصحفي ـــ مكتبة الانجلو مصرية ـــ القاهرة 1972 ص 221 .

كذلك يعمل على تبسيط المعلومات وتنظيمها وتقديمها للقراء[1] . ومن هنا يأتي الاهتمام بالاخراج الصحفي كفن وتطور دوره في الوقت الذي أصبح يمثل الجانب الثاني من الصحيفة.

واذا اردنا دراسة وتقييم عملية الاخراج في صحف الاطفال في مرحلتها الاولى فاننا لا نستطيع الفصل بين صحافة الاطفال ، والصحف الوطنية التابعة لها باعتبار صحافة الاطفال في هذه المرحلة جزءاً من الصحافة الوطنية ، وعليه نرى لزاما علينا قبل الحديث عن اخراج صفحات الاطفال بهذه الصحف ان نتطرق مقدما لاخراج الصحف الوطنية في هذه المرحلة .

فالصحافة الوطنية في هذه المرحلة وحتى الوقت الراهن لم تتمكن من الاستقرار على نموذج واحد في اخراجها مثل ما هو موجود لدى كبريات الصحف في العالم سواء من حيث تصميم الصفحات وتوزيع المادة ، أو الاستقرار على قطع معين ولو لفترة طويلة ، أو اختيار نوع معين من الخط لكتابة العناوين خصوصا ما تعلق منها بالصحافة الناطقة بالعربية او استقرار عدد الصفحات واماكن الاركان ، وهذا الاضطراب أثر على شخصية الصحف وحتى على العلاقة بينها وبين جمهور القراء . والاسباب في هذا معروفة تتعلق بنقص الخبرة ، وعامل الزمن بالاضافة الى أن صحافتنا لم تستفد الى حد الان من معهد الصحافة الذي وجد في هذه المرحلة نظرا لغياب التخصص نفسه ، هذا فضلا عن عدم استقرار العاملين في الصحافة ذاتها نتيجة لعدة عوامل . وعليه يكون لهذا الاضطراب نتائج سلبية على صفحات الاطفال باعتبارها تشكل جزءاً منها . غير أن هذا الوضع لا يعني غياب نوع من الشخصية الذاتية اكتسبتها صفحات

---

(1) محمد فهمي — الفن الصحافي في العالم — دار المعارف — القاهرة — 1964 ص70 .

الاطفال خلال هذه المرحلة منها استقرار الصفحات كاملة ، حيث لم تتعرض الصفحات للتقطع طيلة الفترة . كما انها حافظت على اسمائها جميعا طيلة فترة ظهورها . [1] كما ان شكل الكتابة لاسماء الصفحات واماكنها بقي محافظا على شكله وحجمه ومكانه . وكان لكل صفحة اخراجها الخاص لاسمها . [2]

اما من حيث انعكاسات وضعية الصحف عليها فكانت صفحات الاطفال كما سبقت الاشارة اليها مضطربة في ايام صدورها ، وتغير اركانها ، من حيث الاسم والمكان والاختفاء احيانا والعودة بدون تبرير احيانا اخرى .

ج- الصعوبات والمشاكل :

سبقت الاشارة في هذا الفصل الى ان صحافة الاطفال في هذه المرحلة جزء من الصحافة الرائجة الباب باعتبارها تشكل صفحات تابعة لبعض الصحف الوطنية الكبرى ، وبالتالي تكون الصعوبات والمشاكل التي اعترضت الصحف الوطنية قد اعترضت في نفس الوقت الصفحات المخصصة للاطفال . لكن هذا لا يعني عدم وجود صعوبات ومشاكل خاصة بهذه الصفحات وحدها .

اما تلك الصعوبات والمشاكل العامة فقد تجلت في مسالة ضعف الهياكل والمطابع والتوزيع

---

(1) الجيل الصاعد بالنسبة للشعب Page des Jeunes بالنسبة لـ Le peuple
Pour les Jeunes بالنسبة لـ El-Moudjahid و P.DES JEUX بالنسبة لـ Algerie Actualité
المجاهد الصغير بالنسبة للمجاهد الاسبوعي .

(2) الشعب وسط اعلى الصفحة بخط كوفي في غالب الاحيان
Le peuple وسط اعلى الصفحة بخط عادي متقطع .
El-Moudj. وسط اعلى الصفحة بخط عادي واضح .
A.Actualité على هوامش الصفحة الاربعة وبحروف صغيرة
المجاهد الاسبوعي اعلى يمين الصفحة بخط عادي وواضح .

الباب الثاني :

صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الثانية 1962/1969

الفصل الرابع : لمحة تاريخية حول صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الثانية

الفصل الخامس : مضمون صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الثانية .

الفصل السادس : تحليل وتقييم صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الثانية .

الفصـــل الســـادس :

لمحة تاريخية حول صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الثانية

يرجع ظهور صحافة الاطفال المتخصصة في الجزائر بعد الاستقلال الى سنة 1969 مخططية بذلك مرحلة الارتباط بصحف الكبار ، وكان ذلك بميلاد اول صحيفة للاطفال في الجزائر هي صحيفة امقيدش . وككل بداية كانت صحيفة امقيدش عبارة عن محاولة متواضعة قام بها جماعة من الشباب ممن لهم موهبة في الرسم وهواية في انتاج الاشرطة المرسومة (1) ثم تلا صحيفة امقيدش ظهور صحف اخرى متقاربة في شكلها واسلوبها مع امقيدش ، لكن ولظروف خاصة تعرضت جميع هذه الصحف لصعوبات حالت دون استمرارها طويلا ، مما ادى بها الى الاختفاء بسرعة بعد صدور اولى اعدادها ، حيث نجد البعض منها لا يتعدى الثلاثة اعداد في احسن الحالات ، باستثناء صحيفة امقيدش التي صدرت رغم تعرضها لصعوبات كثيرة بما فيها التوقف لفترة طويلة ، كما ان هذه الصحف لم تصدر من هيئة اعلامية او ثقافية واحدة بل صدرت من عدة مؤسسات وطنية تختلف في طبيعتها ، وربما كان تعدد الجهات او المؤسسات الوطنية التي قامت باصدار هذه الصحف وعدم تخصص البعض منها في قضايا الاعلام والثقافة سببا في تعرضها للاضطراب والضعف والاختفاء (2)

---

(1) ظهر العدد الاول من صحيفة امقيدش في شهر فيفري 1969 بالجزائر العاصمة على يد جماعة من الشباب الرسامين وهم (عموري ، واسليم ، وهارون ، وهرزم ، وكايتا) ، اما شخصية امقيدش التي حملتها الصحيفة فهي من وضع هارون . وطبع العدد الاول منها في مطبعة البعث بقسنطينة ، وابتداء من العدد الثاني صارت تطبع في ايطاليا ، وكانت تطبع باللغتين العربية والفرنسية ويسحب من كل عدد 50 الف نسخة ، 25 الف منها بالعربية و25 الف منها بالفرنسية . وشخصية امقيدش شخصية خيالية مغامرة معروفة في الاوساط الشعبية الجزائرية ومحببة لدى الاطفال ، ونسجت حولها الكثير من القصص الخيالية والمغامرات .

(2) في عام 1969 اصدرت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع صحيفة امقيدش ، وفي عام 1978 اصدر الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية صحيفة اقنيفد ، وفي عام 1977 اصدرت وزارة الري صحيفة ابتسم ، وفي عام 1979 اصدر المتحف الوطني للمجاهد صحيفة طارق ، وفي عام 1981 اصدر قسم منشورات الاطفال صحيفة جريدتي ، كما اصدر عدد من الدوريات الاخرى والاشرطة المرسومة موجهـــة لعدد من فئات الاطفال .

أ - صحيفـــة مقيـــدش: *

اكدت افتتاحية العدد الاول لصحيفة مقيدش ان اولى المبادرات في ظهورها كانت من طرف جماعة من الشباب المهتم بفن الرسم والاشرطة المرسومة على الخصوص . ومما جاء في الافتتاحية "ايها الاصدقاء ان جماعة من شبابنا الواعي قد آلت على نفسها ان تصدر لكم جريدة جزائرية مصورة ، وهي اذ تقدمها لكم وهي آملة ان تحظى برضاكم وتاييدكم كما انها ترجوكم ان تبعثوا اليها باقتراحاتكم وارشاداتكم لتحسين هذه الجريدة فاكتبوا لها فهي في انتظار رسائلكم . . . " وطبعت اعدادها الاولى على ورق عادي واخراج ضعيف والوان متداخلة ولغة يغلب عليها طابع العامية العاصمية ، اما الرسوم فكانت ذات طابع غربي وتشبه كثيرا رسوم المجلات الفرنسية والغربية عموما .

اعتمدت مقيدش في مادتها الاعلامية على الاشرطة المرسومة وكونت لنفسها شخصيات هزلية خاصة بها تدور حولها القصص والاشرطة [1] . ومن خلال الاعداد التي صدرت خلال المرحلة الاولى من عمر الصحيفة ،[2] استطاعت هذه الشخصيات الهزلية ان تلعب دورا كبيرا في التعريف بالصحيفة عند الاطفال وتحبيبها لهم كما ان هذه الشخصيات اعطت للصحيفة طابعا مميزا لهـــا .

اما من حيث مضمون المادة الاعلامية من خلال الاشرطة المرسومة وغيرها فكانت تعالج القضايا الاجتماعية والسلوكية للمجتمع رغم مايشوبها في بعض الاحيان من مغامرة او خيـــال .

---

* ظهر العدد الاول بمقاس 21 / 27 سنتم و 32 صفحة ، وكتب على صفحة الغلاف الاولى الجريدة الجزائرية المصورة . غير انها لم تلتزم بمقاس واحد حيث نجد نسبة كبيرة من اعدادها ظهرت بمقاس 26 / 19 وكذلك كان عدد الصفحات غير ثابت ، وكانت تباع بدينار واحد .

(1) اعتمد هارون في قصصه المرسومة على شخصية مقيدش ، واعتمد عزوز على شخصية بهشة ، واعتمد تابر على شخصية بابا الكبير واعتمد اسليم على شخصية بوزيد ، وعبدر على شخصية قويدر ، وطالبي على الانفاك ، وصلاح على الريقلي .

(2) توقفت مقيدش عن الصدور في عام 1974 عند العدد 31 رغم النجاح الذي عرفته من خلال اهتمام الاطفال بها كصحيفة جزائرية وحيدة .

وبعد اربع سنوات من توقف صحيفة امقيد ش عن الصدور ظلت الرغبة تحدو مؤسسيها والعاملين بها لاعادة اصدارها الى ان عادت للظهور مرة ثانية تحت نفس الاسم والشكل والمضمون لكنها هذه المرة ظهرت بروح جديدة، وطموح اكبر، مع الاحتفاظ باسمها وشكلها اللذان مازالا ن موسومين في وجدان الاطفال. وحافظت على هذه الصورة الى ان توقفت مرة ثانية عند العدد 27.[2] ان ظهور امقيدش في مرحلتها الثانية في عام 1970 كان متطابقا مع ميلاد قسم خاص بمنشورات الاطفال تابع للشركة الوطنية للنشر والتوزيع تحت وصاية وزارة الاعلام والثقافة اعطى اهتماما خاصا بالاطفال مما ساعد على تحسين الصحيفة لاخراجها الفني وامكانياتها الطباعية وجودة الورق والخط والالوان وحتى بالنسبة لمضمون المادة نفسه الذي اسهم في ارتقائه عودة الرسامين القدامى الذين اصبحت لديهم خبرة في هذا المجال، بالاضافة الى توظيف عناصر اخرى حملت الخبرة في ميدان اللغة والثقافة، كما ان تاسيس مجمع للطباعة المصرية في رغاية قرب العاصمة كان له هو الاخر دور في خروج امقيدش في شكل جيد ومتطور عما كانت تخرج عليه في مرحلتها الاولى.

وقد برز هذا التحسن من خلال القصص المنشورة نفسها رغم المحافظة على نفس الشخصيات ونفس الاسلوب، حيث اهتمت هذه المرة بالتركيب القصصي والجانب اللغوي والمحتوى، وقللت كثيرا من ادخال الكلمات العامية، كما انها اصبحت تطبع باللغة العربية وحدها.

(1) ظهر العدد الاول من امقيدش في مرحلتها الثانية في عام 1970 بمقاس 21/27 واستمر على هذا المقاس.
(2) توقفت الصحيفة مرة ثانية في 1988 ولم يصدر في ذلك العام سوى العدد 27، ويحتمل ان تعود مرة ثالثة.
ملحوظة: كانت امقيدش في مرحلتها الاولى موجهة لمختلف الاعمار، وفي مرحلتها الثانية اصبحت موجهة اساسا لفئة الاعمار من 6 الى 14 سنة.

ب ـ صحيفـــــة القيفـــد : *

أصدر الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية في عام 1972 صحيفة القيفد باللغة العربية موجهة للاطفال دون تحديد فئة هؤلاء الاطفال ، ولكنها من خلال بساطة مضمونها ولغتها يتضح انها موجهة لفئة الطور الاول من 6 الى 12 سنة . ولقد ضم العدد الاول للصحيفة أربع قصص في شكل اشرطة مرسومة تتحدث كلها عن بطولات الثورة التحريرية واهم معاركها المشرفة . وظهرت الصحيفة في شكل بسيط وورق عادي وغير مستخدمة للالوان ما عدا الغلاف ، وبلغـــة عربية قريبة من العامية الماصمية . ورغم الاشهار الذي حظيت به في الصحافة الوطنية خصوصا منها صحف الشباب فانها لم تتعد العدد الاول .

ت ـ صحيفـــــــة ابتســـم : **

بعد انشاء وزارة الري في عام 1976 اصدرت الوزارة صحيفة ابتسم في عام 1977 موجهـــة للاطفال في سنـــن الدراسة باللغتين العربية والفرنسية ، وقد تضمنت الصحيفة مادة متنوعـــة شملت القصة والتسلية ، وركن التعارف ورسائل القراء ، وبعض المواضيع العلمية التي تتعلق بالطبيعـــــة والحيوانات والطيور .

ونشرت ابتسم في عددها الرابع عددا من رسائل الاطفال التي يبعث بها الاطفال للمجلة تمثل ملاحظات الاطفال واهتماماتهم بالمجلة . لكن المجلة اهملت استخدام الالوان والرسوم والتلـــوين . اما من حيث الورق فكان من النوع الجيد وكذلك بالنسبة للاخراج وتوزيع المادة

---

* مجلة القيفد مجلة تابعة للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ، ظهر العدد الاول منها في شهر جويلية 1972 بـ 16 صفحة ومقاس 27/21 ، ولم تظهر في هذا العدد بيانات من هيئة تحرير المجلة ، ولا ادارتها ولا اهدافها .

** لم يتمكن الباحث من الحصول على الاعداد الاولى سواء بالعربية او الفرنسية وعليه اكتفى بالعدد الرابع الذي تم الحصول عليه ، والذي كان بـ 32 صفحة ومقاس 22/20 سنتم بما فيه صفحات الغلاف الاربعة للاشارة الى وجود صحيفة من باب التوثيق .

وكانت لغتها بسيطة وفي متناول الاطفال خصوصا منهم مستخدمي اللغة .

ث- صحيفة طارق* :

اصدر المتحف الوطني للمجاهد في عام 1979 صحيفة طارق باللغتين العربية والفرنسية وكانت طارق صحيفة ذات مضمون تاريخي في توجهها العام دون ان تغفل الجانب الترفيهي والمواضيع المختلفة الاخرى التي لها علاقة مباشرة بالاطفال . كما كانت الصحيفة موجهة للاطفال والشباب معا ، وجاء هذا الاتجاه ضمن افتتاحية عددها الاول الذي قالت فيه

"ان صدور العدد الاول لصحيفة المتحف الوطني للمجاهد لا يكتسي طابعا رمزيا فقط ، بل يعبر عن رغبتنا في احياء تاريخنا بتداول معلوماتنا في هذا الميدان ونشرها لدى الشعب كله . والصحيفة موجهة نحو الصغار - المراهقين بالاخص - لكن الكبار بذلك سوف يجدون فيها بعض الفائدة وتلك هي الصفة المميزة لمثل هذه المجلات وشغلنا الشاغل هو اعطاء المجلة طابعا علميا . . . ورجاؤنا ان يساهم الجمهور صغارا او كبارا بشتى الرسائل ، قصص نكت . . . الخ "

كانت المواضيع التاريخية التي تضمنتها الاعداد الثلاثة من الصحيفة مصاغة في شكل قصص مصورة في اشرطة مرسومة مما قربها من الاطفال ، واضفى عليها طابع الحكاية وهي الشيء المحبب عندهم ، واعتماد الصحيفة بهذه الطريقة يرجع الى عدد من الرسامين المختصين بهذا اللون . ورغم ما يبدو عليها من تنوع فانها كانت في طابعها العام موجهة ايديولوجيا مما اضفى عليها الروح الجدية ، وبرز هذا في الاشرطة المرسومة التي اولتها الصحيفة اهتماما خاصا مثل كلتوس الازمار وفلوكة التي عالجت العديد من الظواهر الاجتماعية والسلوكية التي

طارق مجلة دولية تصدر كل شهرين عن المتحف الوطني للمجاهد ، ظهر العدد الاول منها في عام 1979 وقد صدر منها ثلاثة اعداد فقط باللغتين العربية والفرنسية =

التي عرفها مجتمع ناحاجة على الخصوص في تلك المرحلة .

اما اخراج الصحيفة فكان جيدا وكان توزيع المادة متناسبا ومتناسقا ، كما كانت الصور مطابقة للنص ، غير انها لم تستخدم الالوان عدى صفحتي الغلاف . اما لغتها فكانت عربية سليمة مبسطة ، وتقدم مخطوطة باليد ومصورة ومشكولة . اما الورق فكان من النوع العادي عدا صفحات الغلاف التي كانت من النوع الصقيل .

جـ - صحيفـــــــة جـــــريدتي :

كانت مرحلة ما بعد 1970 مرحلة متميزة عرفت فيها صحف الاطفال نوعا من الاهتمام المباشر من طرف الدولة التي انشأت في هذه السنة قسما خاصا بالاطفال سمي بمصلحة كتاب الطفل [1] تابع للشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، مهمته اصدار والاشراف على نشريات الاطفال الى جانب صحيفة امقيدش ، ورغم الامكانيات البسيطة لهذه المصلحة فانها عملت على اصدار عدد من النشريات لها طابع الصحف الاطفال وبشكل دوري وموجهة لفئات مختلفة من الاطفال وذات مستوى متطور من حيث الشكل والاسلوب والمضمون ونوعية الورق واللغة . كما اصدرت المصلحة صحيفة ثانية متكاملة الى جانب امقيدش موجهة لفئة الطور الاول من الاطفال تسمى بجــــريدتي .

= ومن مترجمة حرفيا عن بعضها ، وتراوحت عدد الصفحات فيها ما بين 48 و 52 صفحة ، ومقاس 21/27 سنتم .

(*) مجلة تصدر كل شهرين ناطقة بالعربية ، وتصدر بـ 10 صفحات ومقاس 21 / 27 سنتم ، ظهر العدد الاول منها في مارس 1981 .

(1) في مرحلة 1979/1981 اصبحت مصلحة كتاب الطفل تسمى بقسم المنشورات التربوية والثقافية والتجارية ، وبعد 1982 اصبحت تسمى بقسم منشورات الاطفال .

وقد مثل صدور جريدتي دفعة جديدة لصحف الاطفال في الجزائر عموما والصحف المكافلة خصوصا مثل صحيفة امقيدش . ورغم ان جريدتي تنتمي لنفس المؤسسة التي تنتمي اليها امقيدش فانها تختلف عنها شكلا ومضمونا واخراجا . مما اعطاها ميزة خاصة بها . رابطا اياها من الداخل مع اهتمامات رسالتها امقيدش ، وساهم في تنويع مصادر المعرفة والثقافة لدى جمهور الاطفال .

وتميزت مادة جريدتي بلون خاص يغلب عليه الاتجاه التربوي المدرسي التوجيهي في شكل اعلامي مبسـط . وقد برز هذا الاتجاه بوضوح من خلال نوعية المادة المنشورة نفسها التي تضمنت الوانا متنوعة تحت اركان مختلفة كالقصة ، والقصيـدة ، والتسلية ، والرسم ، والتلوين، والمعلومات العلمية والتاريخية والدينية .(1)

كما تميز اسلوب المجلة بالبساطة والرغبة في الاقناع ، وقد عبرت عن اسلوبها في افتتاحيتها الاولى بقولها " ايها الطفل هذا العدد الاول من جريدتك بين يديك تجد فيه الكلمة الحلوة والفكرة النبيلة والصورة الجميلة واسرة جريدتي اذ تتمنى لك قضاء وقت ممتع مع مجلتك الجديدة تنتظر منك المشاركة فيها حتى تكون مجلتك منك واليك ... .

اما لغة المجلة فكانت مبسطة سليمة خالية من الاخطاء وفي متناول جميع اطفال الطور الاول ، ورسومها عادية واضحة تشبه رسوم كتب الاطفال . وقد استخدمت الالوان وتميزت بخط واضح ومشكول ، وشهدت استقرارا في اركانها واخراجها وشكلها . لكن الشيء الهام والمميز لها تغيرا

---

(1) تميزت جريدتي بالجدية في مواضيعها ، واستهدفت الشخصيات والمواضيع البطولية ، وكانت شبيهة في طرحها بالكتب المدرسيـة الخفيفة الموجهة لاطفال الطور الاول .

رجال المظلات الذين جاءوا خصيصا للمس العاصمة ، ويتضمن الشريط صورا قديمة للعاصمة وحي القصبة الذي شهد هذه المقاومة ، كما تضمن العدد حياة بعض شخصيات الثورة وصورهم في شكل استعراضي بسيط من بينهم عبد الرحمان طالب ، وعميروش ، وسي الحواس ، وابن مهيدي .

— في فجـــــر يوم من نوفمبــــر :*

وقد دارت احداث هذا الشريط حول احدى معارك جيش التحرير ، وتركزت اساسا على الظروف المادية والثقافية والتاريخية الممهدة للثورة . اما الاعداد الثلاثة الاخرى من الاشرطة المرسومة فعالجت مواضيع اخرى مختلفة .

— عنـــدما يدق الطامطـــــام :**

عالج هذا الشريط الظروف الاجتماعية والسياسية المزرية التي يعيشها الانسان الافريقي تحت وطأة الاحتلال الغربي ، وينتهي الشريط بابراز ظهور الوعي لدى الافارقة ثم الثورة . ولقد كان هذا الشريط موفقا في تشريح الواقع الاقتصادي والاجتماعي ، والسياسة المزرية التي كان يعيشها الانسان الافريقي ، كما كانت الرسوم معبرة الى حد كبيـــر وموصلة للفكرة من خلال الملامح واللباس ونوع المساكن المصنوعة من القصب ، كما كانت متطابقة مع الكلمة في تسلسلها .

***

— هــذه هــي الرياضـــة :

صدر هذا الشريط في عددين بالالوان ، وعالج في شكل هزلي اهتمام الشعب الجزائري

---

* — شريط لمحمد مزيرو صدر في عام 1981 بـ 28 صفحة ومقاس 29/22 سنتم غير ملون وفي ورق عادي .

** — شريط لمصطفى صدر في عام 1981 بـ 64 صفحة ومقاس 30/22 سنتم غير ملون وفي ورق عادي .

*** — شريط لمحفوظ عيدر صدر العدد الاول منه عام 1982 بـ 28 صفحة ومقاس 29/21 سنتم .

بمختلف فئاته بمباريات كأس العالم 1982 التي شاركت فيها الجزائر ممثلة للمجموعة الافريقية واهتمت بشكل أساسي بمقابلة الجزائر - المانيا وما احدثه فوز الفريق الوطني على الفريق الالماني من ردود فعل وطنية في اوساط الشعب الجزائري ، وقد كانت مخيلة صاحب الشريط واسعة ودقيقة في تصويــــر انفعالات الناس وهم يتابعون المباريات لحظة بلحظة من طريق نقل القارئ الصغير عبر الرسوم من فصل الى آخــر ، وقد تميزت بكثرة الصور المعبرة وقلــــة الكلمات .

ـ مـــــروان والحصان السحـــري* :

ويدور هذا الشريط الخيالي حول مغامرات احد الاطفال مع الجن والعفاريت عندما يحاول مروان الصغير بحصانه السحري تحدي كل المصاعب وتخليص ابنة السلطان من ايدي العفاريت لينال مكافأة السلطان ، واعجاب اهل المدينة ، وينتهي الشريط بتحقيق مروان لحلمه والانتصار على العفاريت والظفر برضى السلطان بعد اعادتــه ابنته اليه واعجاب اهل المدينـــــة . والقصة تحمل روح المغامرة والانتصار وهو ما يبهج الاطفال وينتزع اعجابهم . وتضمن الشريط بعض القيم الايجابية مثل الشجاعة والذكاء والتعاون والانتصار على المصاعب .

ب ـ قصـــــص على لســــان الحيوانات :

نالت القصص الاطفال المكتوبة على لسان الحيوانات في هذه المرحلة خصوصا منها ما بين سنتي 81/1982 اهتماما ملحوظا ، اذ اصدر قسم منشورات الاطفال عددا من القصـــص الهامة العادية منها والمرسومة في اشرطة ، وكان جميع ابطالها حيوانات معروفة ومحببة لدى

(*) شريط لابراهيم قروي صدر في عام 1982 ب 22 صفحة ومقاس 21/27 .

الاطفال وتحمل ميزات معينة معروفة كالاسد ، والثعلب ، والخروف ، والكلب ، والحصان والقنفذ وغيرها . وعالجت القصص الناطقة بلسان الحيوانات قضايا اجتماعية واخلاقية وتربوية عامة في شكل مبسط وواضح ومتناسب مع قدرات الاطفال ، وسنتعرض لهذه القصص بالتفصيل كل قصة منها على حده .

- هجوم الجرذان :*

وهي قصة مرسومة تدور حول مجموعة من الجرذان تعيش آمنة في مجارى مياه احدى المدن وذات ليلة تعرضت مجموعة الجرذان لهجوم من طرف مجموعة من القطط نكلت بها وافسدت عليها حياتها وشرطتها . وتنتهي القصة ايجابيا باتحاد الجرذان والرد على جماعة القطط ، وانتصرت في النهاية باسترجاع مجاريها بعد ان قتلت الكثير من القطط واخرجتهم مستخدمة في ذلك الحيلة والقوة معا ، وتضمنت القصة في هذا قيما ايجابية بشكل ايحائي كالاتحاد والشجاعة والقوة والذكاء ورد الخطر ، كما كانت لغتها عربية سليمة وكتبت بخط واضح وجيد .

- مأساة الكسل :

وهي قصة عادية مصحوبة بالصور الملونة تدور حول الحيوانات الثلاثة " النحلة والنملة والعصفور " ، وابرزت القصة من خلال الحوار الذي يدور بين الحيوانات الثلاثة عاقبة الكسل السيئة ، ممجدة العمل والتطلع للمستقبل من طريق ابراز جد النحلة في جمع العسل والاحتفاظ به ، وجمع النملة لحبات القمح والشعير لادخاره لفصل الشتاء القاسي وحب العصفور للمرح والغناء وعدم اهتمامه بالعمل والتفكير في المستقبل . وتنتهي القصة في فصل الشتاء القاسي

* شريط لم يذكر اسم صاحبه صدر في عام 1932 ب 36 صفحة ومقاس 21/27سنتم وكان غير ملون .

أين ارتاحت النحلة والنملة ، وضاقت سبل العيش في وجه الصرصور الذي لم يدخر شيئا ولم يلازمه مرحه وغناءه وذهب ليستنجد بجارتيه النحلة والنملة ، فلم تنجداه وذكرتاه بالعمل والتدبير في المستقبل . وهذه القصة معروفة في كتب الاطفال ومحببة لديهم ، لكن الشيء الجديد والجدير هنا هو اضافة النحلة كعنصر ثالث في القصة مما اعطاها بعدا وروحا جديدين .

ــ الخروفان :*[*]

تدور القصة حول خروفين الاول ابيض والثاني اسود ، ومن خلال الحوار الذي يجري بين الخروفين تتضح عنصرية الابيض تجاه الاسود الذي يحاول منعه من الرعي معه في الحقل بسبب لونه الاسود ، ويدخل الخروفان في حوار ممتع ينتهي باقتناع الابيض وذلك بعد مناصرة مجموعة من الخرفان البيض والسود معا لزميلهم الاسود ، وتتم المصالحة بين الخروفين الابيض والاسود وتنشأ بينهما بعد ذلك صداقة متينة .

وتعالج هذه القصة في شكل جذاب وبسيط قضايا العنصرية في العالم والظلم الاجتماعي الذي يعانيه السود في عدد من بقاع العالم بسبب اللون ، وقد كتبت بلغة عربية سليمة وبخط واضح رافقتها صور كبيرة ملونة .

ــ الثعلب والعصفور :[**]**

وتدور هذه القصة في حوار جذاب بين العصفور الطيب الساذج والثعلب الماكر الذي كان يتردد عليه العصفور يوميا مهددا اياه وطالبا منه ان يلقي له باحد افراخه ليأكله ، وذات يوم تفطن العصفور بفضل مساعدة احد اصدقائه بان الثعلب الماكر لا يستطيع الصعود

* والقصة لرجاء الارناؤوط الكاتبة السورية وهي موجهة لاطفال الطور الاول بـ 8 صفحات ومقاس 21/27 .

** صدرت هذه القصة عام 1970 بـ 10 صفحات ومقاس 21/13 سنتم وهي موجهة لاطفال الطور الاول ، ولم يذكر فيها كاتب القصــة .

الى أعلى الشجرة كما كان يهدد ، وحين رجع الثعلب في اليوم التالي كعادته مهددا كشف له العصفور حقيقته وأمطره شتما ولم يلق له هذه المرة بأحد افراخه ، ورجع الثعلب خائبا وفرح العصفور بانتصاره على الثعلب وبما بقي من افراخه .

لقد تضمنت القصة قيما ايجابية مثل النصيحة وحسن الجوار والتضامن والانتصار للحقيقة ونبذت بعض القيم السلبية كالمكر والظلم ، وكانت بلغة عربية سليمة وخط واضح مشكول وصور معبرة ومطابقة للنص .

* ـ الثعلب والقنفد :

وتدور فصول هذه القصة حول الثعلب المحتال والقنفد الذكي الذي استطاع كسب الرهان مع الثعلب رغم حيلته حينما استطاع تجنيد مجموعة كبيرة من أصحابه بعد تأخير يوم السباق الى الغد . ذلك التأخير الذي قبل به الثعلب كان سببا في تفويت الفرصة عليه ونجاحا للقنفد الذي اعد العدة ليوم السباق . والقصة معروفة وقديمة ويحفظها الاطفال من طريق الاحاجي وقد سبق نشرها في بعض كتب الاطفال المدرسية ولكن الشيء الجديد المستفاد من اعادة نشرها يتمثل بتصوير ذلك السباق بكثرة الصور وبساطة اللغة ووضوح الخط على عكس كتب الاطفال وامتلاك الطفل وحده القصة وقد طبعت في ورق جيد وملونة وبلغة عربية سليمة وخط واضح ومشكول .

ت ـ مكتبتي :

وهي سلسلة قصصية ذات طابع أدبي تربوي تثقيفي موجهة لاطفال الطور الثاني تهدف الى تنمية الثروة اللغوية والجمالية والفنية والروح الوطنية عند الاطفال . كما انها تتضمن قيما

* قصة صدرت عام 1979 بـ 8 صفحات ومقاس 21/10 سنتم ولم يوضح اسم صاحبها .

ايجابية تربوية . وتضم اربع قصص كاملة كل عدد منها يحمل قدمة واحدة ، وابطال هذه القصص من الاطفال ، اما لغتها فعربية سليمة مكتوبة بخط واضح ومشكول ومطبوعة في ورق جيد مدعمة بصور ملونة واضحة .

- القصـــة الاولى بعنوان ابن الشهيد: *

وهي قصة هادفة ذات مضمون وطني تدور حول حياة شهيد وبطولاته اثناء الثورة ، هذا الشهيد قد ترك ولدا بعد استشهاده ، وقد كبر وتعلم بعد الاستقلال واصبح معلما . وقد ابرزت القصة اعجاب الاطفال بقصة المعلم الطيب النشيط الذي كان ابنا لاحد الابطال الذين عرفوه من خلال حياته التي خلدت في كتب التاريخ . وكانت القصة بلغة دسمة الى حد ما تتضمن كلمات تدفع الطفل الى مراجعة المنجد ، وكتبت بخط واضح ، وكان اخراجها جميلا .

- القصـــة الثانية بعنوان سر المشجب: **

وتدور حول الابن الطائش المبذر ، والاب الحنون الذي يحاول باستمرار اسداء النصائح اليه علة يعود الى الطريق المستقيم . وتنتهي القصة بموت الاب العجوز وفشل الابن في حياته لكن الكنز الذي تركه الاب لابنه انقذ حياة الابن الضال وعاد بعدها الى رشده ، واخذ بالنصائح التي كان والده قد اسمعه اياها قبل موته .

وابرزت القصة عطف الابوين ووجوب احترامهما واهمية النصيحة ، والسلوك الطيب ، ونبذت السلوك الطائش والعقوق ، وكانت بلغة عربية سليمة وخط واضح ومشكول ، مدعمة بصورة ملونة وكتبت في ورق جيـــد .

---

* صدرت هذه القصة في عام 1982 بـ 10 صفحات ومقاس 21/27 سنتم لمحمد دحو .
** قصة لجيلالي خلاص صدرت في عام 1982 بـ 47 صفحة ومقاس 13/21 سنتم .

*

ــ القصــة الثالثة بعنــوان المهنة النافعة :

تتضمن القصة اشارة الى ضرورة واهمية الاستفادة من التراث والانتفاع به في الوقت الذي عالجت فيه موضوع الادب العربي القديم الذي يرتكــز على الاطناب ، وكانت القصة بعيدة عن لدنها ، ينقصها الناحية الجمالية والجاذبية ، وكانت ملونة ومطبوعة على ورق جيد .

**

ــ القصــة الرابعــة بعنوان مــرارة الرهــان :

عالجت هذه القصة عواقب الطمع ومرارة الرهان الخاسر ، ودارت حول احد الفلاحين الفقراء الذي اراد امتهان الحيلة في التجارة دون حساب للخسارة وشطارة التجار ومكــر السماسـرة والمحتالين وتنتهي القصة ايجابيا بتعويض الفلاح الطيب خسارته نتيجة طيبته وادراكه سر المهنة .

وقد صيغت هذه القصة بلغة عربية سليمة وكلمات سهلة وخط واضح لكنها تصلح لاطفال الطور الاول دون الطور الثاني .

وفي عام 1976 اصدرت الشركة الوطنية للنشر والتوزيع قصة في سلسلة البودة تحت عنوان سالم وسليم [1] . يمكن ان تنضوي تحت هذه السلسلة (مكتبتي) نظرا لطابعها اللغوي والقصصي الذي يتناسب مع مستوى اطفال الطور الثاني ، وهي قصة شعبية خيالية معروفة لدى

---

* قصة لابن سيلي قاسم صدرت بـ 24 صفحة ومقاس 21 / 27 .

** قصة لجيلالي خلاص صدرت بـ 31 صفحة ومقاس 21/27 .

(1) قصة للشيخ موسى الاحمدي ، وهو كاتب ومؤلف معروف ومتطلع في اللغة والادب له مؤلفات في النحو والصرف والعروض كما له اهتمامات بكتب الاطفال والقصص ، وقصة سالم وسليم صدرت بـ 47 صفحة ومقاس 21/13 سنتم تنتهي بشرح 48 كلمة صعبة .

الاطفال من طريق الاحاجي ، وتدور حول طفلين اخوين من الاب احدهما يتيم الام يتعرض لاهانة من طرف زوجة ابيه ويضطر لمغادرة البيت وينتهي به المطاف في احدى الصحاري ليقع فريسة احد الغيلان ، لكن اتجاه الطيب القلب دفعه الحنين والعطاف الى البحث عن اخيه وبعد ما خرج للبحث عن اخيه انتهى به الامر الى نفس المصير حيث دخل مدينة الغيلان ولكنه باحجية وذكاء استطاع الانتصار على كبير الغيلان قاتل اخيه واصبح اميرا على تلك المدينة .

وتميزت هذه القصة بتركيبها القصصي الجميل وخيالها الواسع ، كما انها احتوت على 46 كلمة تزيد من اثراء معلومات الطفل في الجانب اللغوي ، وتدفعه للبحث واستخدام القاموس .
كما صدرت في هذا الموضوع مجموعة قصصية قصيرة ابطالها حيوانات موجهة لاطفال الطور الاول وكانت في اسلوب بسيط ولغة سهلة وكلمات قليلة وصور كبيرة واضحة وملونة ومعبرة ، افادت الاطفال في بعض المعلومات حول خصائص الحيوانات ابطال القصص .(1)

ت ـ صــور مــن الطبيعة :*

وهي سلسلة علمية مبسطة موجهة لاطفال الطور الاول وتهدف الى تعريف الاطفال بخصائص الطيور والحيوانات وبعض الظواهر الطبيعية واهميتها ، وهي بذلك تقدم معلومات مدرسية للاطفال يفيد منها الاطفال في حياتهم الدراسية ، وتجيب عن الكثير من الاسئلة التي تشغل بالهم . وقد صدر عن هذه السلسلة في شكل اعداد خاصة منفصلة بالعناوين التاليــة ما يلي : النحلة ، الخروف ، السحابة ، النملة ، على شاطئ البحر ، واهم ما يميز هذه السلسلة تقديمها معلومات مفيدة باسلوب قصصي يتميز بحوار مبسط يجري على السنة الحيوانات .

---

(1) من هذه القصص الهامة : السلوقي ــ والقرد الصغير ، والحردون ، والجحش الصغير ، والكبش الصغير .

* ــ كتب على اعداد هذه السلسلة عبارة تحدد اهداف السلسلة وسن الاطفال الموجهة لها .

الالوان ومعرفة دلالتها دون ان ترهقه ، وقد قدمت هذه السلسلة من خلال اعدادها الصادرة اشياء كثيرة تمثلت في اشكال وحيوانات وطيور وادوات منزلية ومدرسية لها علاقة بحياة الطفل وتوجد ضمن محيطه .

سلسلة احكي لكم : *

وهي سلسلة مختارة من انتاج يوغسلافي بالتعاون بين دور النشر اليوغسلافية والشركة الوطنية للنشر والتوزيع تمت ترجمتها واعادة طبعها وتوزيعها وهي عبارة من قصص خيالية موجهة لاطفال الطور الاول تعكس نماذج من حياة وتفكير المجتمع اليوغسلافي . وقد صيغت هذه المجموعة القصصية بلغة عربية جيدة قادرة على ان توصل للصغار مضمون القصة وادوار شخصياتها

اما من حيث الاخراج فقد عكست نموذجا جديدا حيث كانت من الورق المقوى المتحرك (1) بما يتناسب مع الجملة والاشارة لشخصيات القصة ، كما كانت مجسمة ، وكلها عوامل تساعد مخيلة الطفل على فهم القصة حتى قبل قراءتها بمجرد التمعن في الصورة ، كما انها استخدمت الالوان بشكل كبير ومتنوع . والشيء الجديد الذي اضافه قسم منشورات الاطفال على هذه المجموعة وقربها من الطفل الجزائري ، هو تعريبها من حيث المضمون واسماء الشخصيات والاشياء والادوات الموجودة في القصة . (2)

سلسلة قصص عالمية : **

لم يكتف قسم منشورات الاطفال باصدار نشريات للاطفال من الانتاج الوطني ، بل عمد الى الاستفادة من الانتاج العالمي لتوسيع مدارك الطفل بالمحيط والمجتمع الدولي ككل .

---

* وهي اربع قصص تضم كل قصة على 6 صفحات بمقاس 20 / 21 ، صدرت خلال عام 1981 ،

(1) يقصد بالمتحرك ان الطفل يستطيع وفق ارشادات موفقة مع الصورة تحريك الصورة بيده

(2) عناوين القصص الاربع : نيك وشجرة اللوبية ذهبية والدببة الثلاثة ، رودة ، ابسيمس والقط الذكي .

واتفق مع المركز الدولي الذي توجد احدى مقراته في فرنسا على اعادة تصوير بعض القصص العالمية التي اختارها المركز وتوزيعها بالجزائر ، وقد جمعت هذه القصص بين التوجيه التربوي والدراسة ، واستطاع قسم منشورات الاطفال في الجزائر تصوير وتوزيع قصص من افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية . وتمت كتابة هذه القصص بلغة عربية سليمة خالية من الكلمات الصعبة وبخط واضح ، وحفلت بالصور الملونة المطابقة للنصوص ، وقد ابرزت هذه القصص بشكل واضح من المجتمع الاصلي للقصة ، واهتمت بخصائص ومميزات المجتمع الذي تدور حوله القصة ، كاللون والملامح واللباس والمساكن والاسماء . كما طبعت هذه القصص في ورق جيد وغلاف صقيل قوى .

ونخلص الى القول ان بداية ظهور صحافة الاطفال المتخصصة كانت بميلاد صحيفة امقيدش عام 1969 كاول صحيفة موجهة للاطفال ، كما تتابع بعد امقيدش ميلاد صحف الاطفال المتخصصة الى غاية حدود البحث ، وذلك حسب الترتيب الزمني لظهورها . وقد تعرضت صحف الاطفال المتخصصة في هذه المرحلة لصعوبات وعراقيل كثيرة اثرت على استقرارها ، مما دفع ببعض الصحف الى الاختفاء بسرعة ، غير انه يجب ان لا تغيب عنا حقيقة هامة في هذه المرحلة وهي حقيقة صمود بعض الصحف كامقيدش رغم تعرضها لنفس الصعوبات واختفائها لفترة طويلة ، هذا فضلا عن التطور الجديد الذي عاشته صحافة الاطفال في هذه المرحلة خصوصا بعد عام 1978 والذي تمثل في ظهور بعض الصحف تحت عناوين مختلفة وموجهة لمختلف مراحل الطفولة ، كما انها اصبحت تصدر عن جهة واحدة تابعة لاحدى مؤسسات الدولة وهي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

ــــــــ

** تشرف على هذا المركز دار الكتاب العالمي ويهتم بترجمة اهم القصص العالمية الى عدد من لغات العالم المعترف بها ومما وزع في الجزائر قصص الاولى من افريقيا والثانية من اسيا

الفصـــــل الخـــــامس :

مضمون صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الثانية .

سيتم تحليل مضمون هذه المرحلة وفق نفس الخطوات التي حددت في الفصل الثاني من المرحلة الاولى . ويشمل هذا الفصل جدولا واحدا نظرا لاستقلال صحافة الاطفال في هذه المرحلة عن صحافة الكبـــار .

ـ تحليــــــل الجـــــدول رقـــم ثلاثة :

يمثل الجدول رقم ثلاثة مساحة مادة الاطفال في المرحلة الثانية وذلك بالنسبة لست صحف وهي أمقيدش ، والقنفـــذ ، والبرق ، وابتسم ، وجريدتي والسلاسل . وسنتم دراسة الجدول رقم ثلاثة بنفس الطريقة التي اتبعت في دراسة الجدول رقم اثنين ، ويعني ذلك وفق زاويتيـــن رئيسيتيــــن :

الـــزاوية الاولى : وتتمثل في دراسة توزيع مساحة مادة الاطفال بالنسبة لجميع الصحف على الالوان الادبية والصحفية المحددة التي اخذت بها الصحف .

الـــزاوية الثانية : وتتمثل في دراسة توزيع مساحة مادة الاطفال على نفس الالوان بالنسبة لكل صحيفة على حدة .

الـــزاوية الاولى في قـــراءة* الجدول :

بلغت المساحة الاجمالية المطبوعة لمادة الاطفال لمجموع صحف المرحلة 1286940 سنتم مربعا ، وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

* ـ قـــراءة عمـــودية .

جدول رقم : III - يبين ساحة مادة الاطفال موزعة حسب الالوان الادبية - وحدة القياس سم2.

الصحيفة	سنوات التقصي	القصة	القصيدة	الشريط المرسوم	التسلية	الرسم	القراء	الاخبار	توجيهات تربوية عامة	مسابقة	مواضيع أخرى	المجموع
		مساحة مادة الاطفال										
[illegible]	1969 1982	47817	475	438366	74325	2490	42877	—	41041	1900	32025	681316
		7,02 %	0,07 %	64,34 %	10,91 %	0,37 %	6,30 %	—	6,02 %	0,28 %	4,69 %	100 %
[illegible]	1978	—	—	6048	—	--	—	—	—	—	432	6480
		—	—	93,33 %	—	—	—	—	--	—	6,67 %	100 %
[illegible]	1977	4550	—	—	5225	—	950	—	—	—	4000	14725
		30,90 %	—	—	35,48 %	—	6,45 %	—	—	—	27,17 %	100 %
طارق	1979	12350	—	24356	2850	—	475	—	13775	—	6044	59850
		20,63 %	—	40,69 %	4,76 %	—	0,79 %	—	23,01 %	—	10,12 %	100 %
[illegible]	1981 1982	12112	5225	14590	9500	9975	5700	—	8550	—	18423	84075
		14,41 %	6,22 %	17,31 %	11,31 %	11,87 %	6,78 %	—	10,18 %	—	21,92 %	100 %
البلابل	1976 1982	131713	—	173201	—	113360	—	—	22220	—	—	440494
		29,90 %	—	39,32 %	—	25,73 %	—	—	5,05 %	—	—	100 %
المجموع	1969 1982	208542	5700	656561	91900	125825	50002	—	85586	1900	60924	1286940
		16,20 %	0,44 %	51,02 %	7,14 %	9,78 %	3,89 %	—	6,65 %	0,15 %	4,73 %	100 %

1 ـ القصة : بلغت مساحتها المطبوعة 208542 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 80ر16٪ بالمائة من المساحة المطبوعة العامة .

2 ـ القصيدة : بلغت مساحتها المطبوعة 5700 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 44ر0 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

3 ـ الشريط المرسوم : بلغت مساحته المطبوعة 656561 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 02ر51 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

4 ـ التسلية : بلغت مساحتها المطبوعة 91900 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 14ر7 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

5 ـ الرسم : بلغت مساحتها المطبوعة 125825 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 78ر9 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

6 ـ القراء : بلغت مساحتها المطبوعة 50002 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 89ر3 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

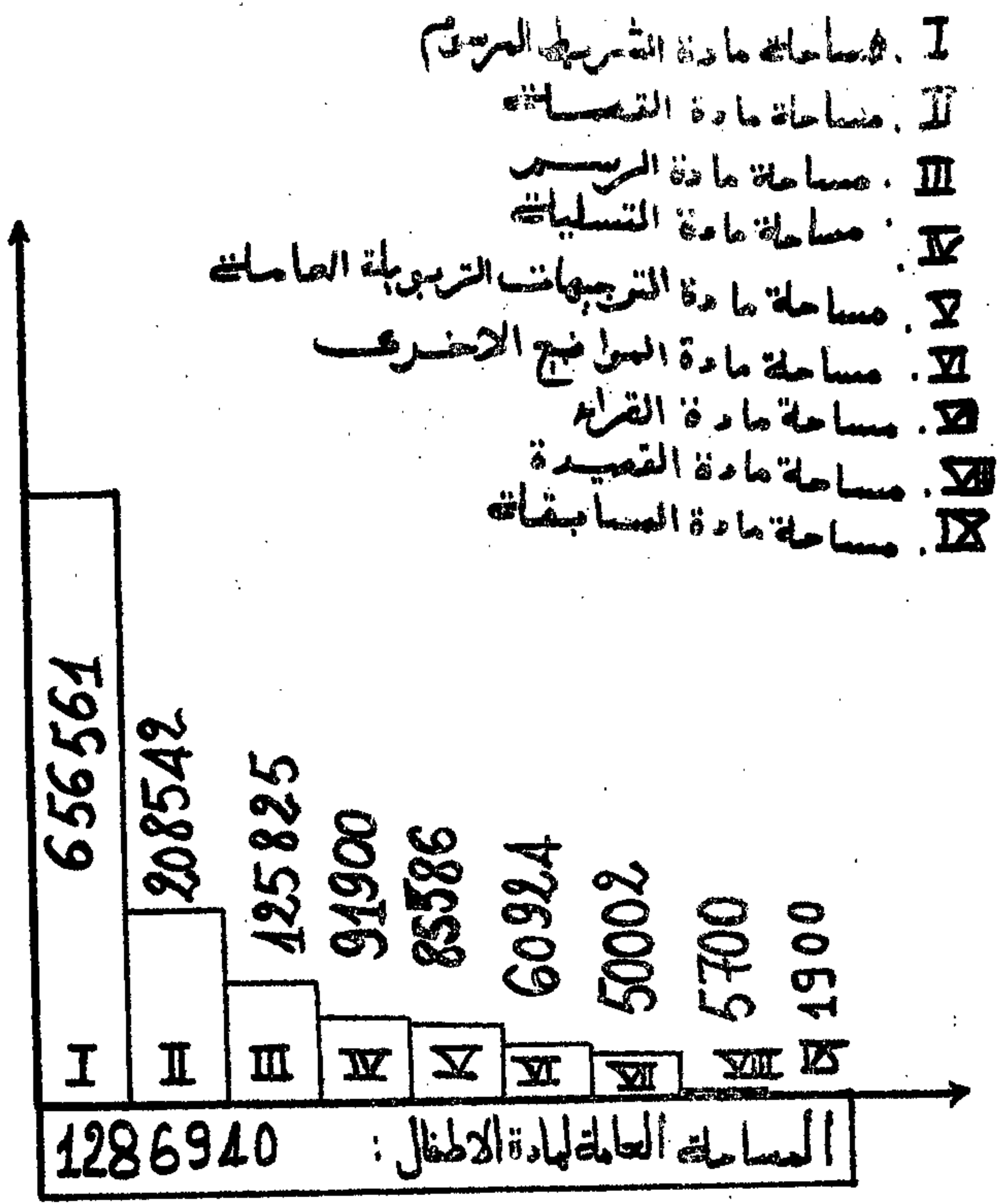
7 ـ التوجيهات التربوية العامة : بلغت مساحتها المطبوعة 85586 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 65ر6 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

8 ـ المسابقة : بلغت مساحتها المطبوعة 1900 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 15ر0 ٪ من المساحة المطبوعة العامة .

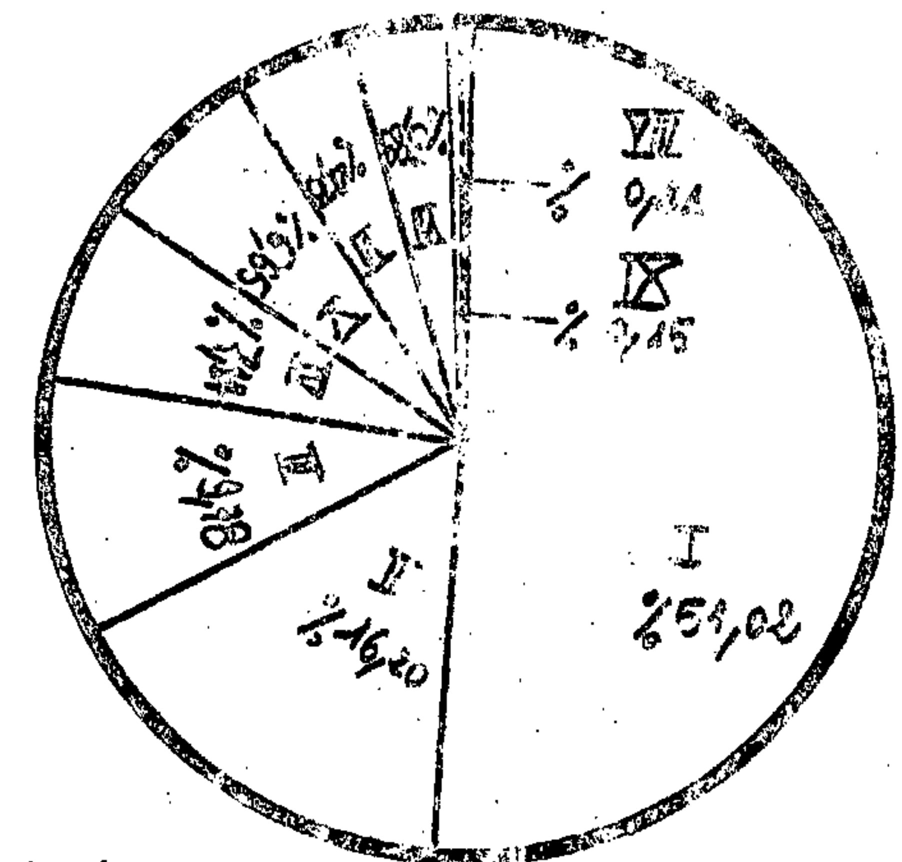
9 ـ المواضيع الاخرى : بلغت مساحتها المطبوعة 60924 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 78ر4 ٪ من المساحة المطبوعة العامة . بينما لم تنل الاخبار شيئا من هذه المساحة .

ومن خلال هذا التوزيع أخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

اللون :	المرتبة :
الصور والرسوم	1
القصة	2
الرسم	3
التسلية	4
التوجيهات التربوية العامة	5
المواضيع الاخرى	6
القراء	7
القصيدة	8
المسابقة	9



رسم توضيحي (رقم III - 1) يبين مساحات الالوان ضمن مساحات مادة الاطفال لصحف الفترة الثانية



رسم توضيحي (ر ت III - ٨) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال بالصحف الفترة الثانية

I . نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم
II . نسبة مساحة مادة القصة
III . نسبة مساحة مادة الرسم
IV . نسبة مساحة مادة التسليات
V . نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة
VI . نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
VII . نسبة مساحة مادة الزاد.
VIII . نسبة مساحة مادة القصيدة.
IX . نسبة مساحة مادة المسابقة

الزاوية الثانية في قراءة الجدول : *

أ — المصادر : بلغت المساحة الاجمالية للمادة المطبوعة في أعداد عن 681316 سنتمترا مربعا ، وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 — القصة : بلغت مساحتها 47317 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 02ر7 % من المساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

2 — القصيدة : بلغت مساحتها 475 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 07ر0 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

3 — الفيديو المرسوم : بلغت مساحته 438866 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 84ر64 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

4 — التسلية : بلغت مساحتها 74325 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 91ر10 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة :

5 — الرسم : بلغت مساحتها 2490 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 37ر0 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

6 — القراء : بلغت مساحتها 42877 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 30ر6 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

7 — التوجيهات التربوية العامة : بلغت مساحتها 41041 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 02ر6 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

---

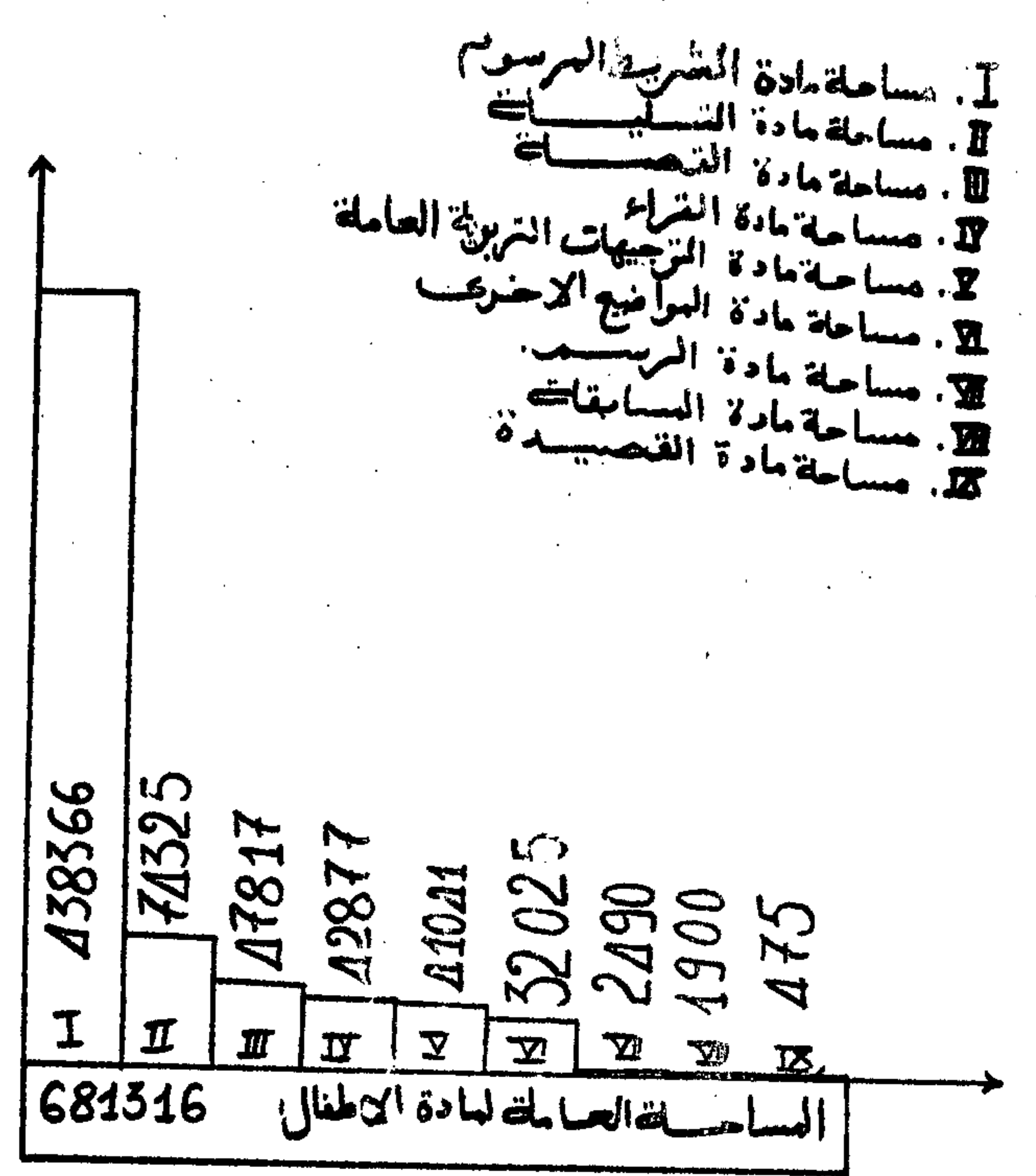
* — قراءة أفقية .

٨ ــ المســـــابقة : بلغت مساحتها 1900 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 0ر23 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

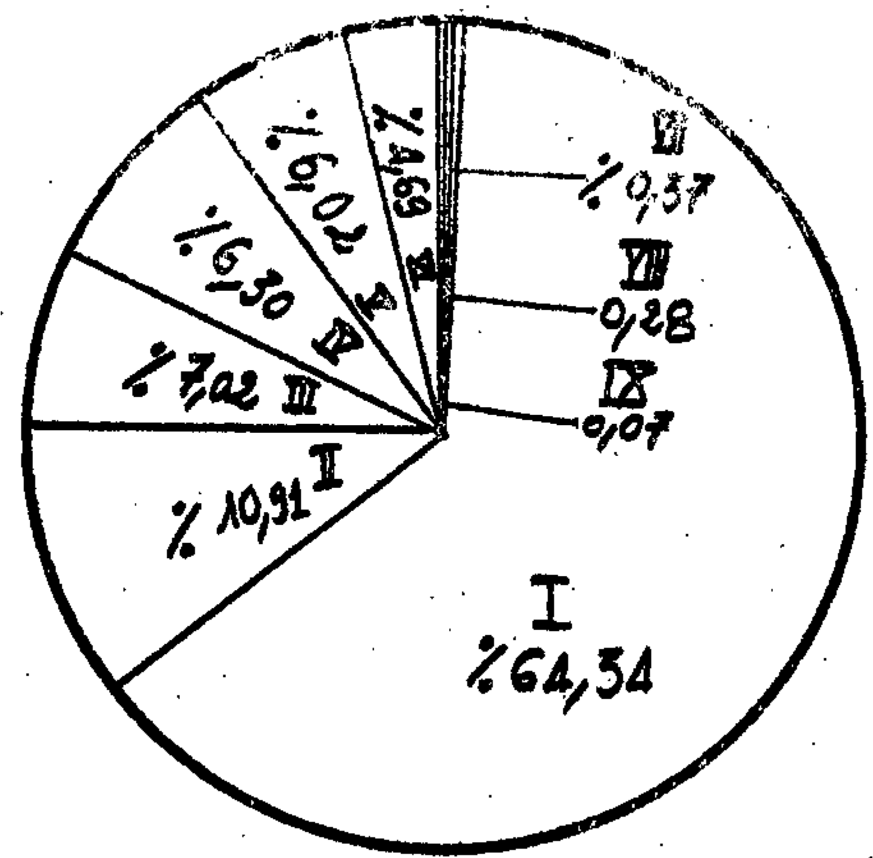
9 ــ المـــواضيع الاخـــرى : بلغت مساحتها 32025 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 69ر4 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة . بينما لم تنل الاخبار شيئا من هذه المساحة

ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

اللـــــون :	المـــرتبـــة :
الشـــريط المرسوم	1
التسليـــــــة	2
القصـــــــة	3
الفـــــوازير	4
التوجيهـــات التربوية العامة	5
المــــواضيع الاخــرى	6
الـــــرسم	7
المســـابقـــة	8
القصيـــــدة	9



رسم توضيحي (رقم III-3) يبين مساحات الالوان ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة أحقيدش



رسم توضيحي (4-III أ) يبين نسب مساحات الاطراف بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة امقيدش

I. نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم
II. نسبة مساحة مادة التسلية
III. نسبة مساحة مادة القصص
IV. نسبة مساحة مادة القراء
V. نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة
VI. نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
VII. نسبة مساحة مادة الرسم
VIII. نسبة مساحة مادة المسابقات
IX. نسبة مساحة مادة القصيدة .

ب ـ القبـــــــد : بلغت المساحة المطبوعة الاجمالية للمادة [illegible] سنتمترا مربعا ، وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 ـ الشـــريط المرســـوم : بلغت مساحته 6040 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 33ر93 ٪ من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

2 ـ المـــواضيع الاخـــرى : بلغت مساحتها 432 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 67ر6 ٪ من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة ، بينما لم تنل بقية الالوان شيئا من هذه المساحة وهي : القصـــة ، والقصيـــدة ، والتسلية ، والرســم ، والقـــراء ، والاخبار ، والتوجيهات التربوية العامة ، والمسابقة .

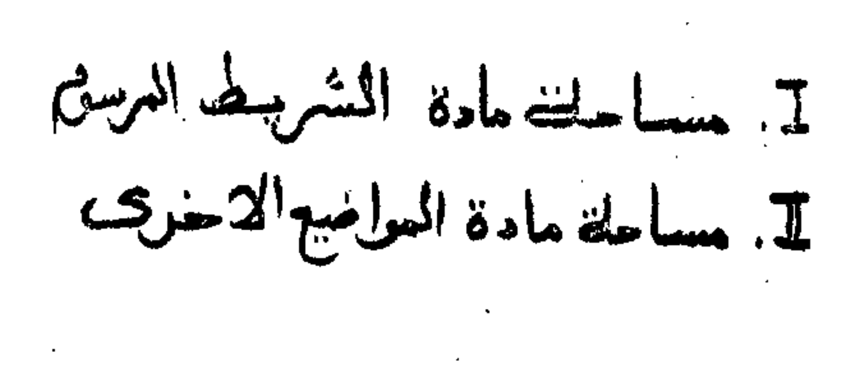
ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

اللـــــون :	المـــرتبة :
الشـــــريط المرسوم	1
المـــواضيع الاخـــــرى	2

ت ـ أبتســـــم : بلغت المساحة المطبوعة الاجمالية للصحيفة 14725 سنتمترا مربعا وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 ـ القصـــــة : بلغت مساحتها 4550 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 90ر30 ٪ من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

2 ـ التسليـــــة : بلغت مساحتها 5225 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 48ر35 ٪ من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .



6048

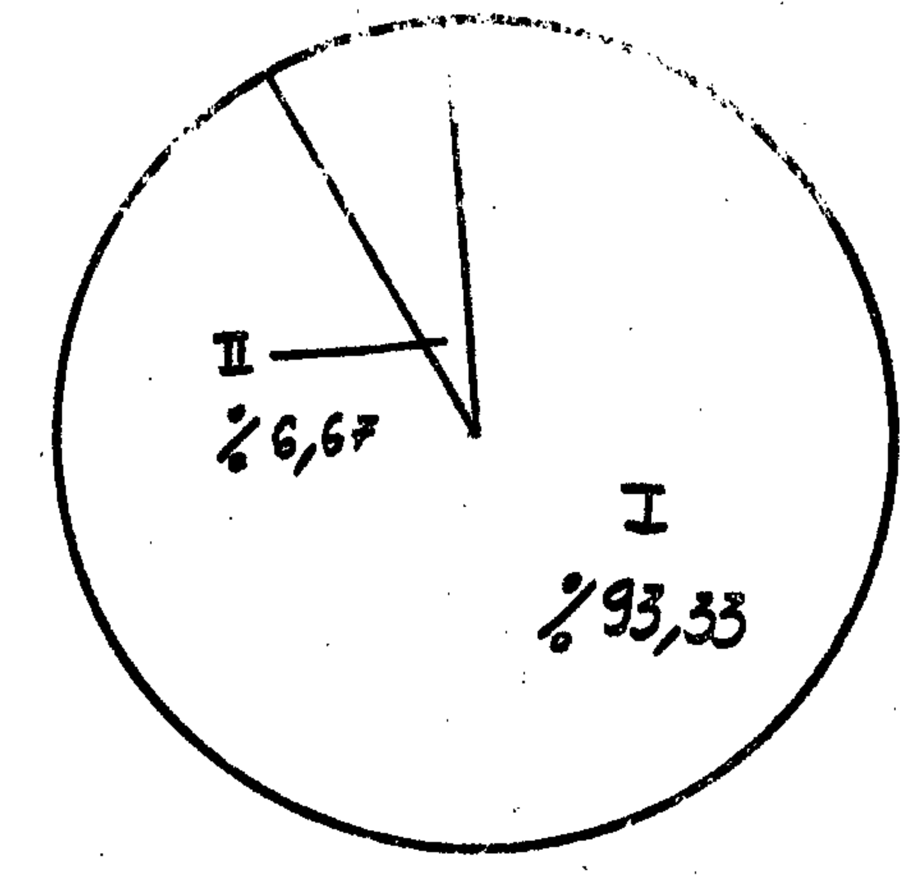
432

I

II

6480 المساحة العامة لمادة الاطفال

رسم توضيحي رقم (III-5) يبين مساحات الالوان
ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة أقنيفد



رسم توضيحي رقم (III - 6) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة اقتيفد

I . نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم

II . نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى

3 ـ القـــــراء : بلغت مساحتها 950 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 6ر45 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

4 ـ المواضيع الاخرى : بلغت مساحتها 4000 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 27ر14 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة . بينما لم تنل بقية الالوان الاخرى شيئا من هذه المساحة وهي القصيدة ، والشريط المرسوم ، والرسم ، والاخبار ، والتوجيهات التربوية العامة والمسابقة ،.

ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

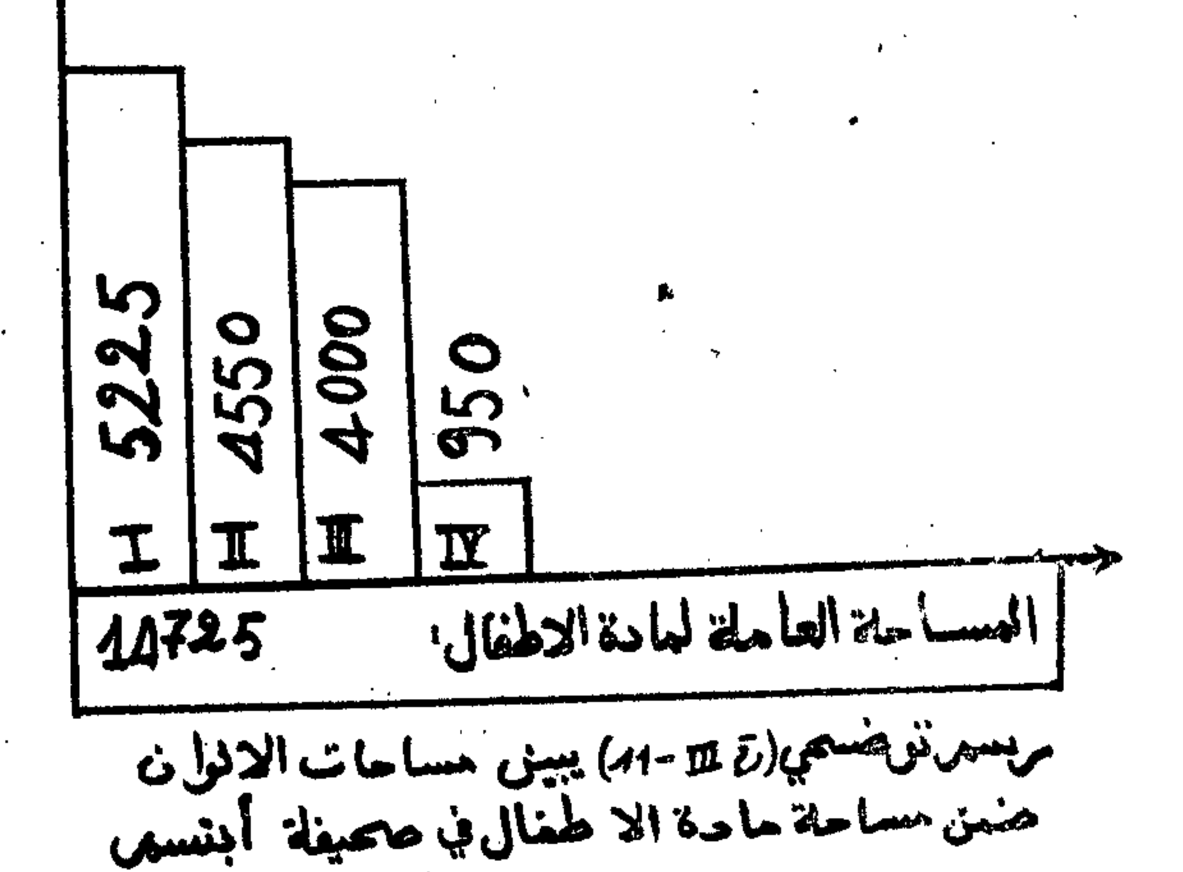
اللـــــون :	المـــرتبة :
التسليـــة	1
القصــــة	2
المواضيـــع الاخرى	3
القـــــــراء	4

ب ـ طـــــارق : بلغت المساحة الاجمالية المطبوعة للمادة في طارق 59850 سنتمترا مربعا وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية بالشكل التالي :

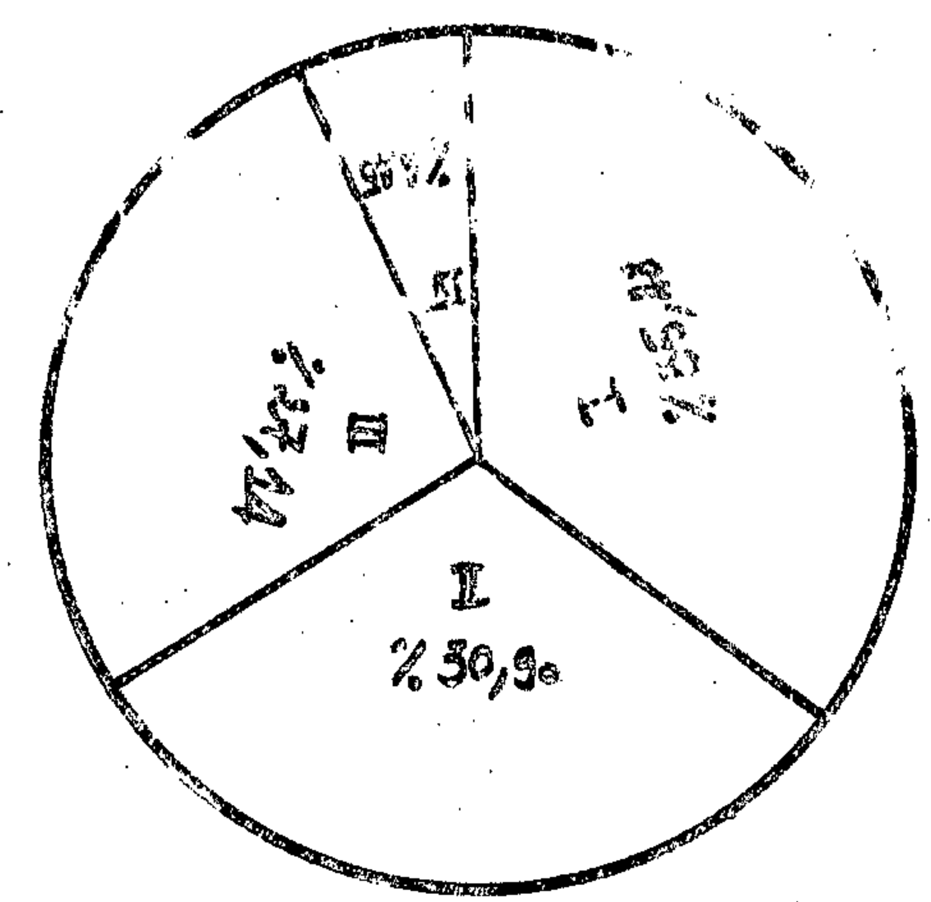
1 ـ القصـــة : بلغت مساحتها 12350 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 20ر63 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

2 ـ الشريط المرسوم : بلغت مساحته 24356 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 40ر69 % من مســاحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

I. مساحة مادة التسليات
II. مساحة مادة القصات
III. مساحة مادة المواضيع الاخرى
IV. مساحة مادة القراء.



رسم توضيحي (ر III-11) يبين مساحات الالوان
ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة أبتسم



رسم توضيحي (رقم III-١٤) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة أبتسم

I. نسبة مساحة مادة التسلية

II. نسبة مساحة مادة القصة

III. نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى

IV. نسبة مساحة مادة القراء.

3 ـ التسليــــة : بلغت مساحتها 2850 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 6ر7 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

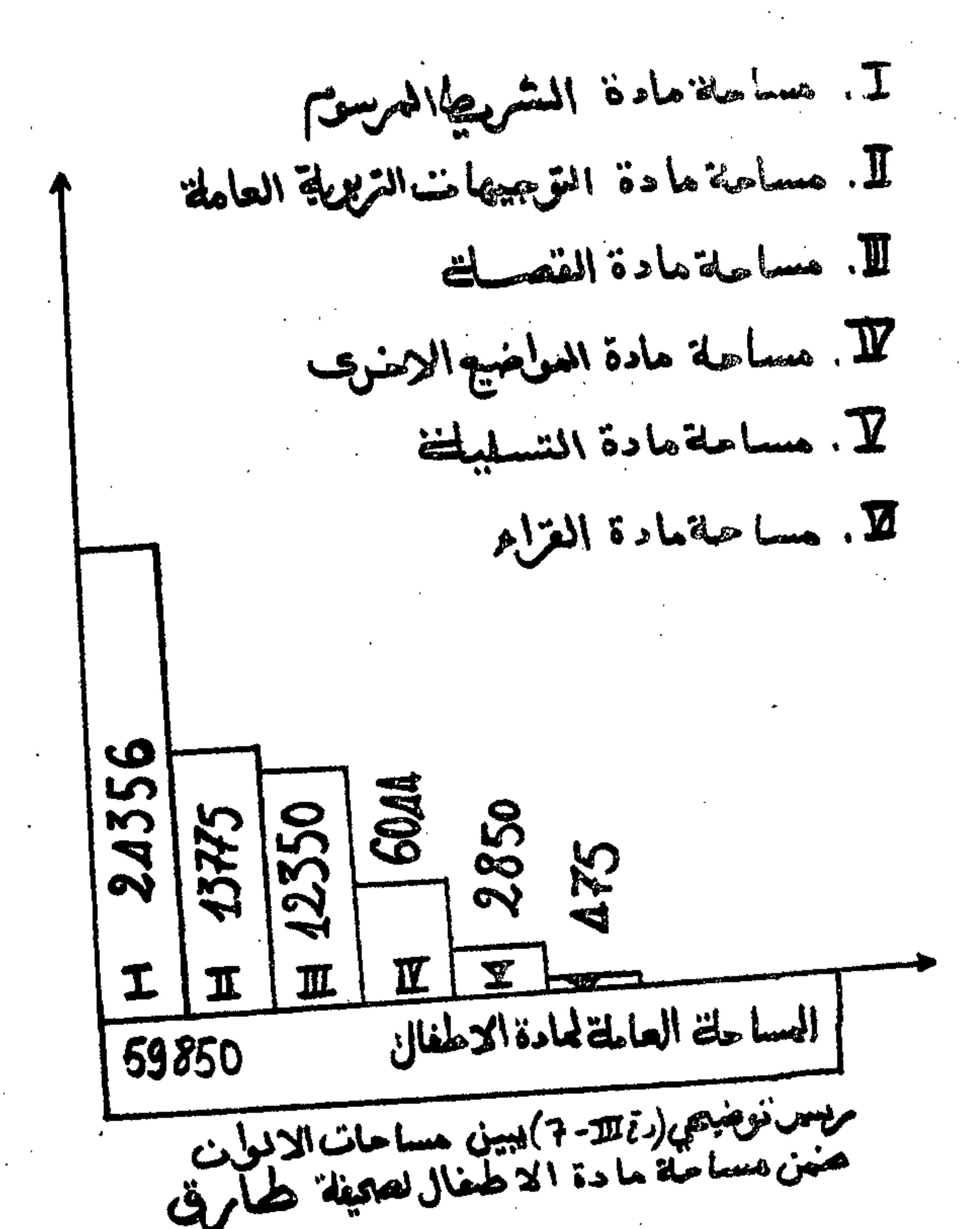
4 ـ القـــراءة : بلغت مساحتها 475 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 9ر0 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

5 ـ التوجيهات التربوية العامــة : بلغت مساحتها 18775 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 01ر23 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

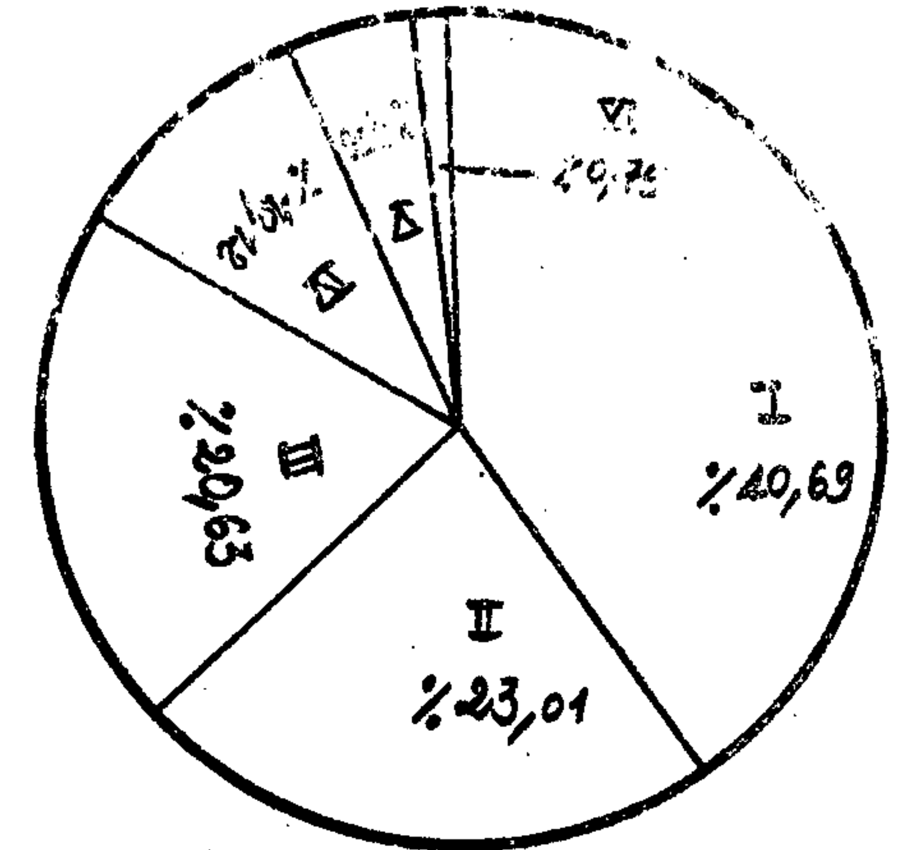
6 ـ المواضيـــع الاخرى : بلغت مساحتها 6044 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 12ر10 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة . بينما لم تنل بقية الالوان شيئا من هذه المساحة وهي : القصيدة ، والرسم ، والاخبار ، والمسابقة .

ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

اللـــون :	المـــرتبـــة :
الشـــريط المرسوم	1
التوجيهات التربوية العامة	2
القصـــــة	3
المــــواضيع الاخــرى	4
التسليـــــة	5
القــــراءة	6



رسم توضيحي (رقم III-7) يبين مساحات الالوان ضمن مساحة مادة الاطفال لصحيفة "طارق"



رسم توضيحي (ر III - 8) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة طارق

I . نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم
II . نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العاملة
III . نسبة مساحة مادة القصص
IV . نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
V . نسبة مساحة مادة التسلية
VI . نسبة مساحة مادة القراء .

جـ ـ جريدتي : بلغت المساحة المطبوعة الاجمالية للصحيفة 84075 سنتمترا مربعا وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 ـ القصة : بلغت مساحتها 12112 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 14,41 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

2 ـ القصيدة : بلغت مساحتها 5225 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 6,22 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

3 ـ الشريط المرسوم : بلغت مساحته 14590 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 17,81 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

4 ـ التسلية : بلغت مساحتها 9500 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 11,31 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

5 ـ الرسم : بلغت مساحته 9975 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 11,87 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

6 ـ القراءة : بلغت مساحتها 5700 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 6,78 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

7 ـ التوجيهات التربوية العامة : بلغت مساحتها 8550 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 10,18 من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

8 ـ المواضيع الاخرى : بلغت مساحتها 18428 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 21,92 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة ، بينما لم تنل الاخبار والمسابقة شيئا من هذه المساحة .

ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

اللون :	المرتبة :
المواضيع الاخرى	1
الشريط المرسوم	2
القصة	3
الرسم	4
التسلية	5
التوجيهات التربوية العامة	6
القراء	7
القصيدة	8

I. مساحة مادة المواضيع الاخرى

II. مساحة مادة الشريط المرسوم

III. مساحة مادة القصص

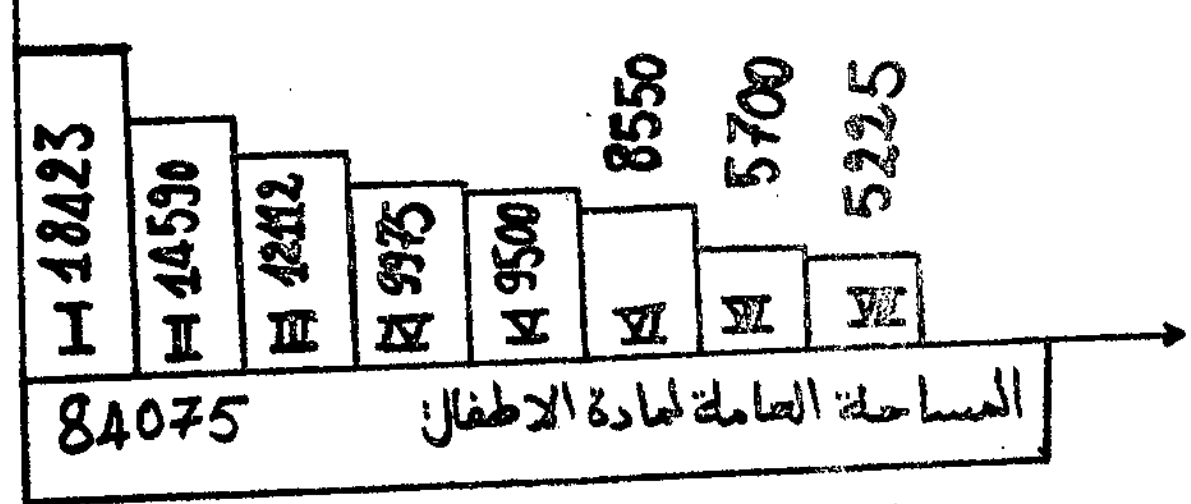
IV. مساحة مادة الرسم

V. مساحة مادة التسليات

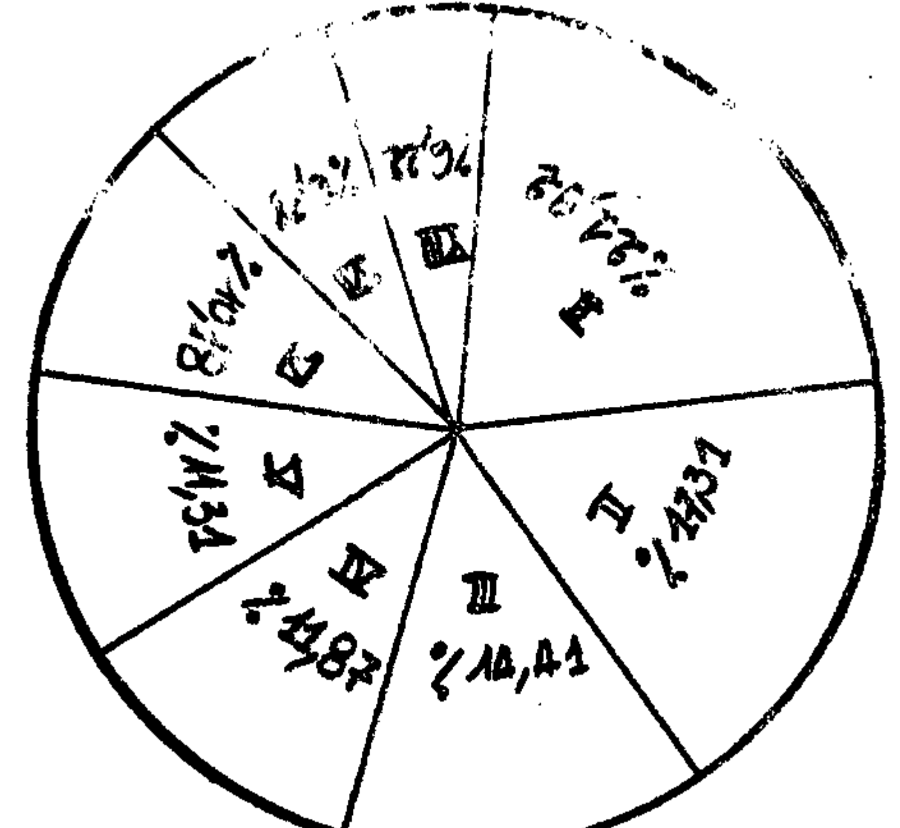
VI. مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة

VII. مساحة مادة القراءة

VIII. مساحة مادة القصيدة



رسم توضيحي (رقم III - 9) يبين مساحات الالوان ضمن مساحة مادة الاطفال في صحيفة جريدتي



رسم توضيحي (٢-III-١٥) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في صحيفة جريدتي

I. نسبة مساحة مادة المواضيع الاخرى
II. نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم
III. نسبة مساحة مادة القصص
IV. نسبة مساحة مادة الرسم
V. نسبة مساحة مادة التسليات
VI. نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة
VII. نسبة مساحة مادة الغرام
VIII. نسبة مساحة القصيدة

ب ــ السلاسل : بلغت المساحة المطبوعة الاجمالية للمادة في السلاسل 440494 سنتمترا مربعا ، وتوزعت على الالوان الادبية والصحفية المحددة بالشكل التالي :

1 ــ القصة : بلغت مساحتها 131713 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 29,90 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

2 ــ الشريط المرسوم : بلغت مساحته 173201 سنتمترا مربعا ممثلا نسبة 39,32 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

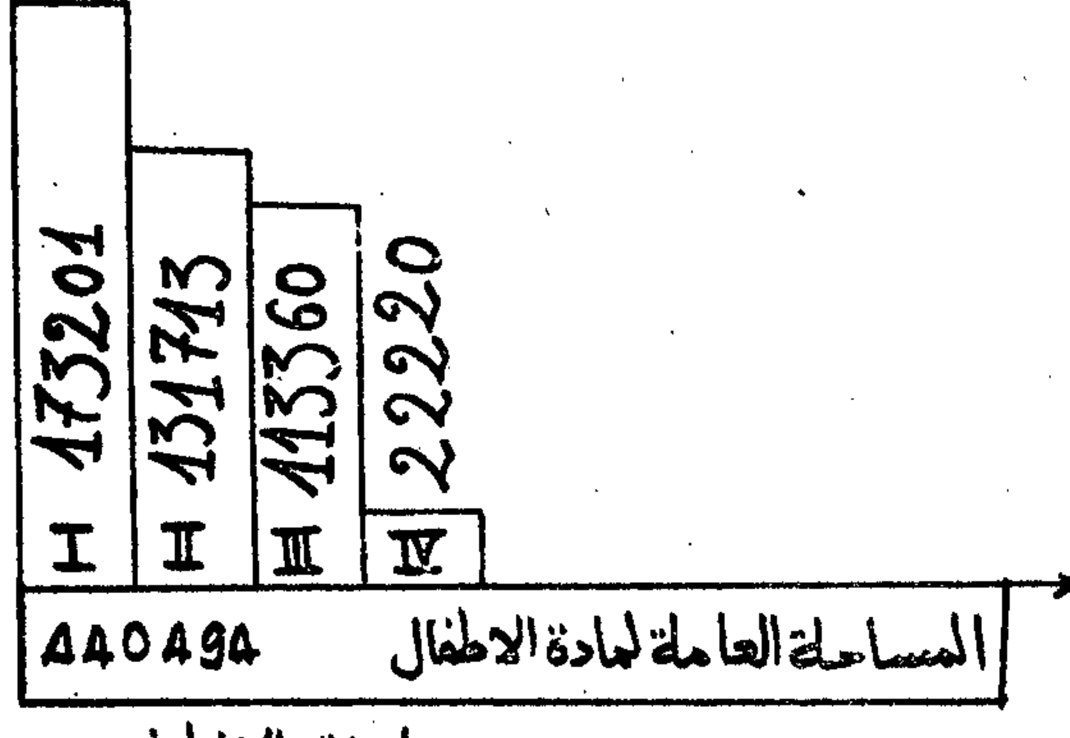
3 ــ الرســـم : بلغت مساحتها 113360 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 25,73 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة .

4 ــ التوجيهات التربوية العامــة : بلغت مساحتها 22220 سنتمترا مربعا ممثلة نسبة 5,05 % من مساحة المادة المطبوعة الاجمالية للصحيفة ، بينما لم تنل القصيدة والتسليــة والقراء والاخبار والمسابقة شيئا من هذه المساحة .

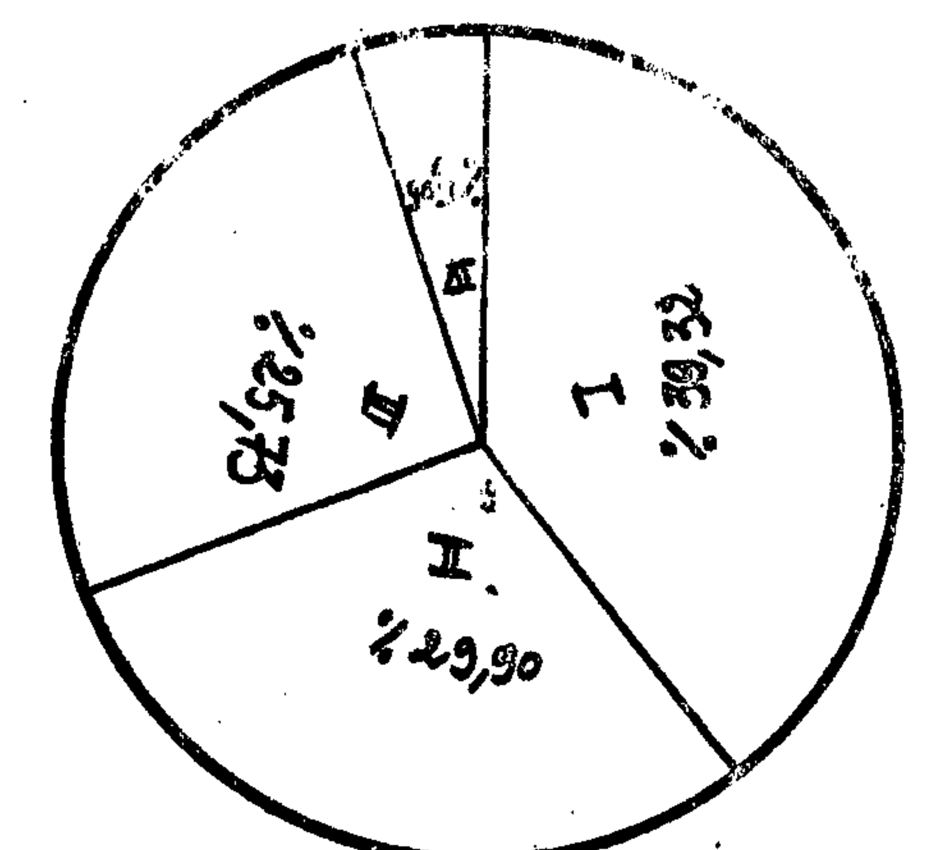
ومن خلال هذا التوزيع اخذت الالوان حسب التسلسل الشكل التالي :

اللـــــــون :	المـــرتبة :
الشـــريط المرســـوم	1
القصـــــــــــة	2
الـــــــرســـم	3
التوجيهـــــات التربوية العامة	4

I . مساحة مادة الشريط المرسوم
II . مساحة مادة التسلية
III . مساحة مادة الرسم
IV . مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة



رسم توضيحي (رقم III-13) يبين مساحات الالوان
ضمن مساحة مادة الاطفال في السلاسل .



رسم توضيحي (٢-III-١٤) يبين نسب مساحات الالوان بالنسبة لمساحة مادة الاطفال في السلاسل .

I . نسبة مساحة مادة الشريط المرسوم

II . نسبة مساحة مادة القصص

III . نسبة مساحة مادة الرسم .

IV . نسبة مساحة مادة التوجيهات التربوية العامة .

ونلاحظ من خلال النسب المئوية والمعطيات الرقمية الواردة في هذا الفصل ، أن المادة لم تشمل جميع الالوان اذ لم تنل الاخبار شيئا من هذه المساحة ، كما أن المسابقة اقتصرت على صحيفة الشعب وحدها بنسبة ضئيلة ، في حين نال الشريط المرسوم نصف المساحة بنسبة 51ر02 % وتليه القصة بالدرجة الثانية بنسبة 16ر20 % ، ثم الرسم بنسبة 9ر78 % ، ثم التوجيهات التربوية العامة بنسبة 6ر56 % ، بينما سجلت المواضيع الاخرى تأخرا ، اذ حازت على نسبة 4ر73 % خلافا لما لاحظناه في صحف المرحلة الاولى التي تصدرت فيه المواضيع الاخرى مجموع الالوان ، ثم التوجيهات التربوية العامة في المرتبة الثالثة .

وهنا يتضح أن صحف المرحلة الثانية قد اعتمدت على عدد من الالوان الهامة ذات الطابع التربوي المدرسي بشكل عام بغض النظر عن اختلاف اهتمامات الصحف بالالوان .

.../...

الفصـــــــل الســــــادس :

تحليـل وتقييم صحافة الاطفال في الجزائر في مرحلتها الثانية .

سننتهج في تقييم المرحلة الثانية من صحافة الاطفال نفس الخطوات التي اتبعت في المرحلة الاولى انسجاما مع خطة الدراسة المتبعة وذلك اعتمادا على نفس المقاييس المحددة سابقـــا وهي : الصحافة ومرحلة الطفولة ، والمضمون واللغة والاسلوب ، والاخراج ، والصعوبات والمشاكل

أ ـ الصحـــــــافة ومــــــراحل الطفــــولة :

اذا كان توجه الصحافة في مرحلتها الاولى عاما ولم تحدد فيه مراحل الطفولة الموجهة لها ، فانها في مرحلتها الثانية كانت اكثر وضوحا ووعيا برسالتها ، وازداد هذا الوضوح والوعي اكثر سنة بعد اخرى ، اذ حددت صحيفة أمقيدش مرحلة الطفولة الموجهة لها بمرحلة الطفولة المتأخرة والمراهقة / 18/10 سنة ، كما حددت من بعدها جريدتي هذه المرحلة بالطفولـة المتوسطة والمتأخرة / 12/6 سنة ، وجاء من بعدهما مع بداية الثمانينات سلسلة متنوعة مـــن الصحف موجهة لعدد من مراحل الطفولة ومنها :

- ـ سلسلـــــة هل تعـــرف ؟ وهي سلسلة موجهة للطفولة المتوسطة 8/6 سنوات .
- ـ مكــتبتي : وهي سلسلة موجهة للطفولة المتأخرة 12/8 سنة ، ويستطيع اطفال الطور الثاني الاستفادة منها (18 / 14 سنة) .
- ـ الــــون واكتشـــف : وهي سلسلة موجهة للمرحلتين المبكرة والمتوسطة 8/5 سنوات .
- ـ الســـواني الجميلــة : وهي سلسلة موجهة للمرحلة المبكرة 5 / 7 سنوات .

- رياض الاطفال : وهي سلسلة موجهة للمرحلتين المتوسطة والمتأخرة 12/6 سنة .

- احكي لكم : وهي سلسلة موجهة لاطفال المرحلتين المتوسطة والمتأخرة 12/6 سنة .

- صور من الطبيعة : وهي سلسلة موجهة لاطفال الطور الاول ويمكن ان يستفيد منها اطفال الطور الثاني / 6/ 14 سنة .

الاشرطة المرسومة : وهي سلسلة موجهة للطفولة المتأخرة والمراهقة 18/8 سنة .

اما الصحف التي ظهرت في هذه المرحلة واختفت لظروف خاصة وهي : طارق ، وكانت موجهة للمرحلتين المتأخرة والمراهقة وكذلك الى الشباب ، وابتسم واقفز وكانتا موجهتين للطفولة المتوسطة 8/6 سنوات ، كما لوحظ وجود برامج مستقبلية واسعة لقسم منشورات الاطفال للتخصص اكثر حسب مراحل الطفولة وتنويعها .(1) وبهذا تكون صحافة الاطفال في هذه المرحلة قد دخلت عهدا جديدا اكثر وعيا وعلمية مما لاحظناه بالنسبة لها في مرحلتها الاولى وهو امر مشجع ويبشر بميلاد صحافة اطفال متخصصة في الجزائر تراعي طبيعة جمهورها من الاطفال وحاجياته .

ب - المضمون :

وسننتهج في هذا العنصر كذلك نفس الخطوات التي اتبعناها في الفصل الثالث من المرحلة الاولى ويعني ذلك اننا سنعتمد النتائج التي توصلنا اليها في الجدول رقم ثلاثة (8) والذي يوضح توزيع مساحة المادة المطبوعة على الالوان المحددة ، وسيتم التقسيم وفق زاويتين :

---

(1) تم تحديد توجه الصحف في هذه المرحلة اعتمادا على وثائق قسم منشورات الاطفال ، وكذلك المقابلات التي اجريناها مع مسؤول القسم والعاملين معه .

الاولى : وتتعلق بتوزيع نماذة على الالوان في شكلها العام ، والثانية : وتتعلق بتوزيع المادة على الالوان بالنسبة لكل صحيفة على حده .

الـــــزاوية الاولى :

1 ـ القصــــــة : احتلت المرتبة الثانية بعد الشريط المرسوم بنسبة 20ر16 % ، وبلغت اعلى نسبة لدى ... بنسبة 90ر30 % ، ثم السلاسل بنسبة 90ر28 % ، ثم طارق بنسبة 63ر20 % ، ثم جريدتي بنسبة 41ر14 % ، واخيرا اقيد شبنسبة 02ر7 % ، وتشكل نسبــــة 20ر16 % التي تمثل القاسم المشترك لجميع الصحف عدا اقيفد التي لم تقل القصـــــة شيئا من مساحتها ، وهي دلالة على اهتمام صحف المرحلة الثانية بالجانب القصصي بغض النظر عن التفاوت الموجود بين الصحف ، وفي تقديري يمكن اعتبار صحف المرحلة الثانية انها تعاملـت مع القصة بشكل ايجابي ، وهذه الايجابية لا تتعلق باحتلالها للمرتبة الثانية بعد الشريــــط وانما يتعلق بدرجه النسبة نفسها التي تعتبر مقبولة الى حد كبيـــر .

اما من حيث عدد القصص المنشورة فقد بلغت في مجموع صحف المرحلة الثانية ثماني وستين قصة توزعت على ستة اصناف رئيسية ، وهي التربوية والمغامرة والوطنية والخيالية والاجتماعيــــة والترفيهية . وقد احتلت التربوية المرتبة الاولى بواحد وثلاثين قصة والمغامرة في المرتبــــة الثانية باثنين وعشرين قصة ، والوطنية في المرتبة الثالثة بسبع قصص ، والخيالية في المرتبة الرابعة باربع قصص ، والاجتماعية في المرتبة الخامسة بثلاث قصص ، والترفيهية في المرتبة السادسة بقصـة واحدة .

جـدول رقم (هـ) - يوضح اتجاهات القصة في مرحلتها الثانية -

المضمون / الدوريات	وطنية	تاريخية	تربوية	اجتماعية	خيالية	بوليسية	ترفيهية	مغامرة	العدد الاجمالي
أقيـــدس	—	—	18	03	04	—	01	21	47
جريدتي	03	—	12	—	—	—	—	—	15
طارق	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابتسم	—	—	01	—	—	—	—	01	02
اقنيعـــه	04	—	—	—	—	—	—	—	04
المجموع	07	—	31	03	04	—	01	22	68

ويبدو من هذا التوزيع ان صحف المرحلة الثانية ركزت بشكل واضح على الجانب التربوي والمغامرة بشكل كبير ، بينما لم يحض الجانب الوطني على عدد من القصص يساوي اهميته اذا ما قيس بعدد القصص في الجانب التربوي والمغامرة ، واذا جاز التركيز على الجانب التربوي فان التركيز على جانب المغامرة واهمال الجانب الوطني بفارق كبير فانه اتجاه ليس له مايبرره خصوصا في مرحلة يكون اطفالنا فيها بحاجة الى الاهتمام بالجانب التربوي والوطني والاجتماعي وحتى الخيالي الموجه حتى نتمكن من تربية الطفل وتوجيهه وتوسيع خياله ، ومن ناحية ثانية يمكن تسجيل نقطة ايجابية على صحف المرحلة الثانية وهو انها تجاوزت الجانب البوليسي في القصة خلافا لما حصل بالنسبة للمرحلة الاولى التي طغى فيها هذا الجانب بشكل كبير على الجوانب الاخرى .

2 ــ <u>القصيدة :</u> احتلت القصيدة المرتبة الثامنة في سلم الترتيب بنسبة 44ر0٪ وهي نسبة تعتبر ضعيفة جدا بالمقارنة مع اهمية القصيدة كلون ادبي له اهميته التربوية ووزنه عند الاطفال لما يشتمل عليه من خصائص ومميزات سبقت الاشارة اليها في الفصل التحليلي السابق ، والتقييم هنا لم يكن على اساس المرتبة التي احتلتها القصيدة بقدر ما كان على اساس المساحة الضئيلة التي حازت عليها ، وكما سبقت الاشارة في الفصل التحليلي السابق فان القصيدة مرتبطة ارتباطا وثيقا مع القصة والشريط وبالتالي يجب مراعاة اوجه التقارب هذه الى حد ما من حيث درجة الاهتمام . وحقيقة هذه النسبة الضئيلة التي حازت عليها القصيدة تشير الى ان دوريات الفترة لم تعتد بالقصيدة كلون ادبي له اهميته وانما جاء تعاملها معها بصورة متباعدة وغير منتظمة ، مما يفقدها عامل التأثير والفائدة .

اما من حيث عدد القصائد المنشورة فقد بلغت اثنتي عشرة قصيدة 8 موزعة على ثلاثة اصناف رئيسية ، وهي التربوية والوطنية والترفيهية ، وقد نالت التربوية المرتبة الاولى بتسع قصائد ثم الوطنية بقصيدتين ، ثم الترفيهية بقصيدة واحدة ، ونجد هنا نفس الملاحظة التي لاحظناها بالنسبة للقصة ، فقد اهتمت صحف المرحلة بالجانب التربوي بشكل كبير بالقياس الى عدد القصائد التي حاز عليها الصنفان او الاتجاهات الاخران ، الوطني والترفيهي ، لكن اذا جاز حصول الجانب التربوي على عدد كبير من القصائد فان اهمال الجانب الوطني يشكل جانبا سلبيا في صحف المرحلة لان اطفالنا وفي فترة كهذه يكونون في حاجة الى الروح الوطنية التي تعتبر القصيدة خير من ينقلها الى قلوب الاطفال باعتبار القصيدة سهلة الحفظ خصوصا وان الاطفال يكونون مولعين بالغناء في مراحل حياتهم الاولى التي يميلون فيها الى اللعب والمسرح .

8 ــ <u>الشريط المرسوم</u> : احتل الشريط المرسوم المرتبة الاولى من حيث المساحة في صحف المرحلة الثانية ، اذ بلغت نسبته 51٫02 % وقد كانت نسبة الشريط المرسوم مرتفعة في معظم صحف المرحلة الثانية اذ وصل حدها الاقصى في اقيفد بنسبة 93٫3 % ويليه من حيث الترتيب اقيد ش بنسبة 64٫34 % ثم طارق بنسبة 40٫69 % ثم السلاسل بنسبة 89٫32 % ثم جويدتي 17٫31 % .

. ويتضح من هذه النسبة العالية التي تشكل القاسم المشترك لجميع الصحف ، ان صحف هذه المرحلة باستثناء ابتســـم التي لم يحظ الشريط المرسوم بشيء من مساحتها انهـــا

جدول رقم (ب) – يوضح اتجاهات القصيدة في مرحلتها الثانية –

المضمون / الدوريات	وطنية	تربوية	اجتماعية	ترفيهية	العدد الاجمالي
القدس	01	—	—	—	01
جريدتي	01	09	—	01	11
طارق	—	—	—	—	—
اقرأ وفكر	—	—	—	—	—
ابتسم	—	—	—	—	—
المجموع	02	09	—	01	12

اعتمدت على هذا اللون كوسيلة تعبيرية في تبليغ مادتها الى جمهور الاطفال واهتمام بعض الصحف بالشريط الى حد كبير يؤكد هذا القول ، كما يمكن اعتبار صحيفة امقيد شكمبة يمكن الاخذ بها للقياس اتجاهات صحف المرحلة باعتبارها عاشت فترة طويلة ، كما ان معظم اعدادها قد دخلت في اطار هذه الدراسة . وقد ذهب الباحث في اول الامر الى ايعاز هذا الاهتمام بالشريط المرسوم لظهور هذا اللون كوسيلة تعبيرية جديدة في العالم واستخدم على نطاق واسع في الصحافة على اختلاف انواعها ، ووجد اقبالا من طرف الاطفال ، لما يحمله من صور كاريكاتورية وقدرته على تجسيد القصة ، ودقة التعبير عنها . لكن بعد تتبع الموضوع توصل الباحث الى نتيجة مهمة وهي ان اهتمام صحف المرحلة بالشريط المرسوم يرجع الى الى وجود عدد من الشباب الذين لديهم اهتمامات خاصة بهذا اللون ، وقد عملوا في مختلف صحف المرحلة الامر الذي يجعلهم يطورون خبرتهم في هذا اللون ، وقد تاكد لنا ذلك من خلال الاحاديث التي اجريناها مع عدد من هؤلاء الرسامين .

وخلاصة القول ان اهتمام صحف المرحلة الثانية بهذا اللون لا يشكل نقيصة بالنسبة اليها لان الشريط المرسوم يبقى وسيلة تعبيرية وتاثيرية هامة في الاطفال لما يتصف به من امكانية نقل الرسالة الاعلامية المطلوبة بدقة وفنية عالية ، باعتباره صورة كاريكاتورية مثيرة وجذابة . غير ان الامر الذي يجب ملاحظته هو طغيان هذا اللون في بعض الصحف على حساب الالوان الاخرى خصوصا وان صحافة الاطفال في هذه المرحلة يجب ان تتميز بتنوع مادتها وتقريبها من المنهج المدرسي اكثر من ان تشكل حاجزا بين وسائل التكوين وثقافة الاطفال .

وقد بلغ عدد الاشرطة المرسومة في صحف المرحلة الثانية مائتين وستة اشرطة موزعة وتوزعت على سبعة أصناف رئيسية ، وهي المغامرة ، والتربوية ، والخيالية ، والاجتماعية ، والوطنية ، والترفيهية ، والتاريخية . وقد احتلت أشرطة المغامرة المرتبة الاولى بمائة وثلاثة وثلاثين شريطا ، ثم التربوية في المرتبة الثانية بثلاثة وثلاثين شريطا ، ثم الخيالية في المرتبة الثالثة بأحد عشر شريطا ثم الاجتماعية في المرتبة الرابعة بتسعة اشرطة ، ثم الوطنية في المرتبة الخامسة بثمانية اشرطة ، ثم الترفيهية في المرتبة السادسة بسبعة اشرطة ، ثم التاريخية في المرتبة السابعة بخمسة اشرطة . وقد بدا واضحا من هذا التوزيع ان صحف المرحلة اهتمت بشكل كبير بجانب المغامرة ، ثم التربوية بالدرجة الثانية ، اما بقية الاتجاهات فقد تقاربت بحصارتها على عدد الاشرطة بفروق قليلة . ويلاحظ ايضا من هذا التوزيع جانبان مهمان الاول ايجابي ويتعلق بالتوزيع المناسب للاشرطة على معظم الاصناف او الاتجاهات باستثناء الصنف الاول والثاني . والثاني سلبي ويتعلق بالتركيز الشديد على جانب المغامرة . ولو قامت صحف المرحلة بتقليل التركيز على المغامرة لكانت قد اجادت في توزيعها لاشرطتها على مختلف الاتجاهات بشكل مناسب ، كما انه كان من المفروض ان يحوز الجانب الوطني على عدد اكثر مما تم ، او ان يتساوى او يتقارب على الاقل مع الجانب التربوي .

اما ملاحظاتنا على نصوص هذه الاشرطة فهو اتصافها غالبا بعدم الجدية وبقيام محرريها بالاختيار العشوائي لبعض المسائل التي لا تتصف مع اهتمامات الاطفال وميولهم فضلا

جدول رقم (ل) - يوضح اتجاهات الاشرطة المرسومة في مرحلتها الثانية

الفن / الدوريات	وطنية	تاريخية	تربوية	اجتماعية	خيالية	بوليسية	ترفيهية	مغامرة	العدد الاجمالي
القدس	02	05	21	09	11	—	—	129	177
جريدتي	02	—	07	—	—	—	07	—	16
قارو	—	—	05	—	—	—	—	04	09
النجد	04	—	—	—	—	—	—	—	04
اليم	—	—	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	08	05	33	09	11	—	07	133	206

عن انها تكون احيانا كثيرة ومكررة ومتشابهة والسبب في ذلك يتمثل بلجوء الرسامين الى الاجتهاد في تأليف هذه الصور وهم غير متخصصين في كتابة القصة ، وقد تكون ازمة قلة النصوص هي الدافع لهذا الاجتهاد مما انعكس بشكل سلبي على مضمـــون هذه النصوص المصورة على شكل اشرطة مرسومـــــة .

<u>4 ــ التسليـــــــة :</u> احتلت التسلية المرتبة الرابعة ضمن سلم الترتيب بنسبة 14ر7 % وقد حازت على نسبة عالية في ابتسم بلغت 48ر35 % ثم في جريدتي بنسبة 31ر11 % ثم في افقيد شبنسبة 91ر10 % واخيرا في طارق بنسبة 76ر4 % بينما لم تنل شيئا من مساحـــة اقفيفـــد ، والسلاسل ، ويعتبر موقع التسلية ضمن الالوان الاخرى موقعا مناسبا كما ان نسبتها العامة مقبولة بالمقارنة مع النسب التي حازت عليها بقية الالوان خصوصا منها تلك التي جاءت في موقع متقدم اذ انها تقاربت مع الرسم والتوجيهات التربوية العامة وهما مـــن الالوان التربوية الهامة .

<u>5 ــ الرســـــم :</u> احتل الرسم المرتبة الثالثة بعد الشريط المرسوم والقصة بنسبة 78ر9 % وبلغت اعلى نسبة في السلاسل بـ 78ر25 % ثم جريدتي بنسبة 31ر11 % ثم افقيد شبنسبة 73ر8 % بينما لم ينل الرسم شيئا من مساحة اقفيفد وطارق وابتسم .

وعلى العموم فان المرتبة الثالثة التي احتلتها الرسم وبنسبة مقبولة الى حد كبير يدل على اهتمام صحف هذه المرحلة بلون الرسم ، وهنا يمكن ملاحظة ذلك كميزة امتازت بها صحـف المرحلة لان الرسم كما اوضحنا في الفصل التقييمي الاول يمثل جانبا مهما بالنسبة للطفل في

حياته التربوية وعليه فان الاهتمام بهذا اللون الى جانب الالوان الاخرى الهامة في صحف المرحلة الثانية يشير الى وعي هذه الدوريات بوظائفها ، ولكن عليها ان تنتبه مستقبلا الى عامل التوزيع وتجنب التكرار لبعض المواضيع والرسومات .

6 ـ الثــــــــراء : احتلت الثراء المرتبة السادسة بنسبة 9 8ر3 % وقد جاءت متقاربة في نسبها في جميع صحف المرحلة ، باستثناءات قليلة ، اذ بلغت في جريدتي 5 7ر6 % وفي ابتسم 5 4ر6 % وفي اعقيد ش 0 3ر6 % وفي طارق 9 7ر0 % ، بينما لم تنل شيئا من مساحة اقتيفد والسلاسل،

واذا جئنا للتقييم فاننا نجد موقع الثراء كلون ياتي ضمن الالوان الهامة قد اخذ موقعه في معظم الصحف باستثناء اقتيفد والسلاسل ، وهذه ميزة جيدة بالنسبة لصحف المرحلة خصوصا وانها اخذت موقعا مقبولا في الصحف التي تواصل صدورها اكثر من غيرها .

7 ـ التوجيهــــات التربــوية العامة : احتلت التوجيهات التربوية العامة المرتبة الخامسة بين الالوان بنسبة 5 6ر6 % وهي نسبة مقبولة الى حد ما باعتبارها جاءت ضمن المجموعة الاولى وبلغت اعلى نسبة لها في طارق بنسبة 1 0ر23 % ثم في جريدتي بنسبة 8 1ر10 % ثم في اعقيد ش بنسبة 2 0ر6 % ثم في السلاسل بنسبة 8 0ر5 % بينما لم تنل شيئا من مساحة اقتيفــد وابتســم

ويتقد بي ان التوجيهات التربوية العامة قد احتلت موقعها المناسب في هذه المرحلة اذ لم تتقدم كثيرا على الالوان الاخرى الهامة كالقصة والقصيدة والرسم والشريط المرسوم والتسلية كما انها لم تتاخر كثيرا عن هذه الالوان حتى تفقد مصداقيتها وتأثيرها .

8 ـ المســـــابقة : احتلت المرتبة التاسعة والاخيرة ضمن الالوان بنسبة ضئيلة جدا بلغت

5ر15 % وقد اقتصرت على صحيفة أمقيد ش وحدها بنسبة 5ر20 % ، وكما سبقت الاشارة في الفصل التقييمي السابق فان المسابقة تشكل الى جانب القراء جسرا هاما يربط الطفل بصحيفته باعتبارها لونمن يتيحان الفرصة للطفل بالمشاركة الفعلية في صحيفته ، كما تمتاز المسابقة أيضا بكونهـا تكشف عن قدرات الاطفال واهتماماتهم مما يدفع بالمسؤولين عن صحف الاطفال الى تجديـد المادة باستمرار ، حتى تكون ذات فاعلية وتلبي اذواق الاطفال واحتياجاتهم ، ومن هنا تكون لحيازة المسابقة في صحف المرحلة الثانية على نسبة قليلة من المساحة العامة اثارها السلبية على علاقـة الطفل بصحيفته .

9 ــ المــواضيع : احتلت المواضيع الاخرى المرتبة السادسة بنسبة 3ر74 % وبلغت اعلى نسبها في أبتسم بنسبة 4ر27 % ثم جريدتي بنسبة 9ر21 % ثم طارق بنسبة 1ر12 % ثم اقليفد 6ر67 % ثم أمقيد ش 9ر64 % وهي نسبة في مجموعها تعتبر كبيرة الى حد ما خصوصا وانها جاءت في صحف متخصصة تتوفر لديها امكانيات وظروف مختلفة كثيرا عن صحف المرحلة الاولى ، وقد كان من المفروض أن تتأخر في الترتيب لتملأ الفراغات المتبقية من المساحة حتى لا تكون على حساب مساحة بعض الالوان الهامة كالمسابقة من سبيل المثال التي حازت على قليل من المساحة او الاخبـار التي لم تنل شيئا من المساحة .

الـــزاويـــة الثانيـــة :

أ ــ أمقيـــد ش : أخذ فيها توزيع المساحة الشكل التالي :

المجمـوعة الاولى : وتضم الشريـط المرسوم :

المجموعة الثانية : وتضم القصة والتسلية والتوجيهات التربوية العامة والقصيدة والرسم والمسابقة والمواضيع الاخرى .

المجموعة الثالثة : وتضم الاخبار .

وقد بلغت نسبة المجموعة الاولى 64,34 % ونسبة المجموعة الثانية 35,66 % ويتضح من هذا التوزيع حيازة الشريط المرسوم وحده على النسبة الاكبر اذ قاربت من الثلثين من المساحة المطبوعة العامة للصحيفة ، بينما توزعت المساحة الباقية على الالوان السبعة الاخرى باستثناء الاخبار التي لم تنل شيئاً من مساحة امقيدش ، ولقد جاء هذا الاتجاه الذي سلكته امقيدش انسجاما مع شعارها الذي رفعته في احد اعدادها الصادرة في فترتها الاولى . وهو كونها صحيفة موجهة لفئة الاطفال ما فوق سن العاشرة ، كما انها موجهة للكبار ايضا ، وقد اتخذت من الشريط المرسوم اسلوبا لها في التعبير عن رسالتها وعليه تكون النسبة التي حاز عليها الشريط المرسوم تؤكد هذا الاتجاه وفي هذا لا نستطيع انتقاد امقيدش طالما انها حددت اسلوبها في العمل ، كما ان امقيدش لم تهمل الالوان الاخرى وحاولت توزيع الثلث الباقي على اغلبية الالوان الاخرى وبنسب متقاربة اذا استثنينا القصيدة وهي من الالوان الهامة التي حازت على نسبة ضئيلة جدا .

واذا حاولنا التدقيق في اهتمامها بالالوان الاخرى بعد الشريط المرسوم وفق اسلوب تدريجي فاننا نجد التسلية تاتي بالدرجة الثانية ثم تليها القصة ثم الرسوم ثم التوجيهات التربوية العامة ، وهذا التوجه يعطي لامقيدش ميزة اخرى هو كونها احترمت بعض الشروط الاساسية التي يجب ان تتوفر في صحيفة اطفال .

وخلاصة القول بان الفيدى تعتبر صحيفة موجهة للاطفال حافظت على شعارها واسلوبها الى حد كبير دون أن تهمل الالوان الاخرى خصوصا منها الهامة التي سبقت الاشارة اليها .

<u>ب ـ الفيفـــد :</u>

<u>المجمـــوعة الاولى :</u> وتضم الشريط المرسوم .

<u>المجموعـــــة الثانية :</u> وتضم المواضيع الاخرى .

<u>المجمـــوعة الثالثـة :</u> وتضم القصة والقصيدة والتسلية ، والرسم ، والاخبار ، والمسابقة ، والقراء والتوجيهات التربوية العامة . وقد بلغت نسبة المجموعة الاولى 83ر93 % ونسبة المجموعة الثانيـة 67ر6 % ويتضح من خلال نسبتي المجموعتين ان الفيفـد اعتمدت بالدرجة الاولى على الشريـط المرسوم واهملت بقية الالوان الاخرى ، اما النسبة التي تحصلت عليها المواضيع الاخرى فلم تكن أكثر من عملية لسد فراغات بالصحيفة ، وربما يرجع هذا الى كون الفيفد لم تستمر في صدورها اذ توقفـت بعد صدور العدد الاول منها خصوصا وان الصحف الوطنية يوم ذاك وفي مقدمتها صحافة الشباب قامت بحملة اعلامية واسعة لالفيفـد ، مما يشير بوجود برنامج واسع للصحيفة كانت ستطبقه لو انها استمـــرت في الصدور ، وعليه فلا يمكن الحكم على الصحيفة من خلال عدد واحد .

<u>ت ـ أبتســــم :</u> أخذت الالوان في هـــذه الصحيفة حسب المجموعات الشكل التالي :

<u>المجمـــوعة الاولى :</u> وتضم التسلية ، والقصة ، والمواضيع الاخرى .

<u>المجمـــوعة الثانية :</u> وتضم القـــراء .

<u>المجمـــوعة الثالثـة :</u> وتضم الشريط المرسوم ، والقصيدة والاخبار ، والمسابقة ، والتوجيهات التربوية .

وقد بلغت نسبة الوان المجموعة الاولى 5ر93 % ونسبة ألوان المجموعة الثانية 5ر6 % ، ويتضح من هذا التوزيع أن أهتمام صحيفة الشباب - تسلية - رغم تسجيل وجود القصة ونسبة هامة كبيـــرة ان يسادلة مذ ديبا واهمالها لالوان أخرى جادة كالقصيدة ، والاخبار ، والمسابقة والتوجيهات التربوية العامة يؤكد هذا الرأي . ولكن وكما سبقت الاشارة في التمهيد فانه لايمكن أن نحكم على أتجاه هذه الصحيفة من خلال عدد واحد خصوصا وان الصحيفة صدر منها اربعة أعداد ، والشيء الذي جعلنا نكتفي بعدد واحد هو عدم توفر الاعداد الثلاثة الباقية ، نظرا لتوقف الصحيفة وغياب الارشيف بالاضافة الى ضرورة الاشارة الى الصحيفة باعتبار الدراسة ذات طابع توثيقي تفرض الضرورة الاشارة اليها كصحيفة كانت في يوم ما موجودة .

<u>شـــطـــــارق :</u> وقد أخذ فيها توزيع الالوان حسب المجموعات الشكل التالي :

<u>المجمـــــوعة الاولى :</u> وتضم الشريط المرسوم والتوجيهات التربوية العامة ، والقصـــة ، والمواضيع الاخرى .

<u>المجمـــــوعة الثانيـة :</u> وتضم التسليــــة ، والقـــــراء .

<u>المجمـــــوعة الثالثـــة :</u> وتضم القصيدة ، والرسم ، والمسابقة ، والاخبار . واذا أستثنينا المواضيع الاخرى فاننا نجد طارق ركزت على القصة والشريط المرسوم والتوجيهات التربوية العامة ، ويأتي هذا انسجاما مع اهدافها المحددة في افتتاحية عددها الاول ، حيث قالت بأنها صحيفة تاريخية جادة وتهدف من خلال القصة والشريط المرسوم الى تعريف جمهور القراء من الصغار والشباب بتاريخ البلاد ، ولكن اذا جاز هذا التوجه والتركيز على بعض الالوان فقد كانه لا يجوز تجاهل الالوان

الاخرى كالتسلية مثلا التي نالت نسبة قليلة او الرسم والمسابقة والاخبار باعتبارها الوانا موجهة للصغار بشكل خاص .

جريدتي : وقد اخذت الالوان بها حسب المجموعات الشكل التالي :

المجموعة الاولى : وتضم القصة والشريط المرسوم والرسم والتسلية والتوجيهات التربوية العامة والمواضيع الاخرى .

المجموعة الثانية : وتضم القراءة والقصيدة .

المجموعة الثالثة : وتضم الاخبار والمسابقة . بلغت نسبة المجموعة الاولى 87 % وبلغت نسبة المجموعة الثانية 13 % . ويتضح من هذا التوزيع ان المجموعة الاولى التي ضمت ستة الوان حازت على النسبة الاكبر من المساحة العامة للصحيفة بينما حازت المجموعة الثانية التي ضمت لونين فقط على النسبة الباقية التي تجاوزت عشر المساحة ، والملاحظة الاولى التي يمكن تقديمها بالنسبة لجريدتي تتمثل في ان توزيعها كان متناسبا الى حد كبير وسواء كان ذلك بالنسبة للمجموعة الاولى التي ضمت عددا هاما من الالوان الرئيسية ، او المجموعة الثانية التي ضمت لونين لا يقلان اهمية من الوان المجموعة الثانية ، كما ان شموليتها شبه الكاملة لجميع الالوان تعتبر مؤشرا دليلا على اهتمام الصحيفة بتنويع مادتها .

اما الملاحظة الثانية فتتمثل في ان جريدتي اهتمت بالالوان الرئيسية وبشكل متناسب اذ كانت الفروقات بسيطة بين الالوان ، وعلى هذا الاساس يمكن تعريف جريدتي بانها صحيفة تربوية وتثقيفية بشكل عام على خلاف ما رأيناه في اقيد ش التي ركزت على الشريط المرسوم وعرفت بهذا الطابع

وبهذا يمكن القول ان جريدتي حافظت هي الاخرى على اسلوبها واتجاهها العام الذي عرفت منه في افتتاحية عددها الاول حيث اشارت الى انها صحيفة متنوعة يجد فيها الطفل الكلمة العطرة والصورة الجميلة والمعلومات القيمة ، ولو ان جريدتي خصصت جزءا من مساحتها للمسابقة والاخبار لكانت نموذجا لصحيفة اطفال من حيث الشمولية والتناسب في توزيع المادة .

جـ- السلاسل : وقد اخذت الالوان بها حسب المجموعات الشكل التالي :

المجموعة الاولى : وتضم الشريط المرسوم والقصة والرسم .

المجموعة الثانية : وتضم التوجيهات التربوية العامة .

المجموعة الثالثة : وتضم القصيدة والتسلية والقرآء ، والاخبار ، والمسابقة ، والمواضيع الاخرى

وقد بلغت نسبة المجموعة الاولى 94,5 % ونسبة المجموعة الثانية 5,5 % ، ويتضح من هذا التوزيع الذي اخذته المساحة في السلاسل انها كانت مركزة بشكل كبير على القصة والشريط المرسوم والرسم وقد احتل الشريط المرسوم المرتبة الاولى ثم القصة ، ثم الرسم ، بينما كان نصيب التوجيهات التربوية العامة من النسبة الاقل من هذا القدر ، وفي هذا الاتجاه الذي اخذته السلاسل نقطة ايجابية وهو انها اهتمت بثلاثة الوان هامة وموجهة اساسا للاطفال وهي الالوان التي احتلت المجموعة الاولى وبنسبة كبيرة . اما الشيء السلبي الذي يمكن تسجيله على السلاسل فهو اهمالها لبعض الالوان الهامة كالقصيدة والتسلية حيث كان بامكانها التوجه اليها في شكل سلاسل خاصة تتضمن قصائد والعابا متنوعة وموجهة ومسلية .

ذ . اللغـــة والاسلـــوب :

اختلف الوضع من حيث اللغة والاسلوب بصحف الاطفال في هذه المرحلة باعتبارها اصبحت صحفا متخصصة ، حيث اخذت نسقا واحدا الى حد كبير امتاز بالبساطة في الاسلوب وغياب الكلمات الصعبة في اللغة ، كما كانت من حيث القواعد النحوية ومراقبة الاخطاء المطبعية تتميز بالجيد مثالي حد بعيد ، خصوصا بعد عام 1973 تاريخ انشاء قسم خاص بمنشورات الاطفال تابع للشركة الوطنية للنشر والتوزيع . والسبب في ذلك وجود مشرفين ومحررين على قدر من الكفاءة والمقدرة العلمية الاكاديمية ، ونستثني من هذه المرحلة الاولى لاقيد ش التي اتسمت لغتها واسلوبها بالضعف والبساطة وبوجود بعض الاخطاء المطبعية ، ووجود المفردات العامية ــ العاصمية ــ بها بكثرة كما امتازت قصصها بالتلقائية والمباشرة في معالجة القضايا ، ومن اهم الاسباب في ذلك اجتهادات الرسامين انفسهم في تأليف القصص انطلاقا من المشاكل الاجتماعيــة الملاحظة في الشارع ، وغياب الاعتماد على القصص المؤلفة بالعربية والموجهة منها الى الاطفال على الخصوص ، وكذلك غياب العناصر ذات الثقافة العربية من المحررين والعاملين بالصحيفة بشكل عام .(1)

ر . الاخـــراج :

سبقت الاشارة في الفصل التقييمي السابق الى ان الاخراج يشكل عنصرا هاما من الفن الصحفي الذي يمثل النصف الثاني من الصحيفة ، وبدونه لا يمكن نجاح الصحيفة ، باعتبار الاخراج يتعلق بشكل الصحيفة من قطع وتصميم الصفحات وتوزيع المادة عليها ، الى اختيار العناوين والرسوم المعبرة

(1) ومن ذلك على سبيل المثال قصة أمقيد ش والغول ، وبشة تثير فوضى ، بوزيد والماشة ــ العدد الاول من أمقيد ش 1969 ، وكذلك الحال بالنسبة لمغامرات بشة واستيلو في جميع اعداد الفترة

من المضمون والتي يكون لها القدرة على جذب القارئ والتأثير فيه[1]. وقد رأينا في صحف المرحلة الاولى انها كانت تفتقر الى هذا الجانب الهام بشكل كبير، ونفس الامر نراه بالنسبة لمعظم صحف المرحلة الثانية خصوصا في سنواتها الاولى اذ كانت مضطربة من ناحية الاخراج، حيث لم تتمكن من الاستقرار على نموذج واحد فيما يتعلق بالقطع وتصميم الصفحات والحجم، واغفال الترقيم في بعض الاحيان، وتكرار بعض المواضيع التي سبق أن نشرت في نفس الصحف في اعداد سابقة[2].

---

(1) ابراهيم امام — دراسات في الفن الصحفي — مرجع سبق ذكره — ص 221.

(2) وعلى سبيل المثال لا الحصر نأخذ نماذج من هذا الاضطراب لبعض صحف المرحلة:

من حيث القطــــع:

اقيــــدش: العدد الاول 1969 قطع 21/30 سنتم عدد الصفحات 32
العدد الثاني 1969 قطع 25/19 سنتم عدد الصفحات 32
العدد السادس 1969 قطع 25/19 سنتم عدد الصفحات 36
العدد ال 23، 1972 قطع 24/17 سنتم عدد الصفحات 46
كل اعداد المرحلة الثانية من اقيدش (1982/1978) كان القطع بها 27/21 سنتم. اما من حيث عدد الصفحات فكانت كالتالي:
العدد الثاني 1978 — 28 صفحة، العدد 25، 1982، 36 صفحة

جبريدتي: كل اعدادها كانت ذات قطع موحد 27/21، اما عدد صفحاتها فتراوحت مابين 12 الى 20 صفحة.

دلـــارق: كل اعدادها كانت ذات قطع موحد، 27/21، اما عدد صفحاتها فتراوحت مابين 44 الى 52.

من حيث التوزيع والاستقرار: تضمن العدد الاول من اقيفد اربعة اشرطة مرسومة وكلها حول حرب التحرير وبهذا تفتقر الى التنويع في المادة، ومن ناحية اخرى نجد التسلية والالعاب في اقيدش قد انتقلت من صفحة 15 في العدد الاول الى 28 و30 في العدد الثاني، كما انتقلت مغامرات بهشة من صفحتي 17/16 في العدد الاول الى صفحتي 4/3 في العدد الثاني، ونفس الشيء نجده في ركن شخصيات على الهاتف في جريدتي الذي انتقل من صفحة 5 في العدد الثاني الى صفحة 3 في العدد الثالث والى الصفحة الثامنة في العدد الثامن بينما نجده يختفي في العدد السادس.

لكن هذا لا يعني ان صحف المرحلة الثانية قد استمرت على هذه الحالة ، فقد استطاعت في سنواتها الاخيرة ان تكسب لنفسها شخصية متميزة الى حد كبير سواء من ناحية توحيد القطع او الحجم او تصميم الصفحات ، او ثبات الاركان عدا ما يخص عملية توزيع مادتها على الصفحات التي بقيت تشكو كثيرا من عدم التنسيق والاضطراب .

جـ - الصعوبات والمشاكل :

تخطت صحافة الاطفال في مرحلتها الثانية بعض الصعوبات الكبيرة التي اعترضت مسيرة مرحلتها الاولى كاستقلالها عن صحف الكبار وتجاوز ظاهرة الاختفاء والتوقف نسبيا بصمود بعضها مثل امقيدش وجريدتي والسلاسل التابعة لهما ، ووجود قسم خاص بها ضمن الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وهي مؤسسة وطنية هامة ، الامر الذي مكن العاملين فيها من الاستقرار وتوظيف عناصر جديدة ذات كفاءة علمية في اللغة والثقافة والاستعداد ، اضافة الى توفر الانتاج الادبي الذي رافق انتشار وتطور التعليم في الجزائر . لكن هذا لا يعني ان صحافة الاطفال حاليا هي بمعزل عن الصعوبات والمشاكل ، اذ ما تزال تعاني من عدم وجود مقر لائق بها والدعم المالي الكافي لها ، اضافة الى مشكل الطبع والتوزيع ، وعدم توفر العدد الكافي من العاملين المهرة والمستشارين في مجال التربية والاعلام .

الطبـــع : كان الطبع ومايزال احد الصعوبات الرئيسية لصحف الاطفال ، اذ لجأت صحيفة امقيدش في اعدادها الاولى عام 1969 الى طبعها في ايطاليا ثم في مطبعة البعث بقسنطينة

لقد ساهم بعض الشباب في الكتابة في صحف الاطفال عن طريق القصة ومختلف المواضيع مثل عبد المجيد حروز الذي كتب بجريدتي ، ومحمد دحو الذي نشر له عدد من القصص على شكل سلاسل وباديس قدادرة الذي نشر له عدد من القصص المصورة ، وكلهم خريجو الجامعة الجزائرية .

وهي مطبعة خاصة وبعيدة عن العاصمة . وبعد تدشين مركب الرغاية للطباعة عام 1973 اصبح هذا المركب هو المطبعة الرئيسية والوحيدة لصحف الاطفال جميعها .[1] ومركب الرغاية للطباعة يعتبر المركب الوحيد على المستوى الوطني كمركب ضخم ، ويتولى مهمــة طبع الكثير من الكتب والمنشورات والوثائق وصحف الاطفال ، وهذا يجعل من المركب لا يفي بمواعيد الطبع أو بحجم اكبر من الانتاج نتيجة للطلب الذي يزيد من طاقته خصوصا وانه لم يتمكن بعده من استغلال كل طاقاته ، نظرا لبعض الصعوبات الفنية التي تعترضه ، ولا يتجاوز استغلال طاقته حاليا 5 % .[2] مما اثر على وتيرة الطبع بالنسبة لصحافة الاطفال وعدم ضبط مواعيد صدورها .

التــــوزيع : وما يقال عن الطبع يقال عن التوزيع حيث ترجع عملية التوزيع كلها بما فيها صحف الاطفال لقسم التوزيع التابع للشركة الوطنية للنشر والتوزيع الذي يحتكر وحده هذه المهمة ، وعلى المستوى الوطني وقسم التوزيع هو الاخر يعاني من مشاكل كثيرة في اداء مهمته على احسن وجه منها نقص الامكانيات المادية وضعف شبكة المواصلات اذ بقيت العملية مركزة على المدن الكبرى وضواحيها رغم ازدياد عدد الولايات والدوائر والبلديات ، مما حرم الكثير من الاطفال من الاتصال بصحفهم .

وحسب التقسيم الاداري القديم الذي يضم واحدا وثلاثين ولاية بلغ عدد نقاط البيع في مجموعها 354 نقطة بيع حازت العاصمة وحدها على 118 نقطة بيع منها وتيزي وزو 22 نقطة بيع والبليدة 22 نقطة بيع ، وقسنطينة 20 نقطة بيع ، ووهران 15 نقطة بيع ، وبجاية 13 نقطة بيع ، بينما تراوحت

(1) مقابلة مع رئيس قســم منشورات الاطفال السيد حسين بوزوية بتاريخ 1982/12/15.
(2) جلالي خلاص ــ الكتاب والخبز والاسمنت ــ مرجع سبق ذكره ص 83 .

في مالي ولاياته الولان ما بين تسع نقاط ونقطة واحدة .(1) اما اخر احصائية للشركة للتوزيع فقد اكدت بانها ارتفعت الى 1839 نقطة بيع نصفها مستقر .(2)

<u>التمويل :</u> يشكل التمويل صعوبة كبيرة لصحافة الاطفال بأعتبارها تابعة للشركة الوطنية للنشر والتوزيع وهذه الاخيرة موءسسة وطنية تجارية ومعنى هذا انها تهدف الى الربح وهذا الوضع انعكس بشكل سلبي على صحافة الاطفال اذ اثر على مسألة الاسعار اذ وصل سعر امقيدش وجريدتي مؤخرا خمسة دنانير ، بينما تراوح سعر السلاسل ما بين اربعة دنانير وستة عشر دينارا في بعض الاعداد ،وهي اسعار تتناسب مع الكتب وليس مع الصحف خصوصا صحف الاطفال . وقد اثرت هذه الوضعية على التوزيع ، ومداومة الاطفال على شراء صحفهم ،وهذه نقطة ضعف كبيرة خصوصا في بلد كالجزائر الذي يعد من البلدان الاشتراكية ، الثقافة فيها مثل الخبز والماء والملابس .

ويتضح من التحليل الوارد في هذا الفصل الذي اعتمدنا فيه على الجدول رقم ثلاثة ان صحف المرحلة الثانية تنقسم من حيث الاهتمام بالالوان المحددة الى قسمين رئيسيين :

أ ـ صحيفة امقيدش وجريدتي اللتين كانا اهتمامهما بالالوان شاملا باستثناء الاخبار التي لم تنل شيئا من مساحة مادة جميع الصحف ، او الاختلاف في درجة الاهتمام بين الالوان .

ب ـ بقية الصحف الاخرى التي كان اهتمامها مركزا على عدد من الالوان بشكل كبير واهمال اغلبية الالوان ،كما هو مبين في الجدول . غير ان الامر الجدير بالملاحظة هنا هو ان القصة والشريط المرسوم ، والتوجيهات التربوية العامة كانت القاسم المشترك بالنسبة لجميع الصحف .

---

(1) نقلنا هذه المعلومات عن وثائق الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .
(2) الشعب 25 نوفمبر 1982 العدد 5934 .

باستثناء صحيفة الشيف التي تركز اهتمامها بشكل كبير جدا على الشريط المرسوم .

اما من حيث التقييم فيتضح ان صحف المرحلة الثانية كانت اكثر توجها للاطفال ، ومراعاة لمختلف مراحل الطفولة ، كما انها كانت من حيث اللغة والاسلوب والاخراج اكثر تحسنا من صحف المرحلة الاولى .

اما من حيث الصعوبات والمشاكل فتبقى مسألة صعوبة الطبع والتوزيع ، ونقص الاطارات عوامل مشتركة لدى صحف المرحلتين ، اذ ما تزال صحف الاطفال تعاني من هذه الصعوبات والعراقيل التي تقف في طريق تقدمها رغم الجهود المبذولة لتحسين وضعيتها .

.../...

خـــاتمـــة البحث ونتـــائجـة :

لقد تمت الاجابة من خلال الفصول الستة التي تناولها البحث على الاسئلة المطروحة ، حيث اجابت فصول البحث بالايجاب عن الاسئلة ، ويستنتج من هذه الاجابة انه كان لصحافة الاطفال وجود في الجزائر منذ الاستقلال الى غاية حدود البحث ، وما بعد ذلك ، كما يستنتج من البحث ان هذه الصحافة مرت بمراحل عدة ، واعترضت طريقها صعوبات ومشكلات عديدة ، كما يستنتج ايضا من الاجابة أن لهذه الصحافة خصائص محددة ، واتجاهات متعددة حسب كل مرحلة وحسب كل صحيفة .

بالنسبة لوجود هذه الصحافة في الجزائر ، حدد الفصلان التاريخيان وجودها منذ الاستقلال مباشرة ، الى غاية 1982 وهو تاريخ حدود البحث . وفي الفصل الاول تبين أن صحافة الاطفال في المرحلة الاولى 1962 / 1968 كانت مرتبطة بصحف الكبار عن طريق تخصيص هذه الاخيرة لصفحات اسبوعية خاصة بالاطفال ، اليومية منها والاسبوعية ، العربية والفرنسية .

وبالنسبة للصحف اليومية كانت الشعب الناطقة بالعربية اولى هذه الصحف التي اهتمت بالاطفال ، واستمرت صفحة الاطفال بها مدة اربع سنوات 1966/1962 ، ثم Le peuple الصادرة بالفرنسية ، ودامت صفحة الاطفال بها سنتين متواليتين 1964/1963 ، ثم El-Moudjahid الصادرة بالفرنسية 1965 ودامت صفحة الاطفال بها سنة واحدة ، اما الاسبوعية فكانت Algerie Actualite الصادرة بالفرنسية ودامت صفحة الاطفال بها سنتين 1967/1966 ، ثم المجاهد الاسبوعي الصادرة بالعربية ، ودامت صفحة الاطفال بها اربع سنوات ، غير انه لم يدرج ضمن الدراسة منها سوى ستة اعداد في سنتها الاولى نظرا لظروف خاصة بحدود البحث .

(*) - لقد استمر نشاط الاطفال في مرحلتها الثانية بعد 1982 تاريخ حدود البحث خصوصا منها ما تعلق بالسلاسل الخاصة .

أما الفصل التاريخي الثاني والذي يمثل المرحلة الثانية 1969/1982 فيرتبط بميلاد صحافة الاطفال المتخصصة ، وقد تبين من خلال هذا الفصل عدد صحف الاطفال المتخصصة : امتيد ش التي تعتبر اول صحيفة متخصصة للاطفال ، وقد صدرت عام 1969 واستمر صدورها باللغتين العربية والفرنسية ، وتوقفت بعد ذلك ثم عادت الى الظهور من جديد عام 1972 ، 1978 ثم اقتيفسد الناطقة بالعربية التي صدر منها عدد واحد فقط ، وذلك عام 1972 ، ثم ابتسم عام 1977 التي صدر منها اربعة اعداد باللغتين العربية والفرنسية ، ثم طارق عام 1979 الصادرة باللغتين العربية والفرنسية والتي صدر منها ثلاثة اعداد ، ثم جريدتي الصادرة بالعربية عام 1981 التي صدر منها احد عشر عددا ، الى جانب عدد من السلاسل الخاصة التي صدر بعضها بالفرنسية التابعة لقسم منشورات الاطفال ، وهو القسم الذي تبنى فيما بعد امقيدش وجريدتي .

اما الفصلان المتعلقان بالمضمون فهما عبارة عن فصلين تطبيقيين ، ولقد اتضح من خلال الجدولين الرئيسيين معرفة مساحة المادة المطبوعة المقدمة للاطفال ، وكذا التوزيع الذي اخذته المساحة على الالوان التي تم تحديدها وضبطها ، وهي تسعة الوان اضافة الى المواضيع الاخرى التي تضم مادة غير محددة ، وهذه الالوان تتمثل بالقصة ، والقصيدة ، والشريط المرسوم والتسلية والرسم ، والقراء ، والاخبار ، والتوجيهات التربوية العامة ، والمسابقة ، وقد تبين من خلال الجدولين كذلك اهتمامات كل صحيفة بالالوان ، كما تبين اهتمامات صحف كل مرحلة مجتمعة بالالوان ، هذه الاهتمامات التي حددت اتجاهات الصحف سواء في شكلها العام او الخاص .

وقد كانت اهتمامات صحف المرحلة الاولى بالالوان اعتمادا على نسب مساحات الالوان بالشكل التـــــــالي :

القصـــة 6,78 %

القصيــدة 1,15 %

الشريط المرسوم 0,67 %

التسليـــة 16,45 %

الـــرسم 0,10 %

القـــراء 6,48 %

الاخبـــار 2,19 %

التوجيهات التربوية العامة 28,95 %

المســـابقة 0,49 %

المواضيع الاخرى 36,84 %

اما اهتمامات صحف المرحلة الثانية للوان فقد اخذت الشكل التالي :

القصـــة 16,20 %

القصيــدة 0,44 %

الشريط المرسوم 51,02 %

التسليـــة 7,14 %

الرســـم 9,78 %

القـــراء 8,89 %

التوجيهات التربوية العامة 6ر5 %

المسابقة 15ر0 %

المواضيع الاخرى 73ر4 %

اما بالنسبة لاهتمامات كل صحيفة فقد اخذت الاوزان الشكل التالي :

صحف المرحلة الاولى :

الشعب :

القصة 78ر8 %

القصيدة 64ر0 %

التسلية 02ر0 %

القراء 75ر3 %

الاخبار 55ر1 %

التوجيهات التربوية العامة 62ر89 %

المواضيع الاخرى 65ر45 %

Le peuple :

القصة 58ر18 %

القصيدة 01ر5 %

الشريط المرسوم 34ر2 %

التسليـــة 21,90 %

القـــراء 3,69 %

الاخبـــار 1,16 %

التوجيهات التربوية العامة 9,84 %

المســابقة 3,27 %

المواضيع الاخرى 39,21 %

المجاهـــد : El-Moudjahid

القصـــة 1,12 %

القصيـــدة 0,21 %

الشريط المرسوم 2,70 %

التسليـــة 17,50 %

الرســـم 0,85 %

القـــراء 5,45 %

الاخبـــار 9,36 %

التوجيهات التربوية العامة 33,52 %

المواضيع الاخرى 29,29 %

[illegible]

القصة 15ر14%

التسلية 21ر81%

المواضيع الاخرى 64ر4%

ــ المواعيد الاسبوعي :

القصة 51ر37%

التسلية 09ر13%

القراء 81ر9%

التوجيهات التربوية العامة 60ر28%

المواضيع الاخرى 93ر10%

اما اهتمامات صحف المرحلة الثانية بالالوان فقد اخذت الشكل التالي :

ــ امقيدش :

القصة 02ر7%

القصيدة 07ر0%

الشريط المرسوم 34ر64%

التسلية 99ر10%

الرسم 37ر0%

القراء 80ر6%

التوجيهات التربوية العامة 6,02 %

السابقة 0,28 %

المواضيع الاخرى 4,69 %

ـ القيد :

الشريط المرسوم 93,23 %

المواضيع الاخرى 6,77 %

ـ ابتسم :

القصة 80,90 %

التسلية 85,48 %

القراء 6,45 %

المواضيع الاخرى 27,17 %

ـ طارق :

القصة 20,63 %

الشريط المرسوم 40,69 %

التسلية 4,76 %

القراء 0,79 %

التوجيهات التربوية العامة 23,01 %

المواضيع الاخرى 10,12 %

جريدتي :

القصة	14ر41 %
القصيدة	06ر22 %
الشريط المرسوم	17ر31 %
التسلية	11ر31 %
الرسم	11ر87 %
القراء	06ر78 %
التوجيهات التربوية العامة	10ر18 %
المواضيع الاخرى	21ر92 %

السلاسل :

القصة	29ر90 %
الشريط المرسوم	39ر32 %
الرسم	35ر73 %
التوجيهات التربوية العامة	05ر05 %

وقد اتضح من النسب التي حازت عليها الالوان في المرحلة الاولى وباستثناء المواضيع الاخرى التي لا تشكل لونا محددا ، ان صحف المرحلة الاولى اهتمت بالتوجيهات التربوية العامة ، والتسلية ، والقصة ، والقراء ، في حين نالت الالوان الاخرى المساحة [illegible] الباقية ،

اما صحف المرحلة الثانية فقد اهتمت بالشريط المرسوم ، والقصة ، والرسم والتسلية ، والتوجيهات التربوية العامة ، في حين نالت بقية الالوان باستثناء الاخبار المساحة الباقية .

اما من حيث توزيع المساحة على الالوان بالنسبة لكل صحيفة على حده فقد كان لكل صحيفة اهتمام خاص بالالوان ، حيث كان لكل صحيفة الوانها الرئيسية ، وهي مرتمسة في الجدولين واحد واثنين بشكل مفصل .

اما من حيث التقييم فقد اتضح ان صحف المرحلة الثانية كانت اكثر ايجابية واكثر جدية فيما يقدم للاطفال خصوصا بعد عام 1978 وهو تاريخ ميلاد قسم منشورات الاطفال الذي عرفت فيه صحافة الاطفال المتخصصة دفعا جديدا من حيث الشكل والمضمون .

اما الصعوبات والعراقيل التي اعترضت صحف الاطفال في الجزائر بالنسبة للمرحلتين فهي كبيرة ومتعددة ومنها ما يزال قائما الى الآن ، مرتبط بعضها بقطاع الصحافة الوطنية ككل ، والبعض الاخر خاص بصحافة الاطفال . ومن بين هذه الصعوبات العامة مسألة الطبع والتوزيع ، ونقص الاطارات والاجهزة بشكل عام . اما الصعوبات والمشاكل الخاصة بصحافة الاطفال فتتمثل في ارتباطها بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، وهي مؤسسة تجارية تشكل صحافة الاطفال فيها جزءا من كل متعدد . وقد انعكس هذا الارتباط بهذه المؤسسة الوطنية ذات الصبغة التجارية على وضع وتطور صحافة الاطفال في الجزائر بشكل سلبي ، لان ما تقدمه الصحافة للاطفال كوسيلة تربوية وثقافية ، وفي دولة اشتراكية يسمو فوق الربح المادى الذي تنشده الجهة الوصية ، وهنا يبرز التناقض الكبير ، والخطر الذي يستهدفه هذا القطاع وتقدمه من اجل القيام بدوره كاملا في التربية والتوجيه .

وقد برز هذا الانعكاس السلبي على السعر الرمزي للصحف الناتج عن التصاعد في التكاليف ، وغياب الدعم من جهة الدولة . كما ان الصعوبات التي تواجه عملية التوزيع كان لها الاثر السلبي على توزيع صحافة الاطفال نظرا لصعوبة المواصلات وتمركز التوزيع لدى جهة واحدة ، مما جعل تواجد صحافة الاطفال يقتصـــــر على المدن الكبرى الامر الذي يؤدي الى حرمان ابناء الريف الواسع من صحافتهم و اضافة الى ضيق المقر الخاص بقسم منشورات الاطفال ونقص الاطارات اللازمة من محررين ورسامين ومستشارين تربويين ، ونقص الانتاج الادبي الموجه للاطفال .

اما من حيث الجانب الفني (الاخـــــراج) فقد كان ضعيفا بالنسبة لصحف المرحلتين باستثناء الفترة الاخيـــــرة من المرحلة الثانية التي شهدت صحافة الاطفال فيها نقلة نوعية عامة الى حد كبيـــــر. ونفس الملاحظة يمكن ان توجه بالنسبة لاهتمام صحافة الاطفال باللغة والاسلوب المناسبين لمختلف مراحل الطفولة ، حيث كان يغلب على الانتاج الموجه للاطفال طابع العشوائية وسد الفراغ في بعض الاحيان .

وخلاصة القول ان صحافة الاطفال في الجزائر كانت قد سجلت حضورا منذ الاستقلال مباشرة عن طريق صحافة الكبار سواء منها الصادرة بالعربية او الفرنسية ، وظهرت في شكل مستقل ابتداء من عام 1969 بعد ميلاد صحيفة امقيدش ، واستمرت في الصدور الى حد الان ، وتوجهت هذه الصحافة في مرحلتها الثانية الى مختلف مراحل الطفولة ، وقدمت مادة متنوعة للاطفال تفاوتت في نسبتها واهميتها من لون الى اخر ، كما ان هذه الصحافة مرت بمراحل عدة منها ما تعلق بتطورها ، ومنها ما تعلق بالصعوبات والمشاكل التي سبقت الاشارة اليها .

لكن الامر الذي يجدر الإشارة به هو ان الوعي بالطفولة وتربيتها وتوجيهها وتطور الصحافة في ذلك ازداد في الجزائر خصوصا القائمين بالعمل الصحفي الموجه للاطفال ، كما يسجل وجود جهد كبير يبذل في قسم منشورات الاطفال لتحسين هذه الصحافة واعطائها حقها من الاهتمام ، وتوفير كل اسباب نجاحها لتقوم بدورها كاملا .

وفي ختام هذا البحث ، وانطلاقا من النتائج التي توصلنا اليها يرى الباحث اهمية تقديم بعض التوصيات قصد المساهمة في العمل على تقدم صحافة الاطفال في الجزائر وتطورها :

1 ـ تصور لكيفية تجاوز المشكلات والصعوبات المطروحة :

خلصنا الى القول في دراستنا الى ان صحافة الاطفال في الجزائر تعترض مسيرتها مشاكل وصعوبات متعددة لكنها مترابطة ومتداخلة تتعلق بالنشر ، والتمويل والطبع والتوزيع ، والاطارات والانتاج وعلاقاتها بالحزب ومؤسسات الدولة التي لها علاقة بها ، والحل في راينا يكمن اولا في توفر الارادة والقناعة الكاملتين للحزب والدولة باهمية القطاع ، في الوقت الذي طرحت فيه معالجة مسالة الشباب على مستوى الحزب والدولة وكذلك البدء في عملية هيكلة المؤسسات الوطنية واحداث مؤسسات جديدة لزيادة فاعليتها والتحكم فيها . وعلى هذا الاساس اقترح تكوين مؤسسة وطنية كاملة خاصة بكتب ومنشورات الاطفال على غرار مختلف المؤسسات الوطنية الانتاجية الاخرى ، ويحددها القانون ، وذات استقلال مالي واداري ، وتتوفر على جميع وسائل النشر من مطبعة ووسائل التوزيع الى مسيرين واطارات كفؤة في الاعلام والتربية وعلوم الاجتماع والنفس واللغة والرسامين والخطاطين والمخرجين اضافة الى عدد من رجال الفكر والثقافة ، كما يجب ان تكون هذه المؤسسة تابعة لقطاع الاعلام او الثقافة ، ويتمتع فيها الموظفون بكل الحقوق والامتيازات التي يحددها قانون مختلف المؤسسات لتكون مؤسسة قادرة على

رعاية الاطفال في التربية والتكوين والتوجيه .

4 ـ دور الجـــــامعـــة :

ولا يشك في اهمية دور الجامعة باعتبارها المدرسة التي تخرج الاطارات والاساتذة المختصين والتي تمد كل القطاعات بمختلف احتياجاتها ، وعليه يستلزم منها تشجيع الطلاب على البحوث الميدانية وغير الميدانية في ميدان الطفولة في الجزائر ، وتخصيص كرسي لادب الاطفال في كلية الاداب .

3 ـ تصـــور لصحيفـــة اطفال :

ويشمل التصور ثلاثة جوانب اساسية وهي : ما تعلق بمراحل الطفولة ، والاخراج الفني ، والمضمون .

أ ـ مـــراحـــل الطفولة : يجب ان يراعى في صحف الاطفال مراحل الطفولة ، وعليه يحبذ ان تكون لكل مرحلة صحيفتها الخاصة ، ومما يجب ان نفرق بين السلسلة والصحيفة المتكاملة على غرار امقيدش وجريدتي ، وتراعي هذه الصحف خصائص واحتياجات وقدرات كل مرحلة .

ب ـ الاخـــراج الفـــني : ويعني ذلك مراعاة تصميم الصحيفة واختيار العناوين والرسوم والصور المعبرة والالوان المناسبة لنفسية الاطفال . كما يحبذ مراعاة القطع المناسب للصحيفة تماشيا مع كل مرحلة بحيث يحبذ ان تكون صحيفة الطفولة المتأخرة ، والمراهقة ذات قطع كبير كأن تكون نصفية مثلا على شكل المزمـــار العراقية ، بينما يحبذ ان يكون قطع الصحف الموجهة للمراحل الاخرى بحجم المجلات العادية 21/27 سنتمترا او اقل نسبيا .

ج ـ المضمـــون : وفي هذه النقطة يجب مراعاة بعض الشروط الاساسية التي نوجزها كما يلي :

1 ـ سبقت الاشارة في الدراسة الى ضرورة ربط مادة الصحف بالبرنامج المدرسي لتجنب التناقض في التربية والتوجيه ، تفاديا لما يحدثه هذا التناقض من تشويش على ثقافة وفكر وتوجيه الاطفال ،

وبذلك تستطيع الصحافة القيام بدورها في تدعيم مجهودات المدرسة في مجال التربية والتكوين والتوجيه . وعليه يجب ان تستند مادة صحافة الاطفال الى البرنامج الدرسي خصوصا المدرسة الاساسية ، وتوثيق الصلة باطاراتها ، وهياكلها والاستفادة من ملاحظاتهم واهتماماتهم لانهم اقرب الناس الى الاطفال .

2 ـ ضرورة تجديد المادة باستمرار ، وتجنب تكرار المواضيع والقصص بقدر الامكان .

3 ـ الابتعاد عن القصص الطويلة التي تتجاوز الصفحتين ، واذا زادت عن هذا الحجم يحبذ نشرها على شكل حلقات في اعداد متوالية .

4 ـ بالنسبة للشريط المرسوم يفضل ان تكون الكتابة خارج الصورة لا داخل الصورة .

5 ـ ومن حيث اللغة والاسلوب يحبذ الابتعاد عن العامية بقدر الامكان ، واستخدام اللغـــة العربية السليمة غيـــر المعقدة ، والمكتوبة بخط واضح وخال من الاخطاء اللغوية والمطبعية كما يجب ان يكون الخط مناسبا لمراحل الطفولة ، وغير متناقض مع شكل الخط الذي تكتب به الكتب المدرسية .

6 ـ ضرورة التفكيـــر في وضع منجـــد الاطفال يحتوي على مجموعة من المصطلحات والكلمات التي تناسب كل مرحلة من مراحل الطفولة .

والله ولي التـــــوفيق .

1 ـ نمـــاذج من النصوص الادبية التي نشرت بالصورة في صحافة المرحلتين

أ ـ القصص :

وادي الفـــردوس

استيقظ صفوان من النوم وقام يجري ويصيح ، تعجبت هند ابنة صفوان . كان ابوها رجلا وقويا ، عرفه سكان الوادي حكيما عاقلا .

نادت هند على ابيها ، لكنه لم يكف عن الجري ، واخذ يصيح على سكان الوادي ، ممن كان نائما استيقظ ، ومن كان قريبا ارسل في طلب البعيد . تجمع الناس حوله واخذوا يسألونه عما حدث ؟ وقف صفوان بينهم بملابس النوم ، وقال لهم : هل تعرفون ماذا وراء جبل الهلاك وصمت الناس ، ولم يتكلم احد منهم ، نظروا الى بعضهم في خوف ،

كان جبل الهلاك يحد الوادي ، لم يتجاوزه احد ابدا ، وسكان وادي لا يعرفون عنه الا الاساطير ... العفاريت ترقص عليه ليلا ، والغيلان تسكن في مغاراته ، وليس وراءه غير ارض جرداء تمتد حتى اخر العالم .

...

وردد صفوان هل تعرفون ماذا وراء الجبل ؟ ان وراء الجبل عالما غريبا ... تلال من الذهب والفضة ، الناس كلهم يجدون العمل ، ليس بينهم ملوك ولا عبيد ، وليس هناك مجاعات ولا فقر ، الكل يأكلون والطعام متوفر ، وفي كل طريق مدرسة . لقد حلمت بهذا الليلة البارحة

وعندما سمع الملك بصفوان وما فعله ، ثار وصاح :

الوزيــــر :

ما حكاية صفوان هذا ؟

لقـــد استيقظ صفوان من النوم مولاي وهو يقول انه رأى حلماً غريباً .

ويقول : ان وراء جبل الهلاك مملكة لا فقير فيها ولا جهل ، لا ملوك فيها ولا عبيد

ثار الملك عندما سمع هذا الكلام وصاح :

ايها الوزيـــر :

رد الـــوزير خائفاً :

نعـــم مولاي

قـــال الملـــك :

لو صدق الناس هذا الكلام سنضيع نحن ، يجب ان يختفي صفوان .

• • •

وانتهت القصة بنصب مكيدة لصفوان وايداعه في المستشفى بتهمـــة انه مجنون ، ولم يستطيع

احد ان يزوره في المستشفى غير هند ابنته ، التي اكد لها صفوان الحقيقة وانه صحيحاً في

قوله . وانتهـــت القصـــة بهذا .

من صفحة الاطفال في صحيفة الشعب .

البحث في الغابة :

يقول المثل : وعد الحر دين ... والحر اذا وعد وفى . وأنا أيها الاصدقاء كنت وعدتكم بأن أحكي لكم ما وقع لوالدي في الغابة وهو يبحث عني ... فاليكم ما وعدتكم به :

عندما ابتعدت مع (ماوماو) في الغابة ، تأخرت عن الرجوع في الوقت المحدد ، تحيرت أمي لطول غيابي وقالت لابي : اني قلقة عن ولدي (المجاهد الصغير) ، لقد تأخر كثيرا . فأجابها ابي : انني كذلك قلق عليه .

وفورا حمل بندقية الصيد ثم اتجه نحو الغابة الكبيرة يبحث عني .

قال لي والدي بعد ان عاد الينا : لقد كنت يابني امشي في الغابة على غير هدى ، حتى خشيت على نفسي من الضياع ، وفكرت في الرجوع ، ولكن حبي لك ، اعطاني القوة والشجاعة ، وجعلني أستمر في البحث عنك ، انك ياولدي لا تتصور مبلغ حب الوالدين لابنائهم ، ومدى استعدادهم للتضحية من اجلهم .

لقد كنت أمشي كالتائه ، وبين الحين والاخر ارفع صوتي مناديا يامجاهد ... يامجاهد اين انت ؟ وكان صوتي يضيع ، ولا اسمع غير اصوات حيوانات الغابة .

لقد ضاع ولدي ... يجب أن ارجع ... لكن ... يا الهي اني اسمع صوت طفل صغير يصيح ... اني اسمعه من بعيد ... بعيد جدا ... لعله صوت ولدي ... ؟

انه يصرخ ويبكي ، يطلب النجدة : آبي .. انقذوني ايها الاصدقاء .. في العدد القادم سأحكي لكم ما هي المفاجأة ... الى اللقاء .

عن صفحة الاطفال بالمجاهد الاسبوعي .

الكلـــب والبيضـــة :

انا هنا ياسمير ، تعالى ... تعالى . انني اقرأ النحلة والعصفور ، انها قصة طريفة

ولكن ... اين كنت مختفيا ... ؟

انني لم اكن مختفيا ... لقد وجدت بين الصابي قصة " الكلب والبيضة " فقرأتها

انها قصة ممتعة . هل احكيها لك ... ؟

ايه ... نعم ... تفضل ياسمير ، قص علي اليوم هذه الحكاية ، وفي المرة القادمة ،

احكي لك انا قصة " النحلة والعصفور " هيا احكي ... اسمع ، كانت لامرأة فقيرة دجاجة ،

تبيض لها كل يوم بيضة فتبيعها ، وتشتري بثمنها خبزا تتقوت به ... وذات يوم ذهبت تلك

المرأة لتأخذ البيضة كعادتها ، ولكنها لم تعثر عليها في مكانها ولم تجد لها اي اثر ...

وصارت المسكينة كلما تسمع دجاجتها تصيح ، ككيكي ... كاي ، كي . .. تجيء لتأخذ

البيضة ، ولكنها لا تجد شيئا . احتارت في امرها ... ثم قررت ان تراقب الدجاجة من بعيد

حتى تعرف من يأخذ بيضتها . مرت ساعات ... وساعات ... وهي تراقب ... والان هي

تسمع صوت اقدام حيوان ... يالطيف ، انه كلب كبير الحجم ، بارز الانياب ... تقدم من

الدجاجة ، وبعدما هربت منه ، التهم بيضتها ثم ولى راكضا .

من صفحة الاطفال بالمجاهد الاسبوعي

فبـ مصـر لمهـــار جـديـد !

في تلك الصبيحة المشرقة ، ايقظتني امي باكرا ، وكانت الحركة قد عمت كامل ارجاء القرية

واللتو ، صحوت وكأن شيئا ما قد فاتني ، لا سيما حين تناهى الى سمعي نغم نشيد ينبعث

مذياع الجيران . وسرعان ما نادتني امي لغسل وجهي وتناول فطوري وارتداء بدلتي الجديدة

وبعد مدة ليست بالطويلة ، سمعت هدير محرك ، لا يخطيء سمعي في تحديد مصدرها

انها شاحنة عمي عابد . وعلى الفور قالت لي امي :

ها هي شاحنة عمك عابد قد وصلت هيا بنا ، لنرى الاستعراض بالمدينة . كان الفرح يكاد

يطير قلبي وانا انظر الى بدلتي الملونة بالاخضر والاحمر والابيض ، واتساءل عن المدينة

واطفالها التي طالما سمعت الكبار يتحدثون عنها دون ان تتاح لي الفرصة لرؤيتها . كم كنت

اتشوق الى مشاهدة تلك الاشياء الجميلة التي اتخيلها واحلم بها ليل نهار

لم يطل استعدادنا ، حتى وجدت نفسي اتكدس مع الاخرين في شاحنة الدوار الوحيدة

التي ما لبثت ان انطلقت بنا تنهب الارض صوب المدينة . كنت مشدوها تماما وانا اقف بين امي

وابي واخوتي ، بينما الزحام واللغط يشتدان حولنا لكثرة ما تكدس في الشاحنة من رجال ونساء

واطفال . مرت الشاحنة ببيوت واشجار متفرقة . وفجأة ، سمعت الرجال يقولون للنساء والاطفال

ها هـــي المدينـــة

حدقت مبهوتا ، فرأيت بيوتا عالية ناصعة البياض ، تزينها اعلام كتلك التي رفعناها فوق

بيوت دوارنا منذ ايام . تباطأت سرعة الشاحنة ثم توقفت . فنزلنا مندفعين حيث وجهنا

جمهورا غفيـــرا من الناس . وبعد مدة ، كنا نصطف على الرصيف ، وفجأة سمعنا دوي طائرة الهيليكوبتر الزجاجية التي كنا نسميها "القرعة" ، ثم رأيناها تدور في سماء المدينة فلوح لها الجميع بالالوان الخضراء والحمراء والبيضاء هاتفين :

تحيا الجزائر تحيـا الجزائر

ثم جاء صوت يعلن عبر المكبـــر بان الاستعراض قد بدأ . فانطلقت زغاريد النسوة الفضاء . ها هم المجاهدون الذين لم اكن اراهم الا ليلا ، يمرون امامي ، شاهرين .. اسلحتهـــم ، تعلو وجوههم الفرحة ويقود الاطمئنان والثقة خطاهم الثابتة لشد ما اتوق لرؤية لا الزنداري " البطل الاسطوري في دوارنا وكأن امي عرفت ما يدور براسي ، واسمعتني اتلفـظ باسمه ، فقالت وهي تمسد شعري في حنان : الله يرحم الشهداء .

انقضى النهار كالحلم .. استعراض المجاهدين باسلحتهم ، الاناشيد الحماسية ، طائرة الرئيس التي حلت محل طائرة " القرعـة " الالوان الزاهية التي ملأت كل مكان ، صخب المدينة ...

وحوالي العصر ، عدنا الى دوارنا . كنت فرحا مزهوا بكل ما شاهدت لكن سؤالا كان يحيرني ولم استطيع كتمه ، فجذبت ابي من يده وسألته بالحاح :

اصحيـــح ان النصارى ذهبوا الى الابـد ولن يعودوا ؟

فقال ابي مربتا على كتفي :

نعم ، ياولدي ، لن تراهم الى الابد لقد طلقهم الشعب الجزائري الذي استرد سيادته من جديـــدتي

الغمــــايضـــة :

كانت رشيـدة تحب لعبـــة " الغايضة " مع زميلاتها في المدرسة فكن يلعبن اوقات الفراغ ليلعبن في ساحتها ، وكانت تلميذات الاقسام الاخرى تكون حولها حلقة كبيرة ويعجبن بمهارة رشيدة على زميلاتها ، ويصفقن لفوزها بحرارة ، ويهنئنها .

ولم تكن زميلاتها في اللعب يغضبن بل يضحكن بهزيمة ويعاودن الكرة مرة اخرى وهكذا اصبحت الغمايضة لعبة الجميع المفضلة في المدرسة ، فكانت التلميذات يقبلن عليها كلما دق جرس فترة الراحـــة .

وذات مرة ، فكرت زميلات رشيـدة في حيلة للفوز عليها ، فاجتمعن سـرا وقررن الاحتيال عليها ، لكن الخبر سرعان ما تناهى اليها فغضبت ، وغضت الطرف وعندما جئن للعب معها قالت وهي تتصنع القلق :

لا احب لعبـــة الغمايضـــة .

وتكررت العروض عليها ولكنها اصرت على الامتناع عن اللعب معهن ، وتفشى الخبر بين الاقسام ، وتناقلته جميع التلميذات ، واحترن في الامر ، فرحن يستفسرن عن سبب كرهها المفاجىء للغمايضـــة ، ورفضها اللعب معهن ، وهي التي ادخلت تقاليدها الى المدرســـة وجعلتهن يتهافتن عليها ، غير ان محاولاتهن باءت بالفشـــل .

ومنـــذ ذلك الحين ، اضربت التلميذات عن ممارســـة الغمايضة احتجاجـــا على موقف رشيدة منها .

ورات المعلمات هذا الخطر المحدق بالمدرسة ، فعقدن اجتماعا هاما طلبن فيه من رشيدة

ان تشرح لزميلاتها سبب رفضها لعبة الشعايضة معهن ، وقد قالت :

انا احب لعبة الشعايضة مع زميلاتي ولكنني اكره ان احتال اثناء لعبها .

وهنا اقسمت زميلاتها على انهن لن يكررن الاحتيال عليها او يفكرن في غشها .

ومن ثمة ، اصبحت رشيدة مضرب المثل بين زميلاتها في المدرسة فاصبحن يحترمنها

ويقدرنها .

عـــن جـــريدة تـــشري .

ب - القصائد :

صيحة ثائر

رددت من فرط الاسى كالشاعر — ألهمت احساس الشعب الثائر

ما كان تولي في النفوس مؤثرا — لولا الرجوع ماليتة بالخناجر

لولا العروبة قد سمت اعلامها — خفاقة فوق الدنا من كابر

* * * * * * * * *

ما قيمة الدنيا لامة يعرب — ما قيمة العمر القصير العابر

لبني الاراذل دولة في غابنا — واسوده مسكينة في مهجر

ان اليهود قد طغوا في غدرهم — احفاد لوم من عليل فاجر

قسما بدون البذل ما عاد الحمى — وبغيره خضر الربى لم تحظي

وتحتوي القصيدة على 21 بيتا وهي من نظم احد المراسلين

عن صحيفة الشعب .

نحن أطفال الجزائر :

نحن أطفال الجزائر | نحن آمال الجدود
نتغنى بالبشائر | في بساتين الورود
للاعادي نحن نذر | نحن أطفال الوجود
فافرحي أرض المفاخر | بسلام وخلود

نحن أطفال الجزائر للحمى نحن جنود

أيها التاريخ خلد | مجدنا السامي العظيم
أيها العمال هبوا | ثورة المجد الكريم
فجر نوفمبر أفنى | كل ظلام لئيم
نحن أشبال كرام | ورمزنا كل شهيد

نحن أطفال الجزائر للحمى نحن جنود

الشاعر محمد الاخضر السائحي .

من جريدتي .

الكتاب :

لبيك يا كتابي ... يا أفضل الاصحاب

مذ لمسك الجميل ... ليس له مثيل

يزدان بالرسوم ... في سائر العلوم

رأيت فيك العجبا ... ونلت منك الادبا

لذا أنا أرعاكا ... دوما ولا أنساكا

الشاعر محمد الاخضر السائحي

من جزائري .

(1) - LA REVOLUTION ET L'ENFANT.

C'est vous qui avez rendu notre Algerie libre
C'est vous qui avez conquis notre independance
C'est vous qui avez combatu l'ennemi
C'est vous qui avez vaincu les paras français
Pendant plus de sept ans de guerre, l'Algerie à souffert
L'Algerie a pleuré ses misères et ses deils
Mais grâce à vous, l'Algerie va être indépendante
Avant les colonialistes nous considéraient comme des chiens
Il nous commandaient et nous execution leurs ordres sans rien dire
Ils s'arretaient les braves gens et les enfermaient dans leurs prison
Pour les torturer horriblement
Combien sont-ils morts à la suite de ces tortures
Mais la victoire est proche souhaitons longue vie à tous nos
combatants de l'A.L.N.

Et que l'Algerie soit libre et prospère à jamais.

ROUMANI Mustapha. - 12 ans -

==========

LE PEUPLE.

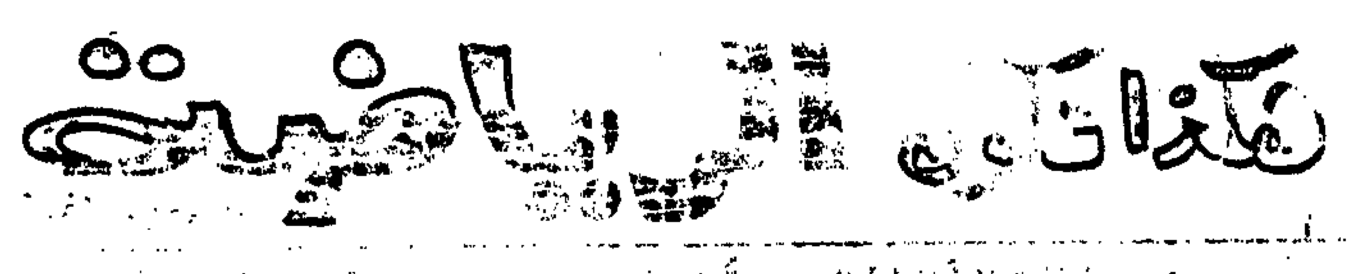
(2) - LA REVOLUTION ET L'ENFANT.

O ; toi prisonier
Combien d'années es-tu dans cette cellule ?
O ; prisonier tu ne vois
Ni la nuit, ni le jour
Pour toi c'est toujours la nuit
Toi qu'on a fait tant souffrir
Tant de tortures pour te faire dire
Où se trouvaient tes frères de combat
O ; prisonier courageux,
N'ayant jamais peur de la mort
Ni des douffrances les plus dures
O ; prisonier, toi qui pense
Toujours à ta famille
Tes enfants te font
Couler des larmes, lorsque tu y penses
Dans quelques jours "Si dieu le veut inchallah"
Tu sortira de la cellule
Et tu iras voir ta famille
Et tes enfants chéris,
Et tous ensemble
Vous pleurez, de vous revoir.

Mourad MELKI. - 10 ans -

==========

LE PEUPLE.

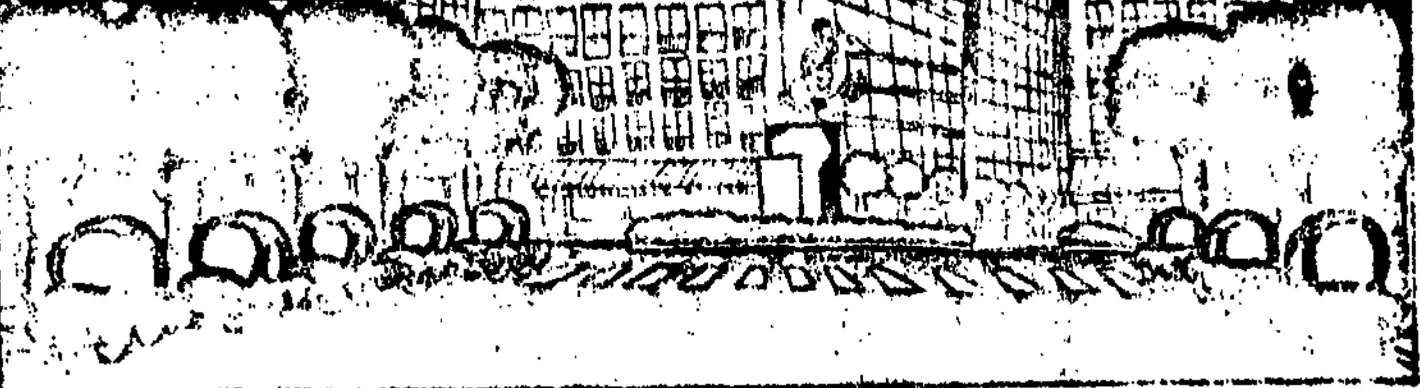


[illegible] المتوسطة الجميلة [illegible] الجزائرية [illegible] من [illegible]

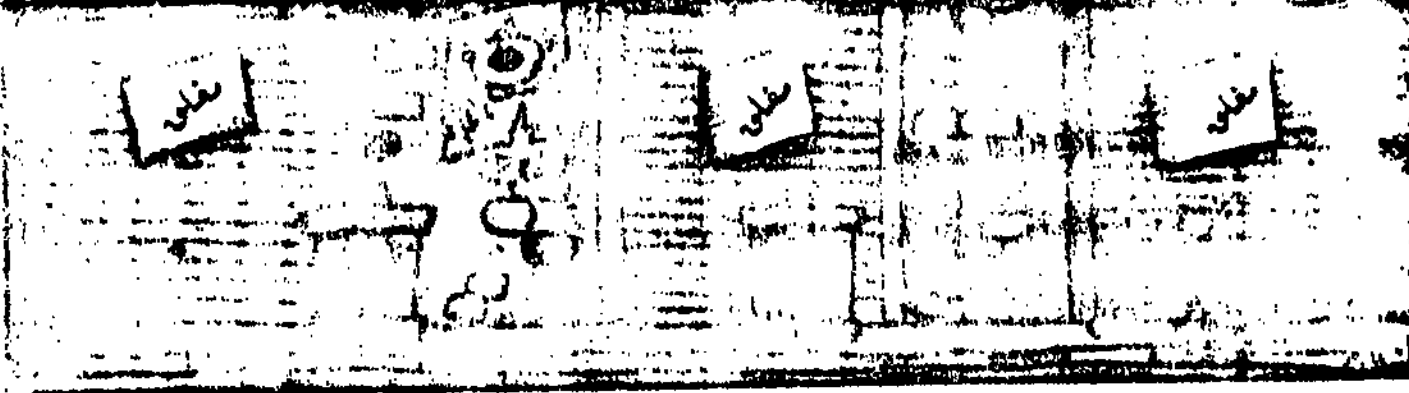
[illegible] البحر الأبيض المتوسط حتى أصبحت [illegible]



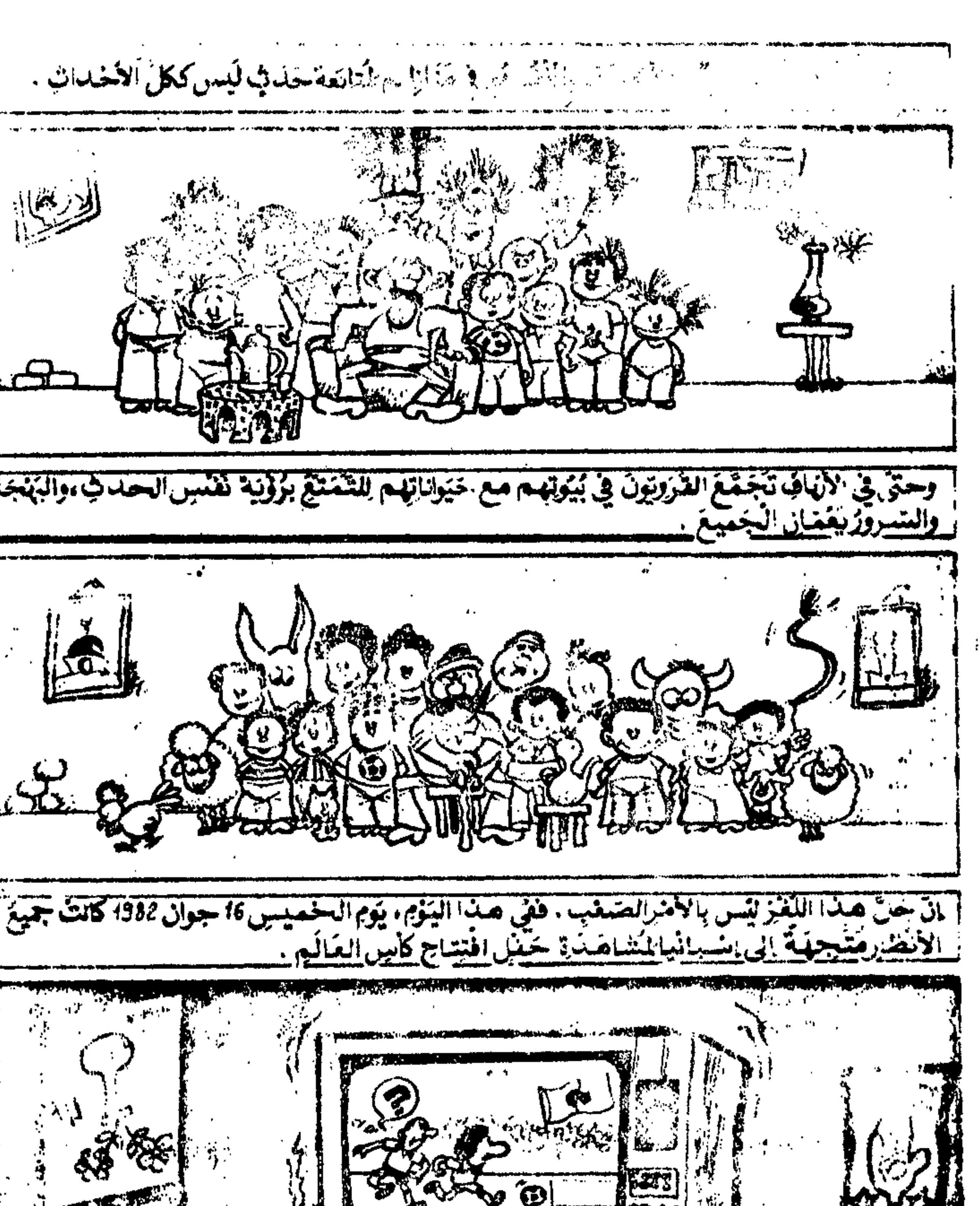
حتى مدينة الجزائر المعروفة بالحيوية والنشاط وبطوابيرها الشهيرة التي لا تنقطع من شروق الشمس إلى غروبها خلت من سكانها. فماذا أصابها؟ هل حل بها الوباء؟ هل ذهبت ضحية داء غريب؟



أبواب الدكاكين كلها مغلقة. فهل كان سبب ذلك ندرة عامة في السلع جعلت أصحاب الحوانيت لا يجدون ما يبيعون؟ أين اختفى السكان في هذا الشهر القائظ من شهور الصيف شهر جوان 1982؟






إذاعة حدث ليس ككل الأحداث .
وحتى في الأرياف تجمّع القرويون في بيوتهم مع حيواناتهم للتمتع برؤية نفس الحدث، والبهجة والسرور يغمران الجميع .
إنّ حلّ هذا اللغز ليس بالأمر الصعب . ففي هذا اليوم، يوم الخميس 16 جوان 1982 كانت جميع الأنظار متجهة إلى إسبانيا لمشاهدة حفل افتتاح كأس العالم .


ولما جاءَ يومُ مُقابلةِ فريقِنا الوَطنيّ الجَزائريّ مع فريقِ ألمانيا الإتحاديةِ ربَطَ
المُشجعون أنفسَهم إلى مقاعدِهِم .
بلّوي.. بلّوي.. ماتْش.. مااااتْش
لقد أحسنَ الذينَ فعلوا ذلك، خاصةً إذا كانوا ممّن لا يتحكّمون في أعصابِهم عندما..
يسجّلُ الفريقُ الوطنيّ هدفاً !
يااااار !
راااافرحتنا !!
يَهوَرَوُ !

لكن النتيجة ... المتابعة...



اختفت الإبتسامات وحلّ محلّها الغضب والهيجان فتوتّرت الأعصاب





صفحات من التاريخ



نص
طالب

رسم
عموري



الفتوحات العربية (632 - 965)

تمثال من الفترة الاستهلالية

قناع ذهبي لأمير ساني

مسلة الأقصر (مصر)

محارب روماني وشكته

شخصيات على
الهاتف

استبدل الأرقام بالحروف المقابلة لها في الدائرة لتتعرف على شخصية عربية مشهورة .

أنا 8.24.6.24-25.2 ـ 22.10.1.2.24

وُلِدْتُ في 29.23.29.24.23.1

26.29.23.29.24.23.1 قُرْبَ جَيْجَل سَنَة 1897 كاتِبٌ وفيلسوفٌ . دَرَسْتُ عن

الشَّيْخ 18. 8.2ـ8.29.24.6.23.1 ـ 25.2ـ12.29.8.1.2 ، ثُمَّ في جامِع 9.11.23.1

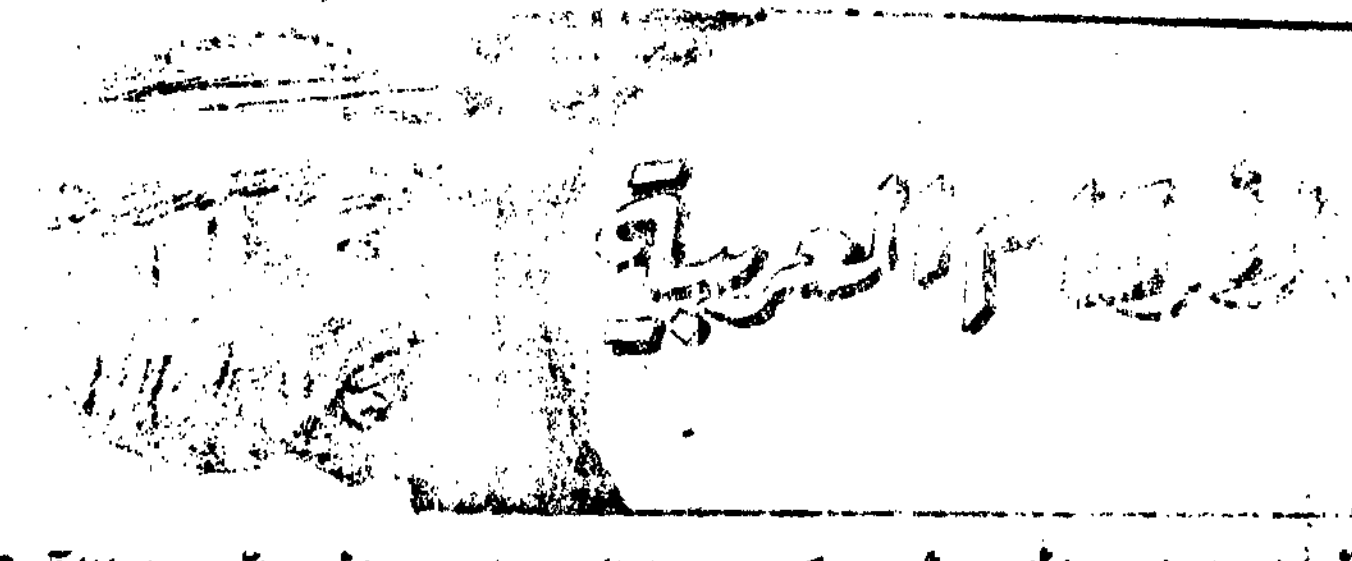
26.25.27.3 بتونس . شارَكْتُ في الحَرَكَة 26.29.6.28.14.28.1 في الجزائر الَّتي

تَزَعَّمَها الشَّيْخ بن باديس ، وكُنْتُ أَمين 23.1.24.23.1 ـ 26.29.18.24.5.23 الـ

25.29.24.23.12.24.23.1 ـ 1.11.5.23.1 ـ 25.29.29.10 أَلَّفْتُ كِتاب

تاريخ الجزائر في 24.29.8.21.23.1 و 4.29.8.6.23.1 وكِتاب رِسالة الشِّرْك

و 29.10.26.1.17.24 إنْتَقَلْتُ إلى 29.24.6.10 الله سَنَة 1945 .



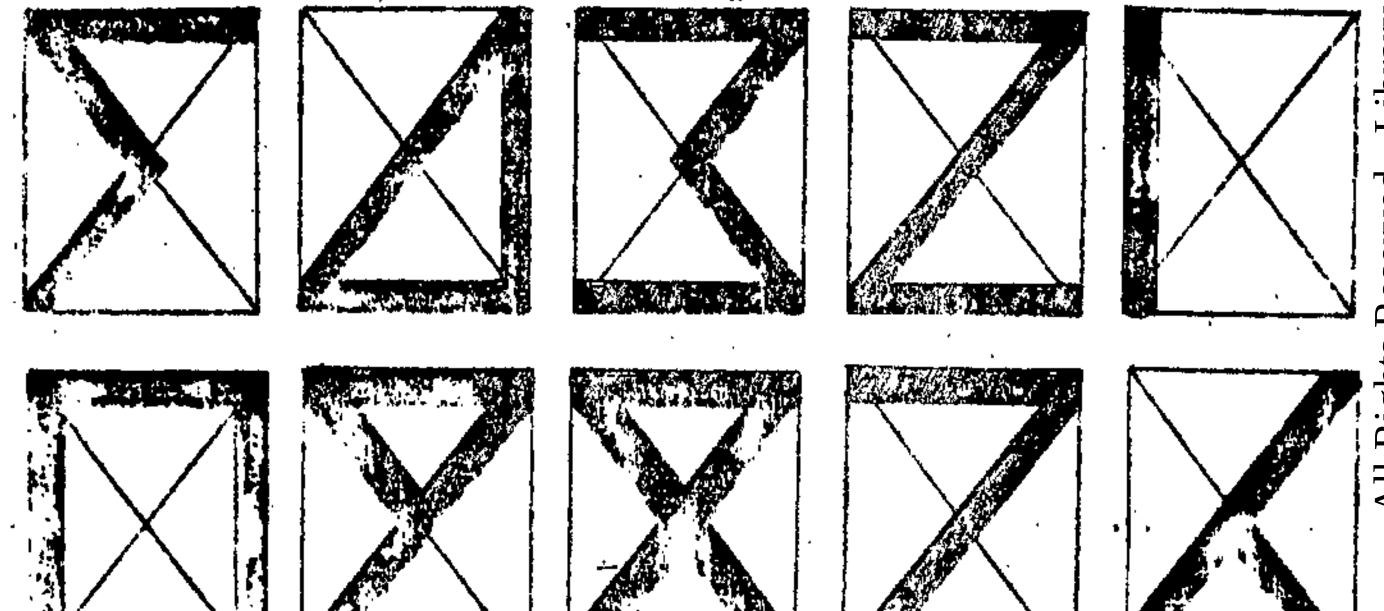
أيها الطفل العربيّ! ألا تريد أن تعرف كيف توصّل العرب إلى وضع الأرقام التي تعرفها الآن؟ والتي يستعملها سكّان المعمورة قاطبة.

إنّ هذا الرسم الموضّح في الأسفل يسهّل لك ذلك.

ارسم ظرفاً مغلقاً على شكل مستطيل وارسم لهذا المستطيل قطرين متقاطعين وسترسم أرقامك بكلّ سهولة.

لاحظ الأرقام 1، 2، 3، 6، 7، 8، 9، 0 إنّها سهلة القراءة ولم يطرأ عليها تغيير كبير أمّا الرقمان 4 و 5 فقد عرفا تغييراً كبيراً.

هكذا وضعت الأرقام العربيّة وهي معروفة بهذا الاسم في كلّ أنحاء العالم



الفيل

يعدّ الفيل أكبر وأثقل حيوان [illegible] الأرض [illegible] وزنه من [illegible]
إلى 5 أطنان، قوائمه كأنها أعمدة [illegible]



ولضخامته وارتفاعه عن الأرض خصّته الطبيعة بوسائل للدفاع تتمثّل في أنيابه الطويلة التي يبقر بها بطون المعتدين. كما أعطته خرطوماً طويلاً يلتقط به طعامه ويحمله إلى فمه ويرشف به الماء فإذا رشف منه ما يكفيه صبّه في فمه كما يرشّ به ظهره ليتبرّد.

وإذا كان هذا هو تفسير وجود خرطومه الطويل وأنيابه الطويلة ! فماذا عن أذنيه العريضتين ؟ إنهما يعوّضانه قصر النّظر وذلك لصغر عينيه. فبأذنيه المشرئبّتين يستطيع تحسّس الخطر القادم نحوه فيتأهّب للدفاع.

يعيش الفيل في المناطق الاستوائيّة. ويستفيد الإنسان من أنيابه العاجيّة لصناعة مختلف التحف الثمينة. كما يستعمله للركوب. وخاصّة في القديم حيث كان الفيل يلعب دور الدبابة الحديثة في الهجوم على الأعداء، اعتماداً على قوّته العضليّة وضخامته المرعبة وسرعة تنقّله.



القصـــة : هذه القصة بعث لنا بها عبد الفتاح بيكـــــي / من ــ عين بسام ــ (البويرة) وننشرها كما جاءتنا تشجيعا له .

ــ التّعــاون ــ

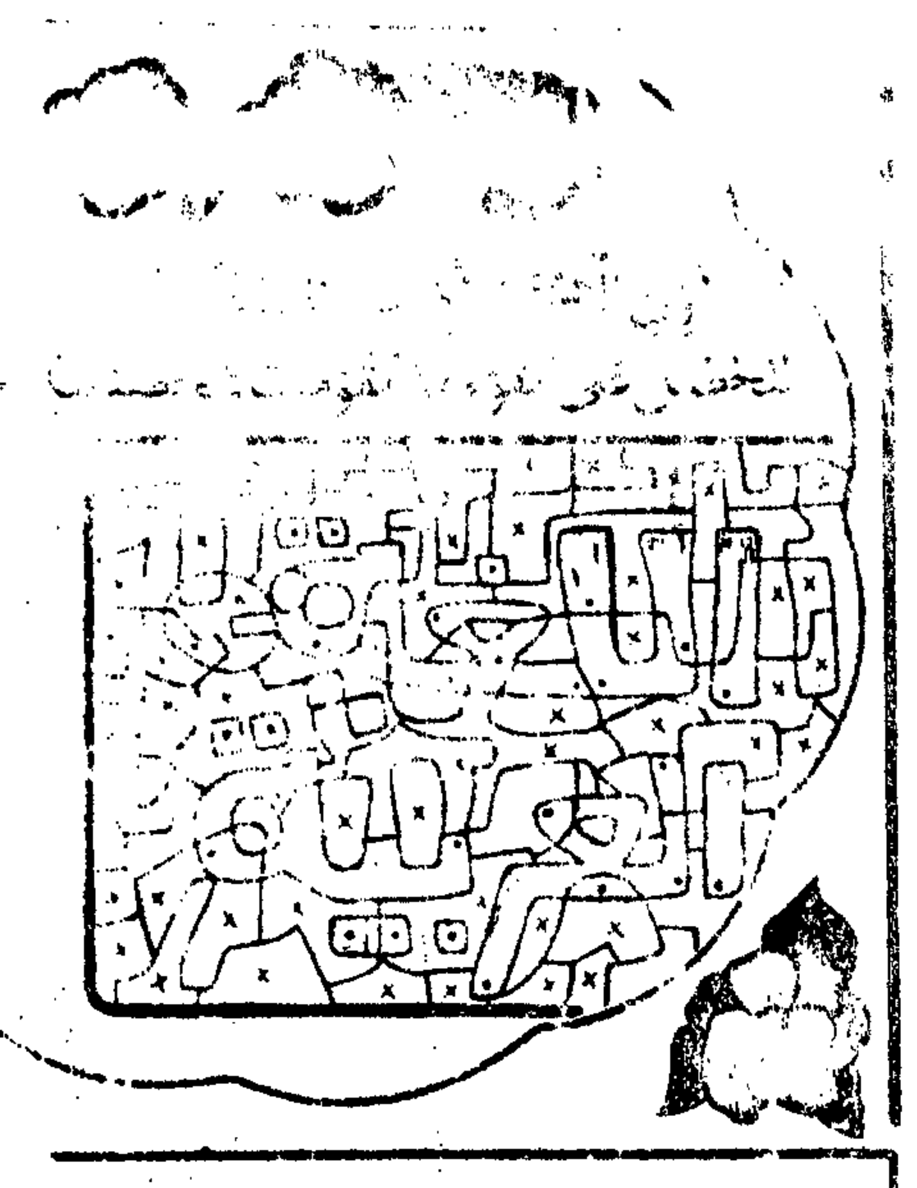
كَانَ لِي زَمِيل يدرس مَعِي فِي مدرسةٍ واحدةٍ وفي قسمٍ واحدٍ لَا يُطَالِع الكُتُبَ ، وَالــقِصَصَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ لَا تُطَالِع الْكُــتُبَ وَالقِصَصَ ؟ فَحَزِنَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، فَأَلْحَحْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِي : أَبِي يَعْمَلُ النَّهَارَ كُلَّهُ وَلَا يَكْسِبُ إلّا لُقْمَةَ الْعَيْشِ وَحِينَ أَقُولُ لَهُ اشْتَرِ لِي كِتَاباً أَوْ قِصَّةً يَقُولُ لِي لَا أَسْتَطِيعُ لِأَنَّنِي لَا أَكْسِبُ إلّا لُقْمَةَ الْعَيْشِ ، وَلِهَذَا السَّبَبِ تَرَانِي أَكْتَفِي بِدُرُوسِي ، فَقُلْتُ لَهُ : تَعَالَ مَعِي إِلَى بَيْتِنَا فَفِيهِ كُتُبٌ وَقِصَصٌ وَاخْتَرْ مِنْهَا مَا يُعْجِبُكَ ، فَشَكَرَنِي ثُمَّ ذَهَبْنَا الَى بَيْتِنَا فَأَعْطَيْتُهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْكُتُبِ وَالْقِصَصِ وَمُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَصْبَحْنَا صَدِيقَيْنِ حَمِيمَيْنِ وَوَعَدْتُهُ أَنْ أُسَلِّفَهُ كُلَّ قِصَّةٍ أَوْ كِتَاب يَشْتَرِيهِ لِي أَبِي بَعْدَ مُطَالَعَتِهِ .

طـرائـف

بعثَ الينا بهذه النّكتة التّلميذُ عقبة دحمان من حسين داي ــ الجزائر العاصمة ــ (نَهَضَ جحا في الصّباحِ الباكرِ وقدمّ ماءً ساخنا للدّجاجة ولمّا شربته بدأَتْ تَصيح ، فَنَهضَتْ زَوْجَةُ جحا وقالت له فعلتَ يارجل ؟

فقال لها : اسكتِي فعند تَلِدُ الدّجاجة بَيْضا تأ مَسْلُوقًا !


تسليات
ماهي الأشكالُ المَوجُودةُ في المَجمُوعَةِ
الثانيةِ وَغيرُ المَوجُودةِ في المَجمُوعَةِ
الأُولى ؟
كَيفَ يصِلُ الصَديقُ الأوّلُ إلى الصَديقِ الثاني ؟



1 2

أفقياً:

1- عاء

2- شرح

3- ثلث (نرى)

عمودياً:

1- بواخر

2- من الطيور الجارحة

3- قط

حاول ان تعرف الشكلين المتشابهين في هذه المجموعة.


عبد الحميد دويعي 12 شارع لافيجو
العراف - برج بوعريريج - سطيف
الحسوب درويش 35 شارع
ليطروط - عين الصفراء سعيدة
الأزهري جمال متوسطة محمد
بن ميرة - عين رمادة - الجلفة
وردة مسعودي 37 شارع
المدارس - حسين داي - الجزائر
جمال دلول الجلاوي شارع -
الأمير عبد القادر - سيدي خالد بسكرة
بوسعادة - ولاية المسيلة

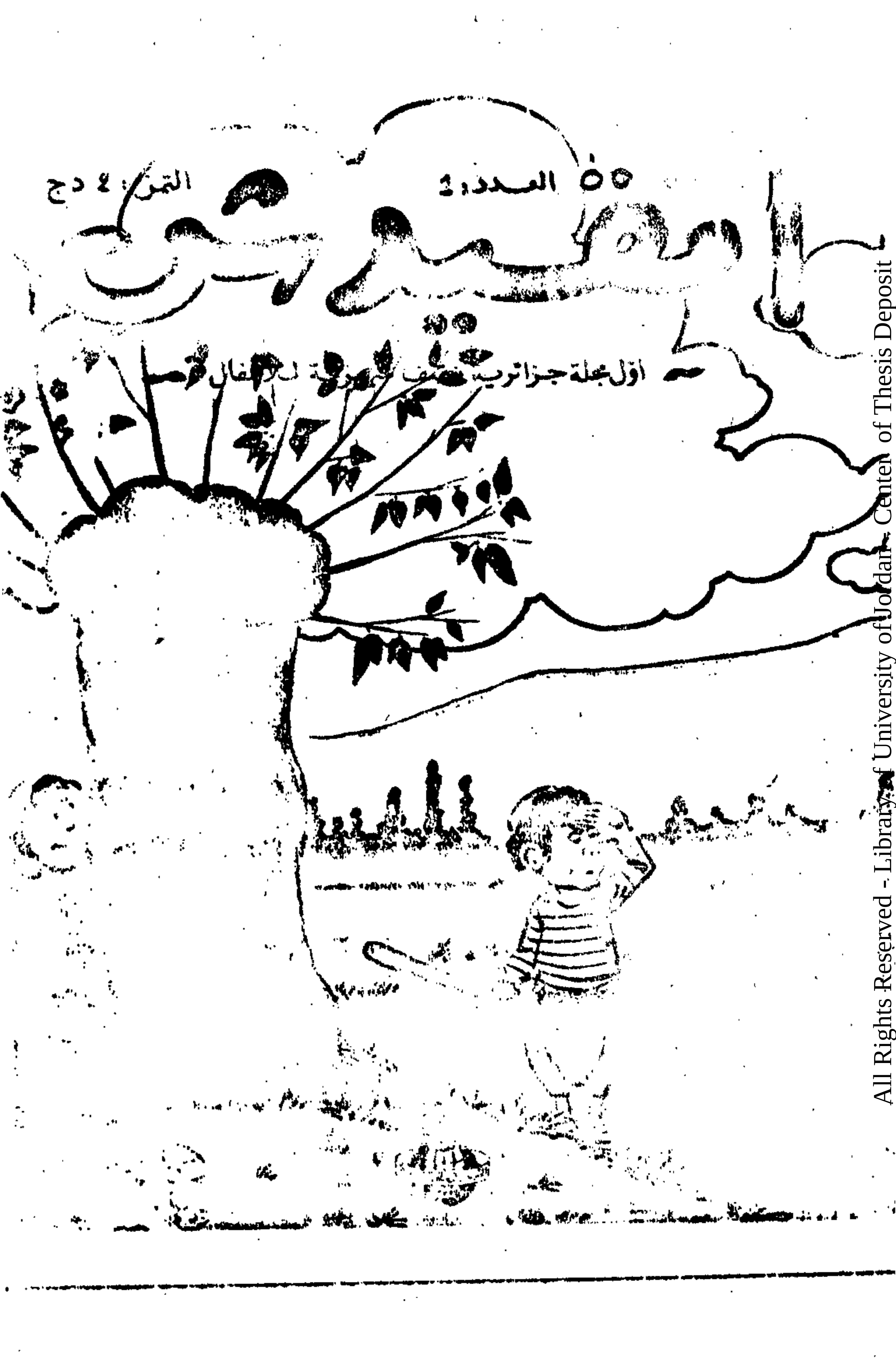

LA
MONTAGNE ... ASEE
TEXTE ET DESSINS DE
MASMOUDI
LE CONTREMAÎTRE GOMEZ MANIFESTE SA MAUVAISE HUMEUR
MAIS VOUS ROUPILLEZ, MA PAROLE ! ALLEZ DU NERF BANDE DE FAINEANTS !
LA LIPPE MEPRISANTE, GOMEZ SAVOURE SON CIGARE EN JUBILANT INTERIEUREMENT DE LA CRAINTE QU'IL INSPIRE
HE TOI, LA LIMACE ! TU VOUDRAIS MES GODASSES QUELQUE PART POUR ACCELERER LE TRAIN ?
MAL EN POINT CE MATIN LA, KOUIDER A DU MAL A SUIVRE LA CADENCE DE SES CAMARADES


A LA PROCHAINE RE-
MARQUE, JE TE FOUS A LA
PORTE !
IL FAUT QUE JE FASSE
UN EFFORT POUR
MA MERE ET MES SIX
FRERES QUI ATTENDEN
TOUT DE MON TRAVAIL
UNE VOITURE SE PRO-
FILE A L'HORIZON AVANT
DE S'ARRETER A LA LISIE-
RE DU CHAMP.
GROUILLEZ-VOUS,
MOLLASSONS ! VOILA
LE PATRON QUI SE
POINTE
METTANT PIED
A TERRE, GAR-
CIA.....


... JE VAIS TE RACONTER SON HISTOIRE...
NOVEMBRE 1957 EN ZONE 2 DE LA WILAYA AURES-NEMENCHAS L'UNITÉ D'ÉLITE "CHIHANI BACHIR" COMMANDÉE PAR LE LT BEN-BRAHIM S'APPRETE A QUITTER LA FORÊT DES BENI-MELLOUL
NOUS AVONS UNE MISSION BIEN PRÉCISE EN TOUT SENS LE DJEBEL BOUARIF...
.. AFIN DE RÉCONFORTER PAR NOTRE PRÉSENCE LES POPULATIONS QUE..
..LES RÉCENTES OPÉRATIONS ONT MEURTRIES. RENFORCER L'ORGANISATION POLITICO ADMINISTRATIVE DE TOUTES LES MECHTAS DU SECTEUR...



TU VOIS HAMID
NOVEMBRE
ARMÉE DIGNE
DE NOTRE GLORIEUSE ARMÉE
DE LIBÉRATION NATIONALE
QUI A LIBÉRÉ NOTRE
PAYS DU COLONIALISME
FRANÇAIS !
PAPA ! POURQUOI CE TAN PORTE T'IL LE NOM DE BEN BRAHIM
TENANT BRAHIM EST UN
DONNE
POUR
L'INDÉPENDANCE DE NOTRE PAYS !!!..



العدد: ١
التمن: ٤ دج
اول مجلة جزائرية


العدد 25 السعر 5دج
السنة 982

قصص

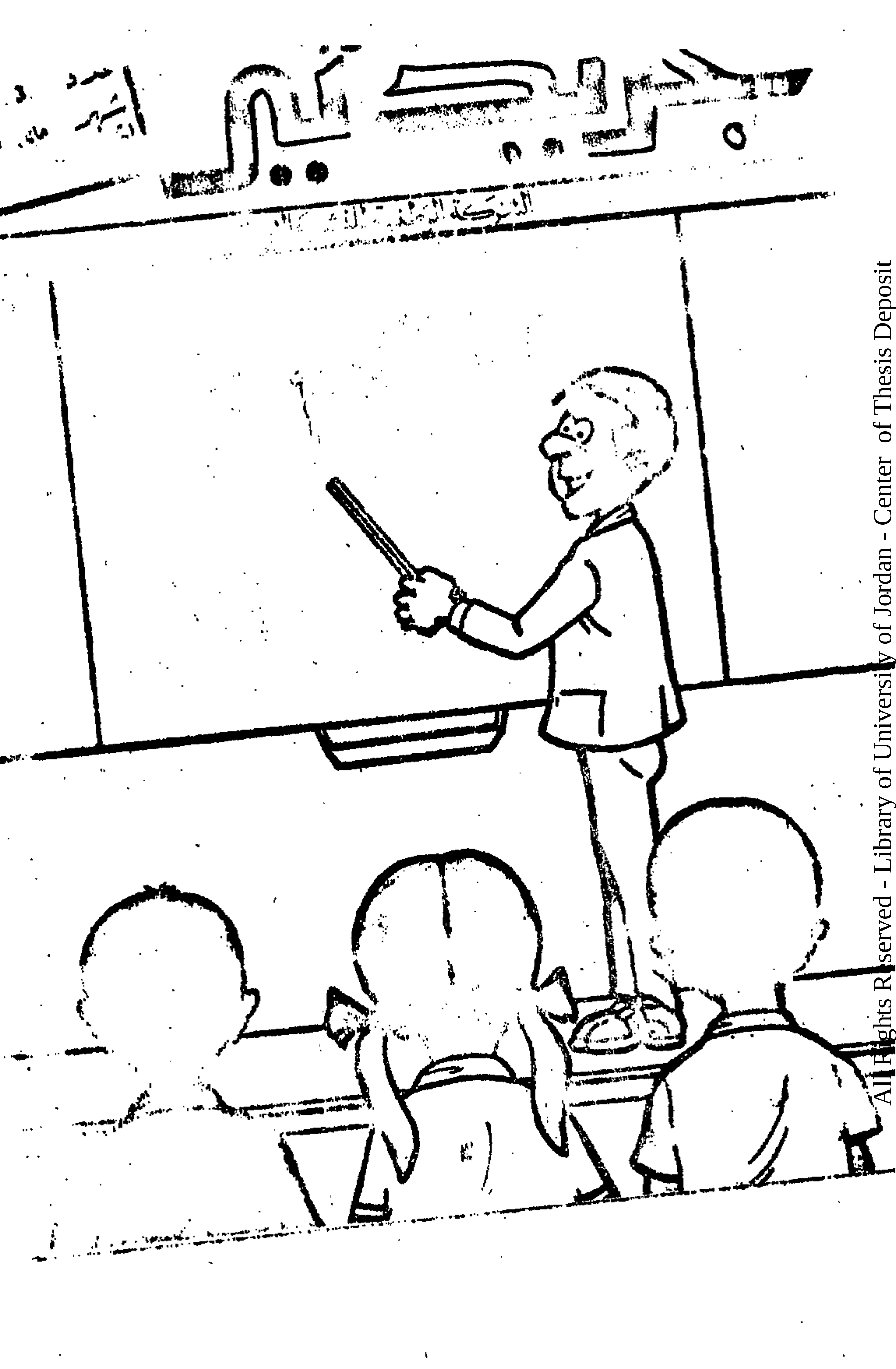
الأوراس

أربع قصص
كاملة

تصدرها شهريا جبهة التحرير الوطني

العدد 1   جويلية 1972   الثمن 1 دج

مجلة بالرسوم تصدر مرة كل شهرين

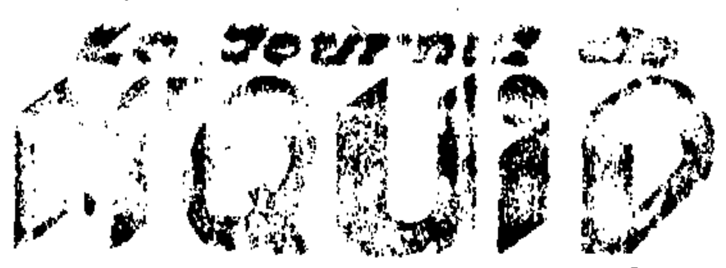


لون واكتشف

3



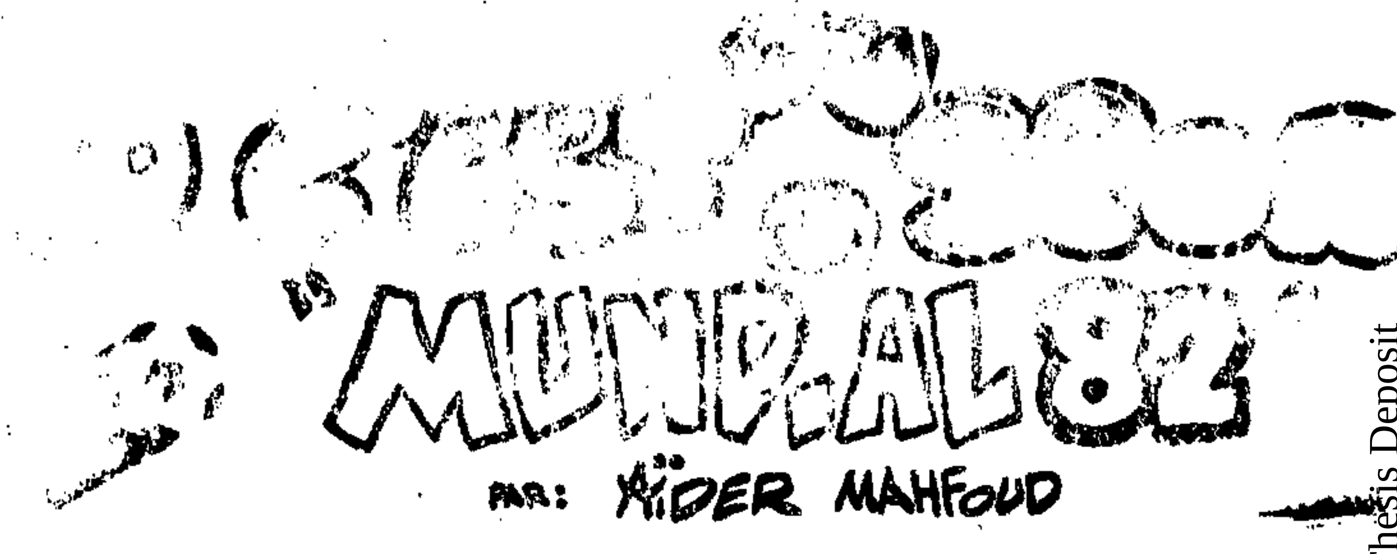

Dis moi Bimbo
Je viens amuser tes amis.



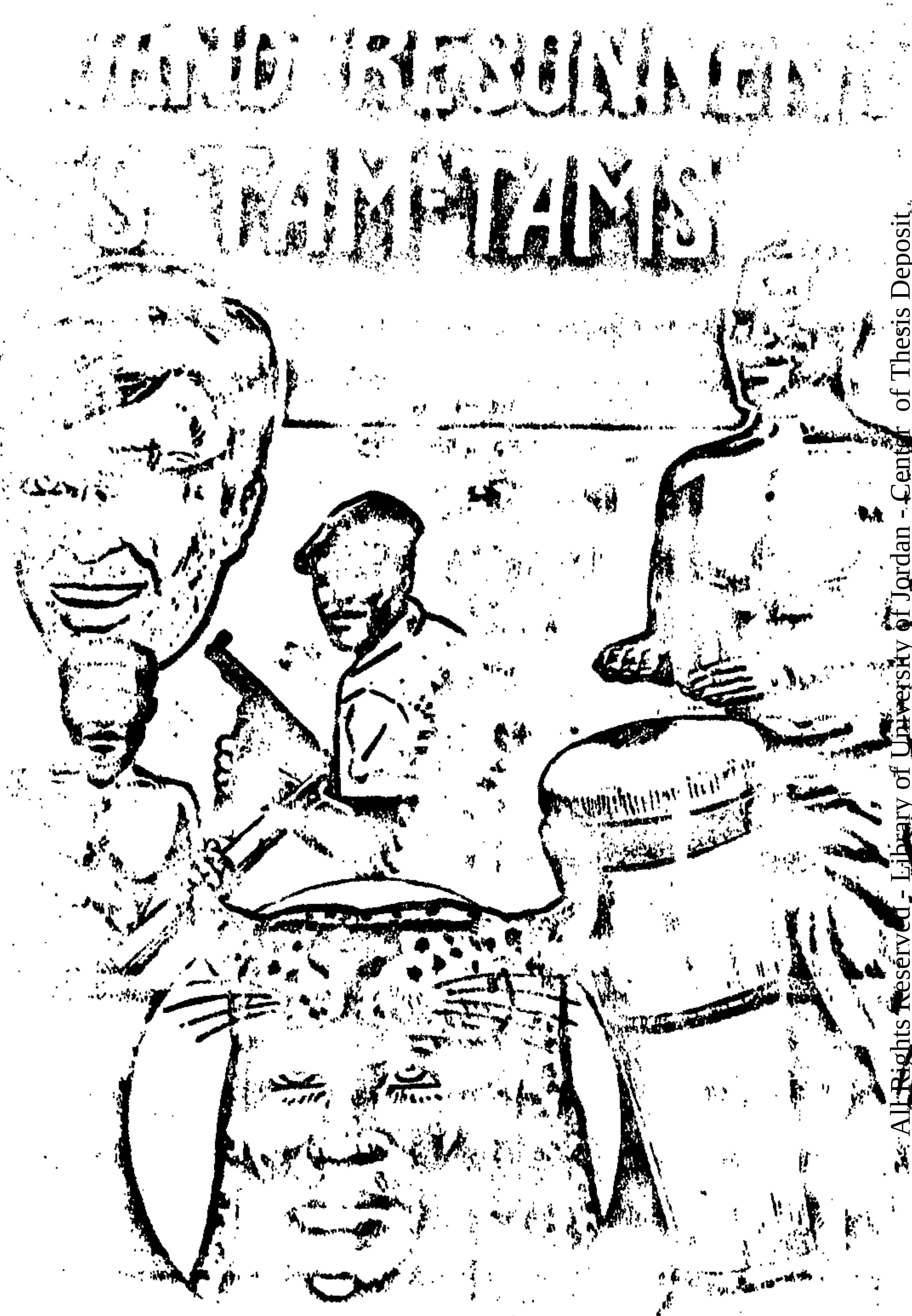
Année 197[illegible]   n° 23   Prix 1 Da



TOUT EN HISTOIRES COMPLÈTES,
DES JEUX, DES [illegible]S...
UN NUMÉRO CHOC !



Prix : 4,50 DA



DE NOS



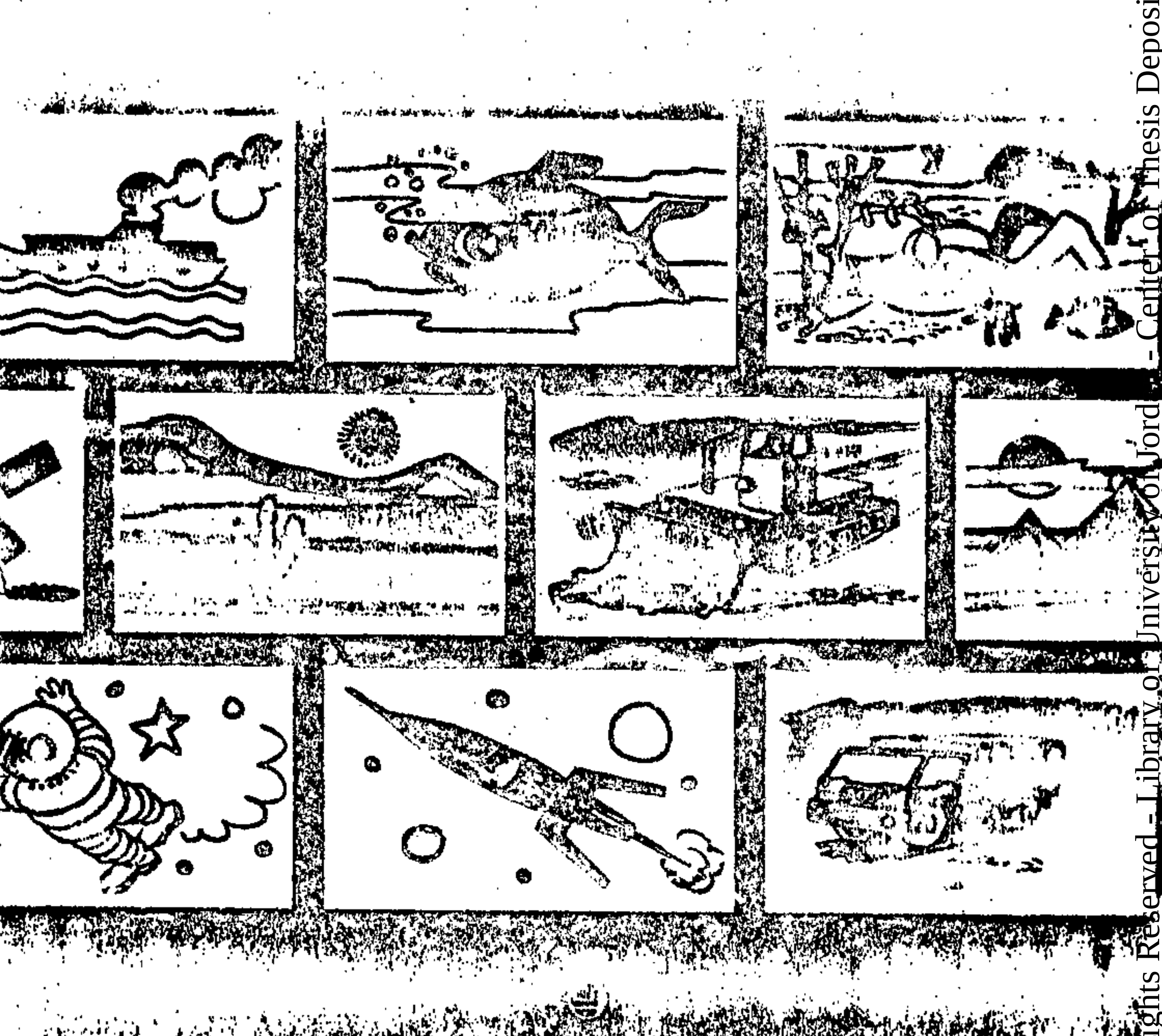


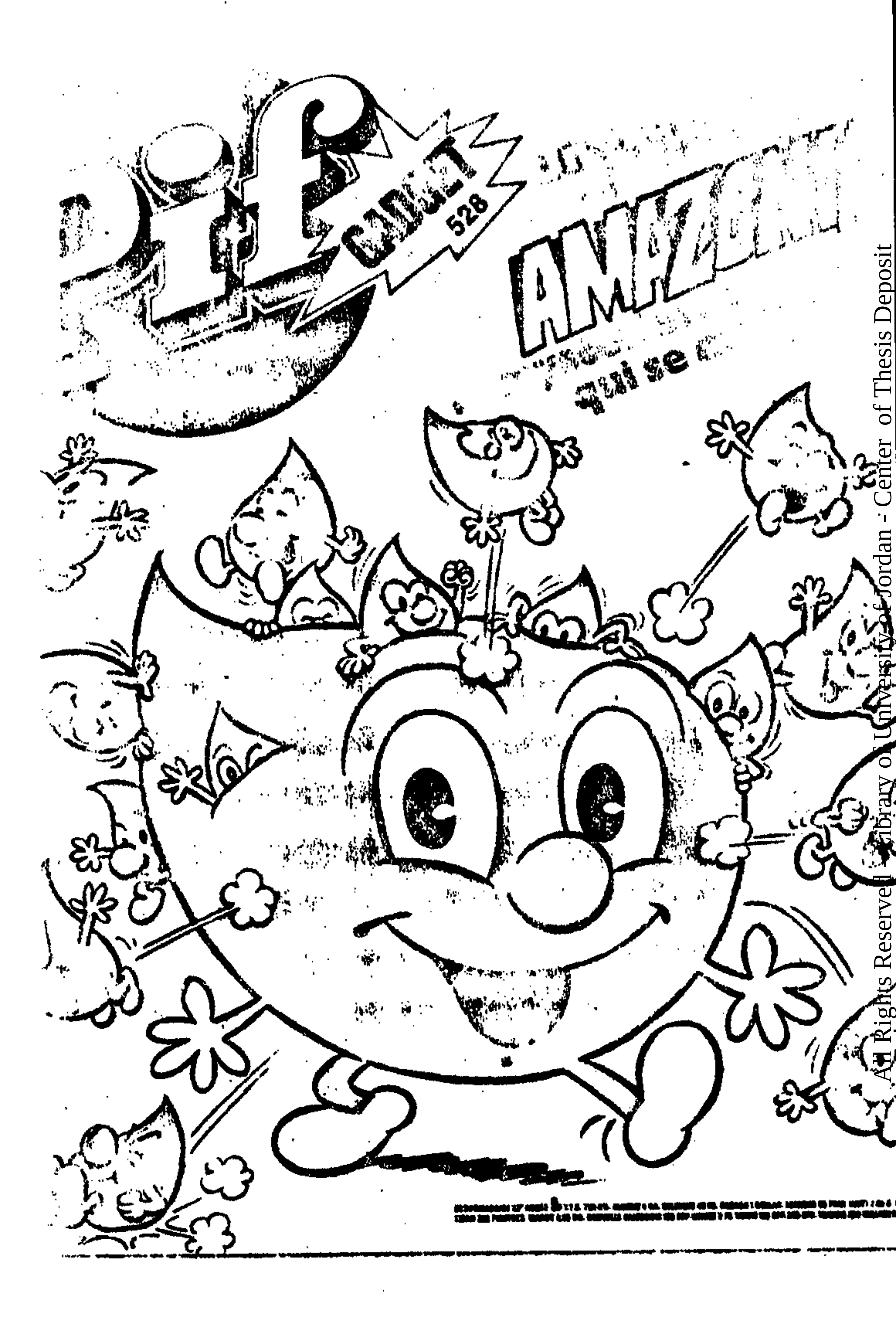
بسام ونور

مكتبة الطفل . مكتبة الطفل . مكتبة الطفل . مكتبة الطفل . مكتبة الطفل ٣٢ السلسلة القصصية



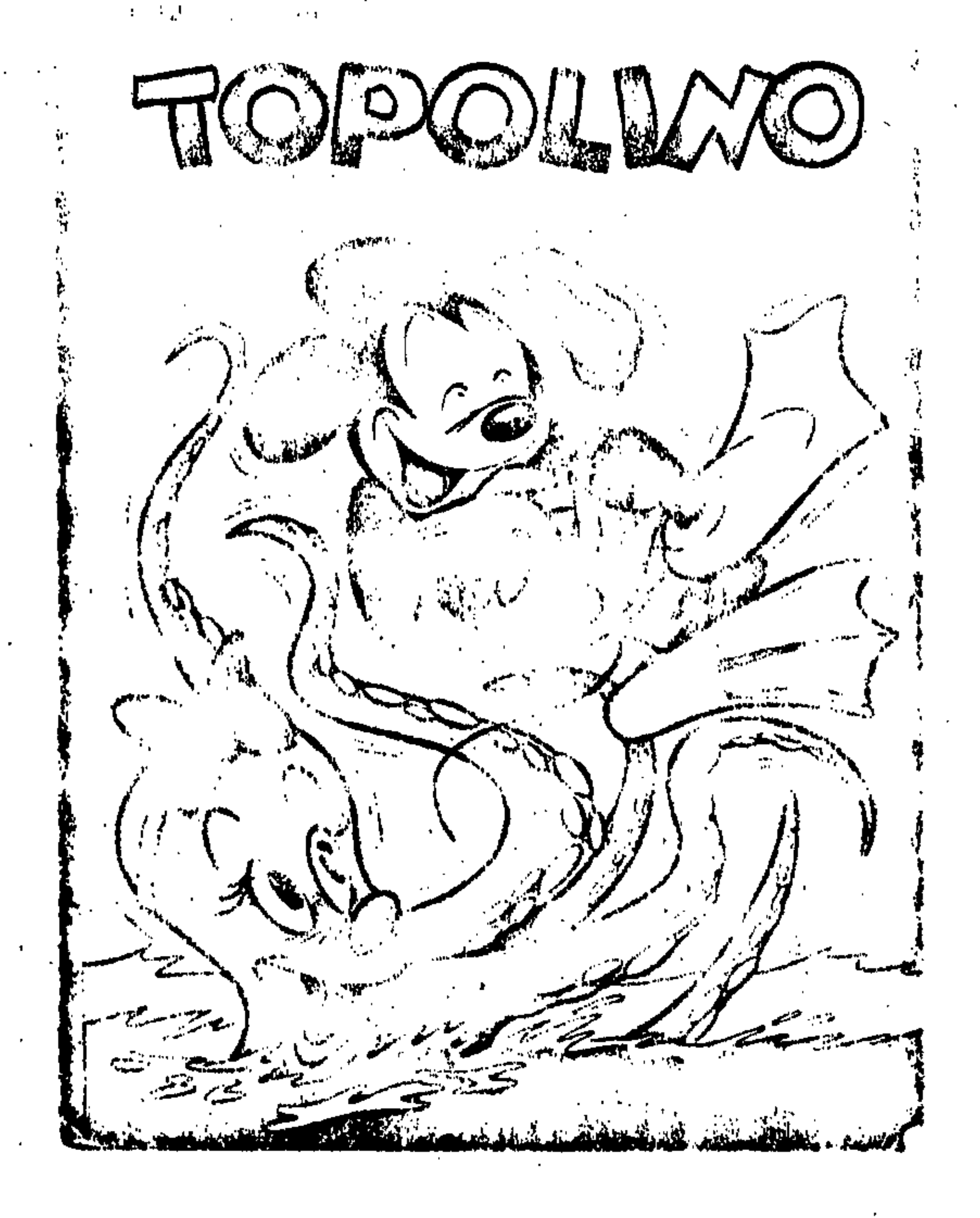
متحف الصغار

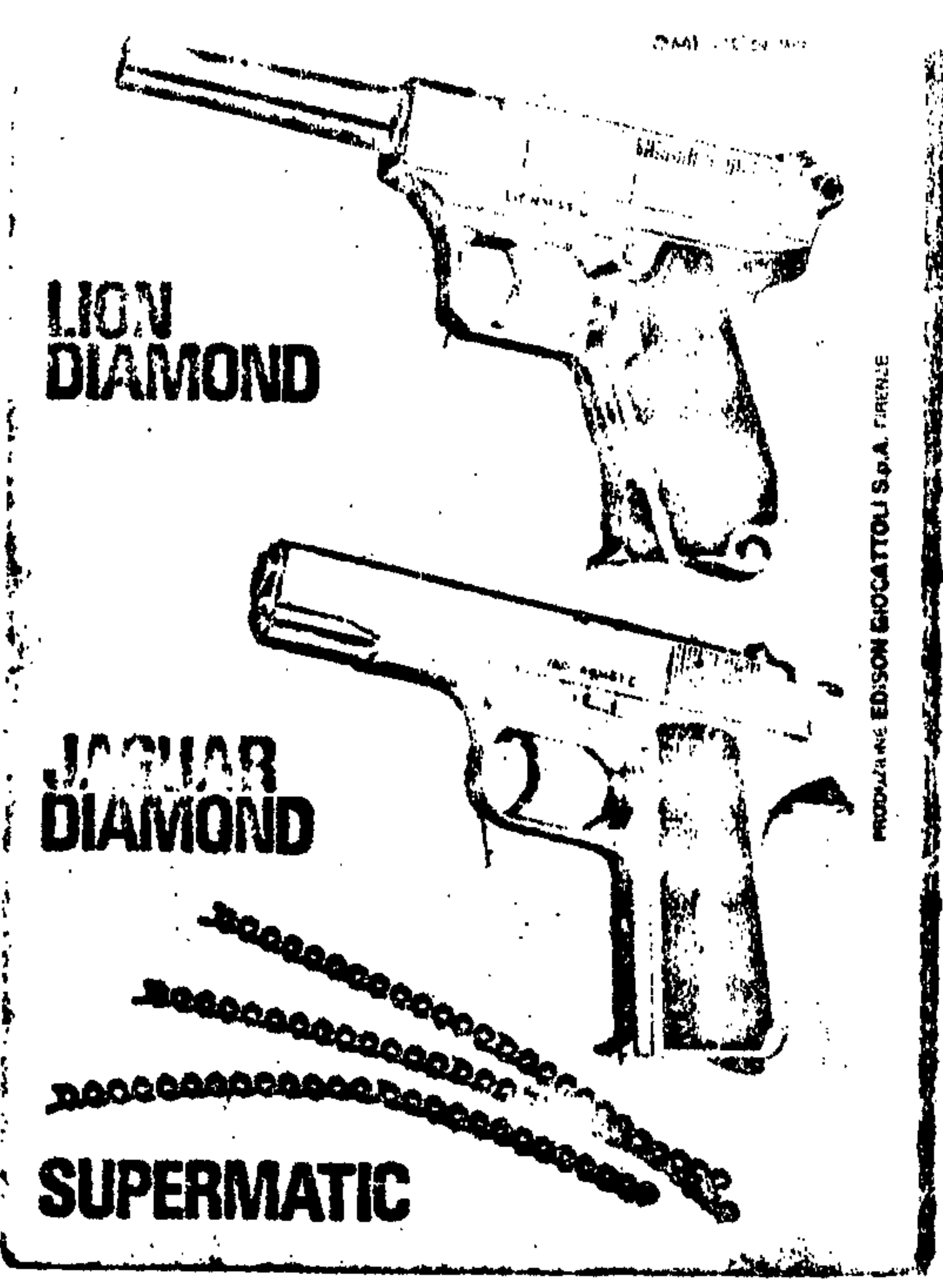



528


Félix
LE CHAT

CALAMITY JANE


TOPOLINO



- الوجه الخلفي لبعض الاسلحة -

SUPER PICSOU GÉANT



M 2637 - 105 B - 10 F

EDI-MONDE

مصـــــادر البحـــث ومـــراجعـــه :

ـ المصـــادر :

1 ـ الشعـــب : الاعداد 1966/1965/1964/1962 .

2 ـ Le peuple الاعداد 1964/1963 .

3 ـ El-Moudj. الاعداد 1965/ .

4 ـ A.Actualité الاعداد 1967/1966 .

5 ـ المجاهد الاسبوعي الاعداد 1968 .

6 ـ المجاهد : الاعداد 1980/1979/1978/1972/1971/1970/1969 ..

1982/1981 .

7 ـ الشعب : الاعداد 1972 .

8 ـ ابتســـم : الاعداد 1977 .

9 ـ طــارق : الاعداد 1979.

10 ـ جريدتي : الاعداد 1982/1981 .

11 ـ السلاســل : الاعداد 1982/1981/1980/1979/1978/1977/1976.

ـــ المراجع باللغـــة العربية :

1 ــ أ . ب . بروخوروف ، ترجمـــة اديب خضور ـــ الصحافة الاشتراكية ـــ دار بن خلدون بيروت ـــ بدون تأريخ .

2 ــ ابراهيم امام ـــ دراسات في الفن الصحفي ـــ مكتبة انجلو ـــ مصرية ـــ القاهرة ، 1972

3 ــ احمـــد بدر ـــ اصول البحث العلمي ومناهجه ـــ وكالة الطباعة الكويت ـــ طبعة خامسة الكويت ، 1979 .

4 ــ احمـــد منور ـــ قراءات في القصة الجزائرية ـــ مكتبة الشعب ـــ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـــ الجزائر ـــ 1981 .

5 ــ أ لبيرو . هـ . هانسون وايلدر و كليث ق . لوتش ـــ ترجمة محمـــد سمير حسنين ـــ اصول التربية الحديثة ـــ الجزء الاول ـــ مؤسسة سعيد للطباعة ـــ طنطا ـــ مصر 1977

6 ــ انتصار يونس ـــ السلوك الاجتماعي ـــ المكتب المصري للدراسات والنشر ـــ الاسكندرية ـــ مصـــر 1966 .

7 ــ تركي رابح ـــ مبادىء التخطيط التربوي ـــ ديوان المطبوعات الجامعية ـــ الجزائر 1982 ـ

8 ــ جيهان احمـــد رشدي ـــ الاعلام ونظرياته في العصر الحديث ـــ دار الفكر العربي ـــ القاهرة 1971 .

9 ــ جـــون . هـ . هانسون وكـــول . س برمك . ترجمة محمد لبيب النجيحي ـــ التربية والتقدم الاجتماعي للدول النامية ـــ دار النهضة مصر للطبع والنشر ـــ القاهرة 1976 .

10 ــ جيلالي خلادن ــ الكتاب والغيمر والاسمنت ــ مكتبة الشعب ــ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ــ الجزائر 1982 .

11 ــ حامد عبد السلام زهران ــ اسس التربية والارشاد النفسي ــ عالم الكتب ــ القاهرة 1977

12 ــ سامي عزيز ــ صحافة الاطفال ــ عالم الكتب ــ القاهرة ــ 1977

13 ــ سمير روحي الفيصل ــ مشكلات قصص الاطفال في سوريا ــ مطبعة الكاتب العربي دمشق ــ 1981 .

14 ــ سمير محمد حسين ــ تحليل المضمون ــ عالم الكتب القاهرة ــ 1980 .

15 ــ سليمان مخول ــ علم النفس الطفولة والمراهقة ــ دمشق 1981 .

16 ــ شاكر ابراهيم ــ الاعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ــ مؤسسة ادم للنشر ــ القاهرة 1975 .

17 ــ عبد الرحمان عدس ــ مبادئ الاحصاء في التربية وعلم النفس ــ الطبعة الثانية ،الاردن الاردن ــ 1980 .

18 ــ عبد الرزاق جعفر ــ ادب الاطفال ــ مطبعة الكاتب العربي ــ دمشق 1979 .

19 ــ عبد المحسن الخفاق وعبد المحسن محمود ــ دراسة حول تجربة صحافة الاطفال في العراق ــ البصرة 1979 .

20 ــ محمد الناصف ــ اراء في التربية ــ الشركة التونسية للتوزيع ــ تونس ــ بدون تاريخ .

21 ــ محمد فهمي ــ الفن الصحفي في العالم ــ دار المعارف ــ القاهرة 1964 .

22 ـ مصطفى فهمي ـ التكيف النفسي ـ الدار الحديثة للطباعة ـ القاهرة ـ بدون تاريخ

23 ـ مختار التهامي ـ تحليل مضمون الدعاية في النظرية والتطبيق ـ دار المعارف مصر القاهرة 1976

24 ـ مدحت عبد الرزاق ـ سيكولوجية الطفل في مرحلة الروضة ـ منشورات وزارة الثقافة والاعلام بغداد ـ 1979 .

25 ـ هادي نعمان الهيتي ـ صحافة الاطفال في العراق ـ دار الرشيد ـ بغداد 1979 .

26 ـ يعقوب الشاروني ـ تنمية عادة القراءة عند الاطفال ـ القاهرة 1983 .

27 ـ لطفي بركات احمد ـ في فلسفة التربية ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة 1978 .

28 ـ نهيسة الشربلي ـ اثر وسائل الاعلام على ثقافة الطفل ـ دراسة مطبوعة على الالة الكويت ـ 1975 .

29 ـ اليونيسكو ـ تقرير لدراسة مشكل الاتصال (أصوات متعددة وعالم واحد) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر 1981 .

30 ـ النادي الثقافي العربي ـ الاتجاهات الجديدة في ثقافة الاطفال ـ بيروت 1978 .

31 ـ مجموعة من علماء النفس ـ ترجمة نزار عيون السود ـ علم النفس وقضايا الاعلام والدعاية دار دمشق للطباعة والنشر 1978 .

ـ مقالات في الصحف والمجلات العربيـــة :

1 ـ الشعـــب : الاعداد : 5622 في 25 نوفمبر 1981

5624 في 28 نوفمبر 1981

6067 في مارس 1983

6145 في اوت 1983

6086 في 25 ماي 1983

2 ـ دراسة اقتصادية للدكتور نادر فرجاني ـ مجلة المستقبل العربي ـ العدد الثاني ـ بيروت

. 1981

3 ـ شرايطاني التربية وعلم النفس للدكتور سكر غدير ـ مجلة التربية العدد الثالث ـ السنة الاولى الجزائر 1982 .

4 ـ دراسة حول ادب الاطفال للدكتور عبد الرزاق جعفر ـ مجلة الموقف الادبي ـ دمشق العدد 101 ، 1979 .

ـ دراســـات لم تنشـــر :

1 ـ احمـــد بن موسلي ـ التطـــور الفني لمجلة المجاهد الاسبوعي 1962 / 1979 ـ مذكرة تقدم بها في معهد العلوم السياسية والاعلامية لنيل شهادة الماجستيـر .

2 ـ صالح بن بوزة ـ الوطنية والجهوية في صحيفة النصر 1972 / 1975 ـ مذكرة تقدم بها في معهد العلوم السياسية والاعلامية لنيل شهادة الماجستيـر .

6 ــ العياشي ناصر ــ دراسة تحليلية لجريدة الثورة والعمل 1971/1980 ــ مذكرة تقدم بها في معهد العلوم السياسية والاعلامية لنيل شهادة الماجستير .

ــ وثـــائق رسميـــة :

1 ــ تقرير الدورة السابعة للجنة المركزية المنعقدة في الفترة ما بين 15 و17 جوان 1982 والخاصة بالسياسة الوطنية للشباب ــ منشورات الحزب ــ الجزائر

2 ــ ميثـــاق طرابلس ــ منشـــورات الحزب ــ الجزائر 1962 .

3 ــ ميثـــاق الجزائر ــ منشورات الحزب ــ الجزائر 1964 .

4 ــ الميثاق الوطني ــ منشورات الحزب ــ الجزائر 1976 .

5 ــ ملفـــات وثائقية حول الاعلام ــ منشورات الاعلام

6 ــ وثائق وزارة الاعـــلام .

7 ــ وثائق الشركة الوطنيـــة للنشر والتوزيع .

ــ المقابـــلات الشخصيـــة :

1 ــ مقابلة مع السيد حسين بوروبة مدير قسم منشورات الاطفال بتاريخ 1982/12/15 .

2 ــ مقابلات مع عدد من الرسامين في قســـم منشورات الاطفال بتاريخ 1982/6/8 .

المراجع باللغة الأجنبية :

1°) AKKA Zakaria _ Analyse d'une bande dessinée à caractére historique - PARIS - 1978 .

2°) ANNE Pellowski - les livres pour enfants dans les pays en devàloppement - UNESCO - PARIS 1980 .

3°) ANNIE Cipra christian hermalin - la PRESSE UN OUTIL PIDAGOGI EDITION - RETZ - PARIS 1981 .

4°) Jean Marie ALBERTINI - Les Mécanismes Du SOUS Développement les éditions ouvriére PARIS . 1981 .

5°) J . Kayser les Quotidiens Francais . Armand collin . PARIS

6°) KHALFA MAMRI - ORIENTATIONS POLITIQUES DE L'ALGERIE SENED ALGER 1973 .

7°) NIKOLAI TIKHNNOV - UN AVENIR DU BONHEUR DU ENFANTS NOVOSTI MOSCOU 1979 .

الدوريات باللغة الأجنبية :

1°) Algerie Actualité - 1978 - 1979 - N°. 681 - 738 - 749 - 750 - 751.

الفهرس

..../....

جدول تصحيح الاخطاء المطبعية الواردة في الرسالة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
15	05	الطويلة	الطاولة
16	07	باعتماد	بالاعتماد
17	05	تشكل	في شكل
21	06	—	التعاريف
24	11	عليهما	عليه
35	03	لجمهور	بجمهور
35	12	اليرميان	اليرميتان
36	02	—	تعاملت
41	05	ظهرت	ظاهرة
76	09	والمفصل	أو المفصل
84	05	نفسهم	أنفسهم
88	الاخير	محاولتهم	محاولاتهم
90	08	—	تلك
94	16	—	هذا
97	02	أختلف	أختلفت
97	12	—	في ملاحق الدراسة
98	06	—	صفحات الاطفال بهذه الصحف
100	07	مطروحا يومنا	مطروحا الى يومنا
107	13	بهذه	لهذه
107	+01	دولية	دورية
108	11	الصحف	صحف
112	10	في فجر اليوم	في فجر يوم
112	13	على احدى	على أحد
134	16	القصر	قصر
154	03	انجاما	انسجاما

الصـــواب	الخطــــأ	السطـــر	الصفحـة
جـــاءت	جـــاء	09	154
المـــرح	المـــرح	10	159
ملاحظـــاتنا	ملاحظتـــانا	16	162
احتياجـاتهم	احتياجتهـم	05	166
المتبقيـــة	المتبعـــة	12	166
بعـــد	بعـــداه	05	175
حول شبكة التوزيع	ـــــ	01	176
القطـــاع	القطـــع	الاخير	186
الكاملتـــين	الكـــاملين	11	188

ملاحظة : 1 ـ ترمز اشارة "ـــ" الواردة في خانة الخطـــأ الى الكالمة الغير واضحة •

2ـ ترمز اشارة " + " الواردة في خانة السطـــر الى أن الخطـــأ مرجـــود في الهامـــش •

3 ـ يوجـد خطأ بالنسبة للترقيم في الصفحة 147 حيث كان من المفروض أن تأخذ رقم 145 لكن هذا الخطأ لم يحدث خللا في ترتيب الصفحات على مستـوى الرسالة •

جامعة النجاح الوطنية

كلية الشريعة

قسم الفقه والتشريع

الغصب وأحكامه في الشريعة الاسلامية

رسالة مقدمة لقسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة
للحصول على درجة الماجستير

من الطالب

سعد رستم أحمد طه

باشراف

الدكتور - أمير عبد العزيز رصرص

الاستاذ بقسم الفقه والتشريع

(١٩٩٥ ميلادي - ١٤١٦ هجري)

" الاهـــــداء "

الى من كان له الدور الأكبر في حفز همتي وتشجيعي على مواصلة العلم، الى والدي الحبيب، والى والدتي التي كرست جهدها المضني في الدعاء لي بالتوفيق والنجاح، والى زوجتي التي بذلت من جهدها الطويل، وسهرها المتواصل، وشاركتني السراء والضراء.

اليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي

" شكر وتقدير "

عرفاناً بالجميل، واعترافاً بالفضل والتقدير، فانني أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام بكلية الشريعة، على ما قدموه لي من علم مديد، طوال رحلتي الدراسية. وأخص بالشكر والتقدير، الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز رصرص، على تكرمه وموافقته، بالاشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهود مضنية، وتوجيهات متواصلة، مما جعلني أتخطى الصعاب والعقبات، التي صادفتني أثناء هذا البحث، فجزاه الله تعالى خيراً، ونفعنا بعلمه.

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل أيضاً لكل من ساهم باخراج هذا البحث الى حيز الوجود، سواء بالنصح والارشاد، أو بتقديم المراجع.

﴿ اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتاباً في يومه الا قال في غده:

لو غير هذا لكان احسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان افضل، ولو ترك هذا لكان اجمل. وهذا من اعظم العبر. وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ﴾

العماد الاصفهاني.

" الافـــتـــتــاحـيـــة "

الحمد لله الذي حرم الغصب على عباده وجعله بينهم محرماً، وأمرهم بعدم الظلم والاستبداد، وحثهم على رد الحقوق الى أصحابها وخاطبهم - سبحانه وتعالى - بقوله: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ". (١)

والصلاة والسلام على خير البشر المبعوث رحمة للعالمين، المخاطب بقوله تعالى:" وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم". (٢)

وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة الذين تخلقوا بآداب الاسلام، وعلى من حذا حذوهم وسلك سبيلهم الى يوم الدين.

ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين تمسكوا بشرع ربهم، واقتفوا أثر نبيهم - عليه الصلاة والسلام - وحملوا لنا مشعل النور والهداية، فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً، ونفعنا الله بعلمهم جميعاً.

---

(١) سورة النحل الآية (٤٤)

(٢) سورة النساء الآية (٢٩)

" المقدمة "

الاسلام يحترم (الملكية الفردية) للمال بوسائل التملك المشروع، ولكنه لم يقرها مطلقة، بل أقرها مقيدة، بقيود كثيرة.

حيث أنه يحارب تكديس الثروة، وجمعها في يد فئة قليلة من المجتمع، حيث فرض الزكاة على من ملك نصابها، وجعلها أحد أركان الاسلام، كما أنه جعلها تشبه ضريبة حكومية واجبة التحصيل.

وفرض الميراث لمنع تكديس الأموال في أيدي قليلة من الورثة، وشرع الوصية، فأن لكل مسلم الحق في أن يوصي بنصيب من ماله لينفق في معاونة الفقراء، والمشروعات الخيرية التي يعود نفعها للمجتمع.

وللتخفيف من طغيان رأس المال، دعا القرآن الكريم، رجال الحرب، والغزاة أن يشركوا معهم من الغنائم المستضعفين من الأمة، الذين لم يتمكنوا القتال.

قال تعال:" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه، وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ".(١)

وحرم الاسلام كنز الأموال؛ لأن في ذلك منعاً لها من التبادل الاقتصادي، الذي لا بد منه لحاجة المجتمع، لأجل استخدامها في الانتاج الاقتصادي، واستغلالها في استثمار الموارد الاقتصادية المختلفة، لزيادة الدخل الوطني، وتنمية الثروة القومية، لكل هذا حرم الاسلام كنز الأموال، وتوعد المكتنزين بأن أموالهم المكدسة ستكون في الآخرة، ناراً تحرق أجسامهم، وتأكل أعضاءهم. قال تعال:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم، وجنوبهم، وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ".(٢)

وإذا أصرالاغنياء على كنز الأموال، فأنه يحق للحكومة الاسلامية، أن تصادر الأموال المكدسة لاستثمارها، وحفظ أصلها لصاحبها، وإعطائه حصته من ربحها، ويتحمل الخسارة لو وقعت، إذا دعت لذلك مصلحة الأمة العليا.(٣)

---

(١) سورة الأنفال آية (٤١)
(٢) سورة التوبة آية (٣٤ ، ٣٥)
(٣) روح الدين الاسلامي، لعفيف عبد الفتاح طبارة، الطبعة السابعة عشرة سنة ١٩٧٨، دار العلم للملايين ص٣٢٥.

وكذلك حرم الاسلام، أكل أموال الناس بالباطل، قال تعال:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ".(١)

وهذا فيه إشعار بوحدة الأمة، وتكاملها. فمال البعض هو مال الكل؛ لأن المال عصب الأمة، فكان لزاماً على الجميع أن يتكاتفوا لصيانته، والمحافظة عليه.

وقد شرع الاسلام لحفظ أموال الناس، ونيل حقوقهم، ما دعا إليه من تنظيم الموازين، والمكاييل، وعدم التلاعب بها، وقد حذر الاسلام أتباعه من أن يبخسوا الناس أشياءهم فيمنعون حقهم الشرعي، قال تعال:" وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ".(٢)

وحذر الذين يتلاعبون بالأوزان أشد العقوبات الأخروية، حيث قال الله تعالى:" ويل للمطففين، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين ".(٣)

والقرآن الكريم، يوجه نظر الانسان، الى أن المال هو ملك لله، وأن الانسان نائب عنه في الاشراف عليه، فلا يليق به أن يعصي ربه، فيما استودعه إياه.
قال تعالى:" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ".(٤)

هذا بعض تشريع الاسلام الاقتصادي الذي غايته، التقريب والتوفيق بين الطبقات المختلفة، والقضاء على الفقر، حيث يظهر من ذلك، دعوة الاسلام في المحافظة على حقوق الناس، وعلى اموالهم، وعدم الاعتداء عليها من قبل المتسلطين، بالسرقة، أو النهب، أو الغصب، أو السلب، أو الاختلاس، بأية طريقة من الطرق، أو المصادرة بدون ضرورة عامة.

إلا أن هناك نوعاً من الأموال التي لا يجوز احتجازها، للأفراد، عدد الرسول - صلى الله عليه وسلم - منها ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار، بوصفها موارد، ومرافق عامة ضرورية، لحياة الجماعة في البيئة المسلمة؛ فالانتفاع بها للجماعة كلها على وجه الشيوع، والمشاركة العامة.

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٨)
(٢) سورة الرحمن آية (٩)
(٣) سورة المطففين آية (١-٦)
(٤) سورة الحديد آية (٧)

وأخيراً ان طبيعة الملكية الفردية في الاسلام، أن الأصل هو أن المال للجماعة في عمومها، وأن الملكية الفردية، ذات شروط وقيود؛ وأن بعض المال شائع لا حق، لأحد في تملكه، ينتفع به الجميع على وجه المشاركة.(١)

وبما أن الغصب يهدد الملكية الفردية للمال بشقيه، العقار والمنقول، وبما أن موضوع بحثي (الغصب وأحكامه في الشريعة الاسلامية).

وبعد تأمل لموضوع البحث، واطلاع على المصادر المتعلقة به، رأيت تقسيمه الى ستة فصول، بالاضافة الى التمهيد والخاتمة، وهي على النحو التالي:-

ففي التمهيد عرضت، لتعريف الجناية لغة وشرعاً، بالاضافة الى التحذير من الجناية على الأموال.

أما في الفصل الأول:- فقد تكلمت عن تعريف الغصب لغة وشرعاً، وتحريم الغصب وأدلة تحريم الغصب.

وأما في الفصل الثاني:- فقد تكلمت عن أحكام الغصب ومقتضياته، من حيث عقوبة الغصب، وعفو المغصوب منه عن الغاصب، وما يجب على الغاصب، ورد العين المغصوبة، وفي بيان شرط الرد، وسببه، ووجوبه، ومكانه، ومؤنته، وما يصير المالك به مسترداً، وهلاك المغصوب وضمانه، وبيان المثلي والمتقوم، وشروط ضمان المثل.

وأما في الفصل الثالث:- تعرضت لموضوع أثر اختلاف الفقهاء في ضابط الغصب، ومعنى العقار والمنقول عند الفقهاء، وغصب العقار، وموقف الدولة الاسلامية من الاستيلاء على الأموال غير المنقولة للمصلحة العامة، وزوائد المغصوب، وغصب غير المتقوم.

وأما في الفصل الرابع:- فقد تكلمت عن استغلال المغصوب.
من حيث البناء على الأرض المغصوبة، أو زرعها، أو غرسها، وحكم الصلاة في الأرض المغصوبة، وحكم الصلاة في الثوب المغصوب، وحكم الانتفاع بالمغصوب.

وأما في الفصل الخامس:- تحدثت عن حكم المغصوب.
من حيث ضمان غلته، ومنافعه، وحكم الدفاع عن المال المغصوب، ومشروعية الدفاع وأدلة المشروعية، واختلاف الغاصب والمغصوب منه، وغاصب الغاصب ومن في حكمه.

وأما في الفصل السادس:- فقد تحدثت عن الاتلاف وأحكامه
حيث عرضت لتعريف الاتلاف وكونه سبب الضمان، وشروط ايجاب الضمان بالاتلاف، وشروط الضمان في الاتلاف تسبباً، وكيفية الضمان بالاتلاف، أوماهيته، وصور الاتلاف.

---

(١) العدالة الاجتماعية في الاسلام لسيد قطب، دار الشروق - تاريخ الطبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - ص١٩٩

وأما الخاتمة:- فقد سجلت فيها ما توصلت اليه من أمور هامة، وما خرجت به من نتائج لهذا البحث.

وقد جعلت في نهاية البحث، فهارس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

وقد كانت طريقتي في كل ما عرضت له في هذا البحث من أمور، ومسائل على نسق واحد تقريباً حيث أوردت أقوال السادة الفقهاء، وما استدلوا به من الأدلة النقلية والعقلية مركزاً على أقوال، وآراء أصحاب المذاهب الفقهية الرئيسة منهم:-

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، والشيعة.

وكنت أدقق أحياناً في أقوال هؤلاء العلماء، لأتوصل الى الترجيح - عند الخلاف - بينهما وفقاً الى ما أراه قريباً الى الصواب، والى ترجيح آراء العلماء والفقهاء المحققين.

وفي الختام فاني لأرجو أن أكون قد أوفيت البحث حقه، وأن يكون القصد في ذلك خالصاً لوجه الله الكريم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً

" التمهيد "

الأصل في الشريعة أن الأموال والنفوس، معصومة (غير مباحة) وكل فعل ضار بالأنسان أو بماله، مضمون على فاعله،اذا لم يكن له حق فيه، والضمان اما عقوبة جنائية اذا كان الفعل الضار معاقباً عليه،واما تعويض مالي اذا لم يكن الفعل الضار معاقباً عليه فلا يعتبر جريمة، وانما هو فعل ضار.(١)

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر باتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على اتيان الفعل، أو الانتهاء عنه،ولولا العقاب لكانت الأوامر ،والنواهي،أموراً ضائعة، وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً، ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.(٢)

ونظراً لأهمية الجناية على الأموال فاني رأيت الحديث عن ذلك في مبحثين:-

المبحث الأول:-تعريف الجناية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:-التحذير من الجناية على الأموال.

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي،مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة دار الكتاب العربي - بيروت ج١/٧٦

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي-ج١/٦٨

المبحث الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

أما تعريف الجناية لغة فان اللغة قالوا:- (جنى)الذنب عليه جناية جره، قال أبو حية النميري: وان قالوا: تعلمين جنيته: على الحي جاني مثله سالم، ورجل جاني من قوم جناة وجناء الأخيرة عن سيبويه.

فأما قولهم: في المثل أبناؤها أجناؤها، فزعم أبو عبيد أن أبناء جمع بان وأجناء جمع جان كشاهد وأشهاد، وصاحب وأصحاب.
وفي الحديث لا يجني جان الا على نفسه.
والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص.
وجنى فلان على نفسه :اذا جر جريرة جناية على قومه.
وتجنى فلان على فلان ذنباً، اذا تقول عليه وهو بريء.
وتجنى عليه وجانى ادعى عليه جناية.(١)

والثمرة اجتناها كتجناها وهو جان والجمع جناة وجناء وأجناء نادر، وجناها له وجناه اياها، وكل ما يجنى فهو جنى وجناة، والجنى:الذهب والودع والرطب والعسل.(٢)

---

(١) لسان العرب لأبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري-٦٣٠هـ-٧١١هـ-طبعة مصورة عن طبعة بولاق ومعها تصويبات وفهارس متنوعة،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر -الدار المصرية للتأليف والترجمة ج١٨/٩٤٦
والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - الطبعة الثانيةسنة٥٢ ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ج٤/٣١٥.
والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، قام باخراجه:ابراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار،أشرف على طبعه:عبد السلام هارون، المكتبة العلمية -طهران ج١/١٤٢.
(٢) أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب١٩٧٢، دار الكتاب والوثائق القومية، مركز تحقيق التراث جمهورية مصر العربية-الطبعة الثانية ج١/٢١٢.

وأما تعريف الجناية في الاصطلاح فتفصيلها في أشهرالمذاهب عند أهل السنة على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي:الجناية: فعل حل في النفس أو الطرف، وهذا التعريف لا يشمل الجناية على الأموال فهو تعريف غير جامع.

والجناية على النفس تسمى قتلاً، وفيما دون النفس قطعاً وجرحاً.

والقتل: فعل مضاف الى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة، بدون قتل العباد يسمى موتاً.(١)

والجناية على الطرف تسمى قطعاً، أو كسراً، أو شجاً.

والجناية على العرض نوعان:

أ- قذف وموجبه الحد.

ب- غيبة وموجبها الاثم.

والجناية على المال تسمى غصباً أو جناية ، أو سرقة.(٢)

ثانياً: وعرفها الشافعية بأنها: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين.(٣)

---

(١) البناية في شرح الهداية،لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثالثة -١٤١١ هـ -١٩٩٠ م - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ج١٢/٨٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الطبعة الثالثة - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ج٥/٢٢

(٣) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان ج٩/ ١٢٢.

ومغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر ج٤ / ٣

ثالثاً: وعرفها المالكية بأنها: ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً.(١)

رابعاً: أما الحنابلة فقالوا: ان الجناية هي: كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها - في العرف - مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، بما يوجب قصاصاً أو نحوه، وسموا الجناية علي الأموال غصباً ونهباً، وسرقة، واتلافاً.(٢)

وعرفها صاحب كتاب أنيس الفقهاء بأنها: القصاص في النفوس والأطراف. (٣)

وقال أبو السعادات: الجناية: الجرم والذنب وما يفعله مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.(٤)

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر ج٦/ ٢٧٧.

والتاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، مطبوع مع مواهب الجليل ج٦/ ٢٧٧.

(٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م مطبعة السنة المحمدية، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج٩/ ٤٣٣، والمبدع في شرح المقنع لأبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ولد سنة ٨١٦هـ وتوفي سنة ٨٨٤هـ - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بيروت ج٨/ ٢٤٠.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ - تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - الناشر دار الوفاء للناشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - مؤسسة الكتب الثقافية ص ٢٩١.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ٦٤٥هـ - ٧٠٩هـ ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي صنع محمد بشير الأدلبي مطبوع مع المقنع، حقوق الطبع محفوظة للناشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - المكتب الاسلامي ص ٣٥٦.

وعرفها صاحب كتاب فقه السنة بأنها: كل فعل محرم، والفعل المحرم: كل فعل حظره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس أو المال أو العقل أو العرض. (١)

وعرفها صاحب كتاب التشريع الجنائي الاسلامي بأنها: اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان الفعل على نفس، أو مال، أو غير ذلك.

لكن عرف الفقهاء جرى على اطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الانسان أو أطرافه؛ وهي القتل، والجرح، والضرب.(٢)

نتوصل من تعريف الفقهاء للجناية بأنها في الأصل نوعان:-

الأول:- الجناية على البهائم والجمادات.

الثاني:- الجناية على الآدمي.

والجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة:- جناية على النفس مطلقاً، وجناية على ما دون النفس مطلقاً، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهذا مفصل في كتب العقوبات الاسلامية والذي يهمنا من هذه الأنواع هو النوع الأول وهو الجناية على البهائم والجمادات وهو نوعان:- غصب واتلاف وهذا ما سنتحدث عنه في الفصل الأول والفصل السادس من هذا البحث ان شاء الله تعالى.(٣)

---

(١) فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م- ج٢/ ٥٠٦.

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - لعبد القادر عودة - دار الكتاب العربي - بيروت ج١/٦٧،ج٢/٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المكتبة العربية - بيروت - لبنان ج٧/ ٢٣٣.

المبحث الثاني
التحذير من الجناية على الأموال

قالى تعالى:-
"كان الناس امة واحدة،فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق--- (١) بنص القران الكريم يتبين لنا ان الله تعالى، خلق الناس ضعفاء على الفطرة، طائعين لفاطرهم،

حتى اذا اجتالتهم الشاطين، بدأ قسم منهم يزوغ عن المحجة البيضاء ويتنكب جادة الصواب، فصاروا بحاجة الى من يردهم الى فطرتهم،ويرجعهم الى صحيح عقيدتهم، فارسل الله تعالى الرسل يفهمونهم امور دينهم، ويرتبون لهم علاقاتهم مع بني جنسهم،ويدرءونهم عن التعدي على بعضهم البعض،ويحجزونهم عن الافتئات على اموالهم وأعراضهم.

واختصاراً فان الدين جاء لتنظيم شأن الانسان كله، وتنظيم علاقته مع اخيه الانسان.

ولما كانت النفس البشرية،على الاعم الاغلب،فيها شح مطاع،وتميل احياناًالى الانانية،وحب الذات، ومحاولة جلب كل ما ينفع شخص من وحده، ولما كانت الاموال، وهي ما يميل اليه الانسان بالطبع، اكثر جاذبية واكثر اغراء للنفوس، فقد حرص الاسلام على كبح جماح هذه الغريزة.

وبما ان المال عصب الحياة، والعمود الفقري عند الافراد والجماعات، فقد وجدت الملكيةالفردية منذ اقدم العصور حتى في الحياةالبدائية.

ولكن الاسلام ينظر الى الملكية الفردية على انها وسيلة لاغاية. ومع هذا فقد حافظ على الملكية الفردية ،لأنها شيء مركوز في الطبائع،فصانها من عبث العابثين، وشدد النكير على اموال الغير من منقول،اوعقار.

---

(١) سورة البقرة أية (٢١٣)

فوضع العقوبات الرادعة،لكل من تعدى على مال غيره، واوجب التعويض حسب المناسبة.

فقد اوجب عقوبة رادعة على السرقة، وجعلها من صلب الدين، لا تجوز مخالفتها ولا تبديلها او تخفيفها،ضمن شروط معينة.
قال تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا" (١)

كما انه جعل للحرابة، حداً معيناً بنص القران قوله تعالى" انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض أن فساداً يقتّلوا أو يصلّبوا، أو تقطّع أيديهم وأرجلهممن خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم".(٢)

ونحن نعرف أنه لا يوجد أي تعد، في أحكام الشريعة،بأي شكل على مال ،أو غيره الا وجدت له عقوبة مقدرة، أو غير مقدرة فغير المقدرة تسمى تعزيراً، والمقدرة تسمى حداً، فالتعزير ترك أمره لولاة المسلمين يقدرونه حسب حجم الجريمة، وأثرها على المجتمع والافراد ،وهذا من سعة فقة الاسلام.

ومن جملة الايذاء التعدي على أرض الآخرين، وممتلكاتهم في جميع صورها، بأي شكل كان، كما أنه جاء النكير المريع على من غصب من أرض الغير ولو شبراً واحدا.
قال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: " من غصب شبراً من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أراضين " (٣)

---

(١) سورة المائدة أية (٣٨)

(٢) سورة المائدة أية (٣٣)

(٣) رواه البخاري ج٥/١٠٣، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض ح رقم ٤٢٥٢، ورواه الدرامي ج٢/٢٦٧، باب من أخذ شبراً من الأرض، ورواه أحمد في مسنده ج٢/١٠٧ ح رقم١٦٢٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣/ ٧٠، باب الغصب ح رقم١.

ولم يقتصر التعدي من منظار الاسلام على أملاك الغير، بل منع التعدي على مال الشخص نفسه من قبل نفس المالك، فمنع الاسراف والتبذير في المال، في آيات كريمة، وأوجب الحجر على السفيه في خاصة ماله، وأمرنا أن نختبر اليتيم ولا ندفع ماله اليه الا اذا آنسنا منه رشداًوفي معرض حديثه عن الاسراف والمسرفين.

يـقـول الله عـز وجـل: " والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ".(١)

ويقول سبحانه:" ان المبذرين كانوا اخوان االشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً "(٢)

وفي معرض حديثه عن السفهاء يقول عز من قائل: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ".(٣)

ويلاحظ أن التعبير جاء هنا بكلمة (فيها) ولم يقل (منها) لأن المقصود أن نستثمر أموالهم ولا نتركها تأكلها الصدقة، ويقول القرآن الكريم في معرض حديثه عن أموال اليتامى " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم " (٤)

ومن شروط التوبة في الفقه الاسلامي فيما يتعلق بحق العباد إعادة الحق لصاحبه ويشمل ذلك:

المال النقدي، والدور،والآبار، وغراس الزيتون، والعقار سواء أخذ بالحيلة، أو صودر بالقوة، والغصب.

والغصب يتناول أشياء كثيرة منها: أموال الزوجة، واخفاء الوصية وتزييفها، وتزييف الحجج والوثائق أو أخفاؤها، فكلها يتناولها موضوع الغصب، لأنها من قبيل غصب الأموال.

وكذلك عدم تقسيم الميراث تقسيماً عادلاً بين الورثة كما أمر الله تعالى، هو غصب واضح لحق تقرر بنص القرآن الكريم.

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم." (٥)

---

(١) سورة الفرقان أية (٦٧)

(٢) سورة الاسراء أية (٢٧)

(٣) سورة النساء أية (٥)

(٤) سورة النساء أية (٦)

(٥) سورة النساء أية (٢٩)

الفصل الأول
تعريف الغصب

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:- تعريف الغصب لغة وشرعاً.

أما تعريف الغصب لغة فهو: أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه منه: والاغتصاب مثله والشيء غصب، (١) وغصبه غصباً من باب ضرب، والجمع غصاب مثل كافر وكفار (٢)
وغصب على عقله، واغتصبت فلانة نفسها: جومعت مقهورة.(٣)
وغاصبه مغاصبة: غصب أحدهما الآخر.
واغتصبه: أخذه قهراً وظلماً، والغاصب اسم فاعل، غاصبون وغصاب، والغصب مصدر، والمغصوب يقال شيء غصب(٤)، واستغصب بمعنى غصب(٥) فالغصب اذن: أخذ الشيء ظلماً أو قهراً جهاراً.

---

(١) لسان العرب المحيط، للعلامة بن منظور، معجم لغوي علمي، تقديم الشيخ عبد الله العلايلي، اعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب - بيروت ج٢/٩٩٢، ومختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، رتبه: السيد محمود خاطر - الطبعة السابعة - المطبعة الأميرية بالقاهرة١٩٥٣م ج/٤٧٥، والقاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي - الطبعة الثانية - بالمطبعة الحسينية المصرية ١٣٤٤هـ ج١، ١١١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ج٢/٥٣٦، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ ج١/٣٤١٢، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام باخراجه: ابراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة العلمية - طهران ج٢/ ٦٦٠.

(٣) أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بيروت - لبنان/ ٣٢٥.

(٤) محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٧م/ ٦٦٠ والبستان، وهو معجم لغوي، للشيخ عبد الله البستاني اللبناني، المطبعة الأميركانية - بيروت ١٩٣٠م ج٢/١٧٢٨، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م - ج١/١٩٤

(٥) فاكهة البستان مختصر البستان، للشيخ عبد الله البستاني اللبناني، المطبعة الأميركانية - بيروت - ١٩٣٠م ص١٠٢٧

والغصب شرعاً له عند الفقهاء، تعريفات منها:-

أولاً: فعند الحنفية:" الغصب هو أخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ".(١)

فأخذ المال يشمل المغصوب وغيره، وقولهم: (متقوم) لإخراج غير المتقوم كالخمر والخنزير، وقولهم: (محترم) احتراز عن مال الحربي فانه غير محترم، والمراد (بغير اذن المالك) لإخراج المأذون فيه، كالموهوب، والوديعة، وغيره مما يتم به المبادلة عليه بعقد من العقود، والقيد الأخير (ازالة يد المالك) لا بد منها لتصور معنى الغصب عند الحنفية، فاستخدام العبد، وتحميل الدابة من الغاصب غصب، لازالة يد المالك، ولا يعتبر الجلوس على البساط مثلاً غصباً؛ لأن البسط فعل المالك، والجلوس استعمال لم يزل يد المالك عنه.(٢)

وقد أضاف الأحناف قيدين آخرين للتعريف لا بد منهما، وهما:

أولاً:- (على سبيل المجاهرة) لإخراج السرقة التي تكون على سبيل الخفية.

ثانياً:- (أو يقصر يده ان لم يكن في يده) فيصبح التعريف "أخذ مال متقوم محترم على سبيل المجاهرة بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده، أو يقصر يده ان لم يكن في يده ".

وفائدة هذه الزيادة ليشمل الأخذ من المستأجر، أو من المرتهن، أو من الوديع لأن الأخذ من هؤلاء وإن لم يكن في يد المالك؛ إلا أنه يترتب عليه أن الغاصب قصر يد المالك عن ماله أي أنه قيد يده في التصرف بماله فلم يعد قادرا على التصرف.(٣)

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني، الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت - لبنان ج١٨٨/٢

والبناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م دار الفكر الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ج٤/ ٢١١

والهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المتوفى سنة ٥٩٣هـ - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان، ج٤/ص ٣٣٥.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار، الطبعة الثانية - ١٣٦٨هـ - ١٩٦٦م - دار الفكر - ١٣٢٩هـ - ١٩٧٩م ج٦/ ١٧٩،١٧٧.

(٣) حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار - تاريخ الطبعة ١٢٥٤هـ، دار الطباعة العامرة المتعلقة بالميري ببولاق مصر المحمية ج٤/ ٩٨.

واللباب في شرح الكتاب، ج١٨٨/٢.

ثانياً: وعرفه المالكية بأنه:" أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة ".(١)

وأصل هذا التعريف لابن الحاجب - رحمه الله تعالى - فقوله: "أخذ مال" جنس يشمل الغصب وغيره، كأخذ انسان ماله من وديع، أو مدين، أو غير ذلك. وكلمة (المال) يراد بها الذوات أي الأعيان المادية، فخرج بها التعدي: وهو الاستيلاء على المنافع، كسكنى الدار، وركوب الدابة مثلاً.

وقوله: (قهراً) خرج به السرقة ونحوها؛ اذ لا قهر فيها حال الآخذ وان أعقبها القهر بعدها، كما أنها أيضا لإخراج المأذون اختياراً؛ كالمستعار والموهوب.

وقوله: (تعديا) خرج به المأخوذ قهراً بحق كالدين،المأخوذ من مدين مماطل، أو من غاصب، وأخذ الزكاة كرهاً من ممتنع ونحو ذلك، ولما كانت القيود تشمل الحرابة قال: (بلا حرابة) لاخراجها؛ لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب من حيث ترتيب بعض الأحكام على الحرابة، دون الغصب.(٢) ويُستدل من التعريف السابق للغصب عند المالكية على أن (الغصب عند المالكية أخص)، (والتعدي أعم)؛ لأن التعدي يكون في الأموال، والفروج، والنفوس، والأبدان، والتعدي في النفوس والأبدان، يدخل تحت باب الجنايات أو الدماء، والقصاص. أما الغصب فهو عندهم: أخذ مال قهراً، والفرق بين الغصب، والتعدي، أن الغصب هو: أخذ ذات الشيء والتعدي: أخذ المنفعة.ومنها أيضا أن المتعدي لا يضمن الآفة السماوية، والغاصب يضمنها، كما أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب للمالك أخذ قيمة المغصوب إن شاء، والفساد اليسير من المتعدي لا يوجب إلا أخذ أرش النقص الحاصل به.(٣)

---

(١) الشرح الصغير، لسيدي أحمد الدردير، المكتبة التجارية - الكبرى، دار الفكر - ج٢/١٩٣، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وأولاده، المكتبة العصرية - بيروت ج٣/٦٢، وحاشية كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٥٧هـ - ١٣٣٨م ج٢/٢٢٧، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي، ج٢/٢٢٧

وبلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد الصاوي - المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت ج٢/١٩٣

(٢) الشرح الكبير، لأبي البركان سيدي أحمد الدردير، دار الفكر - بيروت - المكتبة التجارية الكبرى، ج٣/٣٣٦،٣٣٧

(٣) حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر - بيروت- المكتبة التجارية الكبرى ج٣/٤٥٩، والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣/٤٥٩

ثالثاً: وعرف الشافعية، والحنابلة الغصب بأنه: " الاستيلاء على حق الغير، من مال أو اختصاص، عدواناً؛ أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق"(١)

والتعريف السابق يشمل أخذ الأموال المتقومة، والمنافع، وسائر الاختصاصات، كحق التحجر (احياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها) والأموال غير المتقومة، كخمر الذمي، وما ليس بمال، كالكلب، وجلد الميتة.

وقال الشافعية: لا حاجة للتقيد بالعدوان، بل يثبت الغصب وحكمه بغير عدوان كأخذه مال غيره، يظنه ماله. والذي نتوصل اليه من تعريف الغصب من كلام الشافعية، أن الغصب ضماناً وإثماً الاستيلاء على مال الغير عدواناً، وضماناً الاستيلاء على مال الغير بغير حق، واثما الاستيلاء على مال الغير عدواناً، وترد على التعريف السرقة، بأنها غصب، فالاجابة على هذا الرد بأنها - أي السرقة - غصب أيضاً، وان كانت من حيث أنها سرقة يترتب عليها حكم زائد عل الغصب بشرطه.(٢) وهو قطع يد السارق إذا توفرت الشروط الموجبة للقطع.

---

(١) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي - دار الفكر ج٢/٢٧٥، وحاشية الباجوري على شرح العلامة بن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، الطبعة الثانية - ١٣٤٣هـ ١٩٢٤م ج٢/١٢ والمجموع شرح المهذب، للنووي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج١٤/٢٣٢

وحاشية الكمثرى مطبوعة مع كتاب الأنوار، الطبعة الأخيرة - ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ج١ / ٢٩، وتوشيح على ابن قاسم قوت الحبيب الغريب، لمحمد نووى بن عمر الجاوى - مطبعة دار إحياء الكتب العربي /١٦٠، وشرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ - المتوفى سنة ١٠٥١هـ - دار الفكر ج٢/ ٣٩٩، وفتاوى بن تيمية (الاختيارات العلمية) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع ج٤/٩٤، والمعتمد في فقه الامام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ ١٩٩١م حقوق الطبع محفوظة لدار الخير - بيروت ج١/٥٣٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الاسلام أبي علي زكريا الأنصاري ج١/٢٣١

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج٥/١٤٦، وحاشية البيجرمي على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب، للشيخ سليمان البيجرمي، مطبعة التقدم العلمية - بمصر ج٣/١٢٨، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي، دار المعرفة - للطباعة والنشر -بيروت - لبنان ج٢/١٤٧،١٤٨ وزاد المستقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، الطبعة الخامسة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، مطابع دار الكتاب العربي - بمصر، ص٨٢، وحاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج٣/٢٦.

رابعاً: ومن تعريفات الشيعة للغصب:

أ- "الاستيلاء على مال الغير عدواناً، وان لم ينو في الأصح".(١)

ب- "الاستيلاء على مال الغير، أو حقه عدواناً ".(٢)

ج- "الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً، ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده".

فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن، وكذا لو منعه من القعود على بساطه، أو منعه من بيع متاعه، فنقصت قيمته السوقية، أو تلفت عينه، أما لو قعد على بساط غيره أو ركب دابته ضمن.(٣)

خامساً: أما الظاهرية فقد عرفوا الغصب بأنه:" أخذ الشيء بغير حق ظلماً ".(٤)

وبعد الانتهاء من تعريف الغصب عند الفقهاء تبين لي أن أدق هذه التعاريف وأشملها (تعريف الشافعية والحنابلة)؛ وذلك لأنهم ذكروا في تعريفهم الاختصاص واعتبروه من قبيل الغصب ولم يغفلوا عن ذلك، وكذلك الأموال المتقومة، والمنافع، والأموال غير المتقومة، كخمر الذمي وجلد الميتة وغيرها. ولأنه يقصد بالاستيلاء عندهم (الحيلولة بين المال وصاحبه)، كما أن هذا التعريف يفيدنا عند الحديث عن أثر اختلاف الفقهاء في ضابط الغصب (حده)، حيث إنه مجرد الاستيلاء غصب عندهم، ولا يشترط إزالة يد المالك عندهم كما اشترطه الأحناف، لذلك جاء تعريفهم جامعا مانعا.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الاولى الكاملة بأجزائها بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ج٣/٣٤٧.

والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ دار الكتاب الاسلامي - القاهرة ج٥/ ١٧٣.

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن سليمان الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ دار الجيل - بيروت ج٣/ ٤٠١.

(٣) شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، للمحقق الحلي، أشرف عليه: محمد جواد مغنية منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ج٢/١٥٠.

(٤) المحلى بالأثار، لابن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان السنداري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج٦/ ٤٤٢.

المبحث الثاني

" تحريم الغصب "

والغصب مما حرمه الله تعالى، عل عباده، كسائر المحرمات، وذلك بأن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف وهي: الأول:- الحرابة، الثاني:- الغصب، الثالث:- الاختلاس، الرابع:- السرقة، الخامس:- الخيانة، السادس:- الاذلال، السابع:- الفجور في الخصام بانكار الحق، أو دعوى الباطل، الثامن:- القمار، التاسع:- الرشوة فلا يحل أخذها، العاشر:- الغش، والخلابة في البيوع.(١)

والغصب من الكبائر وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة، ونقل الماوردي الاجماع على أن من فعله مستحلاً، وهو مما لا يخفى عليه تحريمه كان كافراً، ومن فعله غير مستحل، كان فاسقاً.(٢)

وللغصب: حكم اخروي، وهو أنه اذا أخذ المال المأجور، وهو عالم بأنه مال الغير آثم واستحق عذاب النار؛ لأن الغصب، حرام وحرمته ثابتة بالقرآن، والسنة، والاجماع، أما اذا لم يكن يعلم أن المال الذي أخذه مال الغير، فلا يأثم، كما لو أخذه ظاناً أنه ماله، أو اشتراه من الفضولي.(٣) والفضولي: هو من يتدخل في شؤون الغير، دون توكيل أو نيابة، وليس من اللازم أن يقوم بحاجة ضرورية عاجلة.(٤)

---

(١) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك ج٣/٦٢
ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن سليمان - شركة صحافية عثمانية، أحمد جودت وشركاسي طبع سنة ١٣١٩هـ ج١/٣٥٩، والروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ج٢/١٤٩، ودرة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) - لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ،تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - دار التراث - القاهرة - المكتبة العتيقة - تونس /٢٣٥.

(٢) زاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن ابراهيم الأنصاري الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ج٢/٣٠٣.
ومغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢/ ٢٧٥.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز، تعريب المحامي: فهمي الحسيني - منشورات -مكتبة النهضة - بيروت - لبنان ج٢/٤٥٥.

(٤) مصادر الحق في الفقه الاسلامي، للدكتور عبد الرازق السنهوري، المجمع العلمي العربي الاسلامي ج٤/١٨٣

هل الغصب كبيرة أم لا؟ وما حد المغتصب في ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول:- اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة، أن يكون المال المغصوب، ربع دينار.

القول الثاني:- حكى القاضي الباقلاني: عن بعض المعتزلة أنهم اشترطوا أن يبلغ المال المغصوب مائتي درهم.

القول الثالث:- للجبائي أنه اشترط أن يبلغ المغصوب عشرة دراهم، وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم.

القول الرابع:- مروي عن البصريين، أنهم اشترطوا بلوغه درهماً، وقال آخرون: إن كان شيئاً تافهاً فصغيرة، الا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة.

القول الخامس:- الأوزاعي اشترط بلوغه ربع دينار، وعن ابن عبد السلام: أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، وقال آخرون: لا فرق في كون الغصب كبيرة من الأرض، وغيرها من الأموال.(١)

والمعتمد عند الشافعية: أنه كبيرة مطلقاً، وقيل: إن كان المغصوب مالاً بلغ نصاب سرقة، وإلا فصغيرة؛ كالاختصاص ونحوه.(٢)، والاختصاص: (كحق التحجر أي إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها)، والأموال غير المتقومة كخمر الذمي، وما ليس بمال كالكلب، وجلد الميتة قبل الدبغ.(٣)

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ٩٠٩هـ - ٩٧٤م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ج١/ ٢٦٢،٢٦٣، والفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي - رحمه الله - للدكتور مصطفى الخن وللدكتور مصطفى البغا، ولعلي الشربجي - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت ج٧/٢١٥.

(٢) إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري بن العارف السيد محمد شطا الدمياطي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج٣/١٣٧، وحاشية قليوبي ج٣/ ٢٦، وحاشية البجرمي على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب، للشيخ سليمان البجرمي، مطبعة التقدم العلمية - بمصر ج٣/ ١٢٨، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٤٦، وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج٤/٩٢،٩٣.

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/١٤٦.

أما نصاب السرقة، فتفصيله في الأقوال الفقهية على النحو التالي:-
القول الأول:- تقطع يد السارق في ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وهو رأي الجمهور من السلف، والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم .

القول الثاني:- النصاب الموجب للقطع هو: عشرةدراهم، ولا قطع في أقل من ذلك، وهو قول: أبي حنيفة، وأصحابه، وسائر فقهاء العراق.

القول الثالث:- نقله عياض عن النخعي، أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهما.

القول الرابع:- حكاه إبن المنذر عن الحسن البصري، أنه يقطع في درهمين.

القول الخامس:- أربعة دراهم، نقله إبن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد، ونقله عياض عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

القول السادس:- ثلث دينار رواه ابن المنذر عن الباقر من الشيعة.

القول السابع:- خمسة دراهم، رواه ابن المنذر عن الناصر من الشيعة، والنخعي، وابن شبرمة، وهو مروي عن ابن أبي ليلى، والحسن البصري.

القول الثامن:- دينار، أو ما يبلغ قيمته، رواه إبن المنذر عن النخعي، وحكاه ابن حزم عن طائفة من العلماء.

القول التاسع:- ربع دينار من الذهب، ومن غيره من القليل والكثير، واليه ذهب ابن حزم.

القول العاشر:- إنه يثبت القطع في القليل والكثير، وهو مروي عن الحسن البصري، والخوارج.

القول الحادي عشر:- إنه يثبت القطع في درهم فصاعداً، لادونه، روي ذلك عن ربيعة. هذه جملة المذاهب المذكورة في نصاب السرقة وأرجحها رأي الجمهور القائل:- تقطع يد السارق في ثلاثة دراهم، أو ربع دينار. (١)
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج٧/٢٩٨،٣٠٠.
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢/٣٣٤،٣٣٥.

(والغصب محرم ابتداءً)أي منذ بداية الحياة(١) " والمحرم ما لا يحتمل دليله تأويلاً بدليل جعل الصلاة في المغصوب مما نحن في غايته، أن له جهتين، فأن الغصب حرام لا مكروه تحريما، وهو ما لا يحتمل دليله التأويل ولذا قال بعضهم: المنهي عنه مطلقا لا يخص المكروه، بل يشمل الحرام " (٢)

وقال المحقق الجلال الشيعي الأصل: تحريم الغصب ضروري من الدين فلا حاجة الى الاستدلال بالأحاديث وغيرها".(٣)

والغصب محرم عقلاً، إذ هو ظلم، وشرعاً نصاً واجماعاً.(٤)

وثبتت حرمة الغصب اجماعاً،(٥)؛ وذلك لأن الاجماع منعقد على تحريم الغصب.(٦)

ولحرمة الغصب كتاباً، وسنة، وقال ابن عبد السلام: أجمعت كل الملل على حرمة الغصب.(٧)

وهذا ما سنبينه في مبحث أدلة الغصب، ان شاء الله تعالى.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج٢/ ١٦٦.

(٢) تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني - رحمه الله - مطبوع مع حاشية البناني - مطبعة دار إحياء الكتب العربي - لأصحابها عيسى البابي الحلبي ج١/١٩٨.

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن سليمان الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ - دار الجيل - بيروت ج٣/٤٠١.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ دار الكتاب الاسلامي - القاهرة ج٥/١٧٣

والمبسوط في الفقه الحنفي، لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج١١/٤٩.

(٥) السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٨١هـ - حققه وخرج نصوصه: ابراهيم عبد المجيد، قدم له وترجم لمؤلفه، القاضي اسماعيل بن علي الأكوع - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا/ ص ٢١٨.

(٦) كتاب الميزان، لسيدي عبد الوهاب الشعراني - المطبعة الأزهرية - بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م ج٢/٢٨.

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ مطبعة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٧٥هـ ١٩٣٨م ج٢/١٩١.

المبحث الثالث
" أدلة تحريم الغصب "

ثبت تحريم الغصب، في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والاجماع.(١)
ونبين ذلك في المطالب الثلاثة التالية:
المطلب الأول:- القرآن الكريم: قوله تعالى:"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"(٢)
وجه الاستدلال:- الخطاب في هذه الآية لجميع المكلفين، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض، وفيه إشعار بوحدة الانسانية وتكاملها، وانها بمنزلة الجسم الواحد، والفرد عضو من أعضائها، يصيبه ما أصابها وبالعكس، والمراد بالأكل: (مطلق التصرف في المال المأخوذ بطريق لا يقره الشرع).
ويشمل أيضاً المال المأخوذ عن طريق المعاملات المحرمة، كالمعاوضات الربوية، أو المحرمات، كالخمر، والخنزير، والميتة، أو الغش، والاحتيال، وما الى ذلك مما لا يقره الشرع.(٣)
والغصب مما لا يقره الشرع؛ لأنه أخذ للمال بغير حق، (والمراد بالباطل): الحرام كالسرقة، والغصب وكل ما لم يأذن بأخذه الشارع.(٤)

---

(١) كشاف القناع على متن الاقناع، لمنصور البهوتي - دار عالم الكتب - بيروت ج٧٦/٤
وشرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - مطبعة التقدم العلمية - مصر ج١٢٨/٣
(٢) سورة البقرة آية (١٨٨).
(٣) التفسير الكاشف، لمحمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٦٨م ج١/ ٢٩١ وجامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج١٨٣/٢ والتفسير الكبير، لفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب - الطبعة الثانية - الناشر - دار الكتب العلمية - طهران ج١١٦/٥،١١٧.
(٤) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج٦٩/٢،٧٠، ومجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء الأمامية في القرن السادس - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م الطبعة الأولى ج١٣٤/٢، وتفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس - مطبعة التقدم، محمد علي صبيح ج٨٦/١.

وقوله تعالى " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"(١)

المعنى: أي يأكلون ما يجر الى النار، فكأنه نار، ويبعث آكل مال اليتامى يوم القيامة، والدخان يخرج من قبره، ومن فيه، وأنفه، وأذنيه فيعرف الناس أنه يأكل مال اليتامى في الدنيا وجه الاستدلال بهذه الايه:-(كلمةظلمًا)،أي بغير حق والغصب أكل بغير حق فيجري عليه هذا الحكم.(٢) والمراد بأكل النار: أكل ما يوجب العذاب في النار، فهو من باب اطلاق المسبب وهو النار على السبب، وهو الحرام، والغصب، أكل بغير حق، يوجب العذاب في النار، فهو من باب اطلاق المسبب، وهو النار، على السبب، وهو الحرام، فهو اذن مما حرمه الشرع ويندرج تحت هذا الحكم.(٣)

وقوله تعالى" ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم "(٤)

وجه الاستدلال بهذه الآية: قوله تعالى:(بالباطل) أدخل كل عوض لا يجوز شرعا، من ربا، أو جهالة،أو تقدير فاسد،كالخمر، ووجه الربا، والغصب وغيره.(٥) والغصب: نوع من الباطل الذي حرمه الله تعالى في هذه الآية.وكلمة(الأكل) تعني: مطلق سائر التصرفات، وانما خص الله الأكل؛ لأنه معظم المنافع. وفي تفسير معنى الباطل ثلاثة أقوال:

القول الأول:-إنه الربا والغش،والقمار،وهو قول الباقر من الشيعة.

القول الثاني:إنه بغير استحقاق من طريق الأعواض.

القول الثالث:-إن معناه أخذه من غير وجهه، وصرفه فيما لا يحل،والغصب يندرج تحت معنى القول الأول(٦).

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٠)

(٢) تفسير النسفي،للأمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار احياء التراث العربي - عيسى البابي الحلبي ج١/٩٦،٩٧، وجامع البيان عن تأويل أي القران ج٣/٢٧٣.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ج ٤/٢١٤،٢١٥، والتفسير الكبير للرازي ج٩/٢٠٠،٢٠١، وتفسير إبن كثير للأمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ -دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عيسى البابي الحلبي ١٤٠١هـ -١٩٨١م ج١/٤٧٥، وصفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني،دار القران الكريم -بيروت -الطبعة الثانية -١٤٠١هـ -١٩٨١م -ج١/٢٦٠،والتفسير الكاشف ج٢/٢٦٠.

(٤) سورة النساء آية رقم (٢٩)

(٥) أحكام القرآن،لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوى الطبعة الأولى ـ ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار احياء المكتبة العلمية، عيسى البابي الحلبي ج١/٤٠٨.

(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي ج٥/٨١ والتفسير الكاشف ج١/٢٩١، وتفسير آيات الأحكام للسايس ج٢/٨٦، وصفوة التفاسير ج١/٢٧، والجامع لأحكام القرآن ج٥/١٥٠، وتفسير إبن كثير ج١/٤٨٠، وتفسير النسفي ج١/٢٢١ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٥/١٥.

وقوله تعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون"(١)

المعنى: الذين يبخسون الناس في الكيل،والوزن، ويحتمل أن المطففين،كانوا لا ياخذون ما يكال، ويوزن الا بالمكاييل لتمكنهم بالأكتيال من الاستبقاء والسرقة.(٢)

وجه الاستدلال بهذه الآية:- اذا كان هذا الانقاص في التطفيف، وهو غصب القليل، فما ظنك بغصب الكثير فمن باب أولى أن يندرج تحت هذا الحكم (٣)

والسرقة نوع من الغصب. على الخلاف بين العلماء.(٤)

وقوله تعالى "ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون -------"(٥)

في هذا وعيد للظالم، وتعزية للمظلوم، والمعنى: لا تظنن الله ساهيا عن مجازاة الظالمين باعمالهم، ولا ينتصف للمظلومين منهم.(٦)

وجه الاستدلال بهذه الآية: الغصب نوع من الظلم، فيدخل تحت هذا الوعيد؛ لأنه أخذ بغير حق، فيوجد ظلم، وظالم ومظلوم، والله تعالى، ينتصف للمظلوم من الظالم.

وقوله تعالى"والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا".(٧) وجه الاستدلال بهذه الآية: السرقة نوع من الغصب، على الخلاف بين العلماء.

حيث قال العلماء: السرقة داخلة في الغصب باعتبار أصلها،إلا أن فيها خصوصية أدخلتها في الحدود، فلا ينافي دخولها، باعتبار أصلها في الغصب، كالشراء من الفضولي،فانه غصب مع أنه مذكور،في بابه من البيوع،باعتبار مافيه من خصوصية، صار بها من مسائل البيوع.(٨)

---

(١)سورة المطففين أية رقم (١)،(٣)

(٢) تفسير النسفي،ج٣٣٩/٤، وتفسير ابن كثير ج٤٨٤/٤

(٣) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج٢٧٥/٢.

(٤) المغني، لموفق الدين بن قدامة،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م -دار الكتاب العربي -بيروت-لبنان ج٣٣٤/٥.

(٥) سورة ابراهيم أية رقم (٤٢)

(٦) مجمع البيان في تفسير القرأن ج٢٣٢/١٣

(٧) سورة المائدة أية رقم (٣٨).

(٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج١٧٩/٦.

المطلب الثالث:- الاجماع(1): وقد أجمع المسلمون، على تحريم الغصب بكل أنواعه وضروبه في كل العصور، من لدن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى يومنا هذا. دون مخالف لهم(2).

وقد ورد في المغني لابن قدامة: " وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه "(3)

---

(1) عرفه جمهور العلماء بأنه " اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي "، أصول الفقه، وهبي الزحيلي ج١/٤٩٠.

(2) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي - رحمه الله - للدكتور مصطفى الخن، للدكتور مصطفى البغا، ولعلي الشربجي، الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - دار القلم - للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت ج٧/٢١٦.

الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - الطبعة الخامسة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - المكتب الاسلامي - للطباعة والنشر - بيروت ج٢/٣٨٩، وشرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، مطبعة التقدم العلمية - بمصر ج٣/١٢٨.

(3) المعتمد في فقه الامام أحمد بن حنبل - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م حقوق الطبع محفوظة - لدار الخير - بيروت ج١/٥٣٣

والشرح الكبير مطبوع مع المغني لإبن قدامة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ج٥/٣٧٤.

الفصل الثاني

" أحكام الغصب ومقتضياته "

للغصب أحكام، ومقتضيات، وسأتناول الحديث عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول:- عقوبة الغصب.

المبحث الثاني:- رد العين المغصوبة.

المبحث الثالث:- هلاك المغصوب، وضمانه، ويتضمن ستة مطالب.

المبحث الأول

عقوبة الغصب

يرى كثير من العلماء، أن الغصب في الأصل له حكمان:
الحكم الأول:- (حكم أخروي): هو استحقاق الاثم والمؤاخذة، والعقاب في الآخرة، وذلك اذا تعدى على حقوق غيره، عالماً متعمداً؛ لأن ذلك معصية كبيرة، كما تم توضيحه في مبحث تحريم الغصب، وفعل المعصية، من متعمد يستوجب العقاب والمؤاخذة، عند الله تعالى اذا لم يتب منها، قبل فوات أوان التوبة.

الحكم الثاني:- (حكم دنيوي): ويقصد به، تأديب الحاكم للغاصب، وتعزيره بما يراه رادعاً له، ولغيره عن مثل، هذه المعصية، وتأديبه يكون، بالضرب أو السجن، أو بحسب ما يراه الحاكم مناسباً لتلك العقوبة.(١)

ولا تقطع يد الغاصب، كما لا تقطع يد المنتهب، ويد المختلس، وهذا قول: الشافعية والحنفية بخلاف الامام أحمد واسحق، وزفر من الحنفية، والخوازج حيث قالوا: تقطع يد؛ السارق، والمنتهب، والمختلس لعدم اشتراطهم الحرز أثناء السرقة.(٢) وأما القائلون بعدم القطع فيرجع ذلك الى أن هناك فرقاً بين السارق، وبين المختلس، والغاصب.

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، لمصطفى الخن ج٢١٧/٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار المكتبة العربية - بيروت - لبنان ج١٤٨/٧، والبناية في شرح الهداية، ج٢١٣/١٠، والمبسوط في الفقه الحنفي ج١١/ ٤٩، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة إبن أبي زيد القيرواني ج٢٢٧/٢، والشرح الصغير للدردير ج١٩٤/٢، وحاشية العلامة الدسوقي ج٣٩٧/٣، والشرح الكبير للدردير ج٣٩٧/٣ مطبوع مع الحاشية للدسوقي، وشرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١٣٠/٣، وحاشية الشيخ علي العدوي مطبوعة مع الخرشي ج١٣٠/٦، والخرشي على مختصر سيدي خليل ج١٣٠/٥، دار صادر - بيروت
(٢) نيل الأوطار - ج٧/ ٣٠٥

فأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع يد المختلس، والمنتهب، والغاصب فمن تمام حكمة الشارع، فان السارق لا يمكن الاحتراز منه، فانه ينقب الدور ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق.

بخلاف المنتهب والمختلس، فأن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس فانه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، فلا يخلو من نوع تفريط، يُمكّن به المختلس من اختلاسه.(١)

فليس المختلس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس، إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فأنه الذي يغافل الانسان، ويختلس متاعه في حال تخليه عنه، وغفلته عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.(٢)

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يجب كف عدوان هؤلاء بالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال منهم.(٣)

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الجيل - بيروت - لبنان ج٢/٨٠،٨١

(٢) الأم، للامام الشافعي ج٦/١٦٣، ج٨/٣٧١

(٣) أعلام الموقعين ج٢/٨١

" عفو المغصوب منه عن الغاصب "

أما بالنسبة لعفو المغصوب منه، عن الغاصب، فان ذلك العفو لا يسقط، حق التأديب عنه؛ لأن ذلك حق الله تعالى، وحسم للشر، واغلاق لباب الظلم، والاعتداء على حقوق الناس، وهو قول: عامة العلماء، والفقهاء.(١)

وأما الغاصب المميز، ولو صبياً يؤدب، لحق الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منهز وقيل: ان الصبي المميز لا يؤدب، لحديث " رفع القلم عن ثلاث .... " فذكر فيه الصبي حتى يحتلم.(٢)

ويرد على ذلك: بأن تأديبه، لإصلاح حاله، كما يؤدب للتعليم، وكما يؤدب الدابة لذلك.(٣)

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ج٢١٧/٧، وشرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج١٣٠/٣، والخرشي على مختصر سيدي خليل ج١٣٠/٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١٩١/٢، والشرح الصغير، للدردير ج١٩٤/٢، وكفاية الطالب الرباني لرسالة إبن أبي زيد القيرواني ج٢٢٧/٢.

(٢) رواه الدرامي ج١٧١/٢، باب رفع القلم عن ثلاثة.

(٣) الشرح الصغير للدردير ج١٩٤/٢، وحاشية الدسوقي ج٣٩٧/٣
والشرح الكبير للدردير / مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣٩٧/٣، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ج١٦٦/٢، وحاشية على كفاية الطالب الرباني ج٢٢٧/٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١٩١/٢، والخرشي على مختصر سيدي خليل ج١٣٠/٥، وحاشية الشيخ علي العدوي ج١٣٠/٦، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج٦٢/٣.

" ما يجب على الغاصب "

يجب على الغاصب حقان:

الحق الأول:- حق الله تعالى وهو: الضرب، والسجن زجراً لأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم المسلم.

الحق الثاني:- حق المغصوب منه: وهو ان يرد عليه ما غصبه (١)

أما الحق الأول، فقد سبق الحديث عنه في هذا المبحث، وأما الحق الثاني فأتحدث عنه - ان شاء الله - في المبحث الثاني من هذا الفصل.

واستكمالاً لهذا الموضوع، فلا بد من ذكر رأي الظاهرية في عقوبة الغاصب.

جاء في المحلى بالآثار، لابن حزم ما نصه:" فمن أخذ شيئاً من مال غيره، أو صار اليه، بغير رضاه، فان كان عالماً عامداً بالغاً، مميزاً، فهو عاص لله عز وجل، وان كان غير عالم، أو غير مخاطب، فلا اثم عليه، إلا أنهما سواء في وجوب رد ذلك الى صاحبه، أو في وجوب الضمان، ان كان ما صار اليه من مال غيره، قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه" ودليل ذلك: قول الله عز وجل:"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ".(٢)

وقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ".(٣)

وقول الله عز وجل:" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ".(٤)

وقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ".(٥)

ولم يستثن - عليه السلام - عالماً من غير عالم، ولا مكلفاً من غير مكلف، ولا عامداً من غير عامد(٦).

---

(١) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - المكتبة العصرية - بيروت ج٣/٦٢.

(٢) سورة النساء أية (٢٩)

(٣) مر تخريجه ص٤٣

(٤) النحل أية (١٢٦)

(٥) رواه البخاري بحاشية السندي ج١١٢/٢، باب الصلح.

(٦) المحلى بالآثار لإبن حزم ج٦ / ٤٢٩

المبحث الثاني
" رد العين المغصوبة "

يجب رد العين المغصوبة ما لم تستهلك، وذلك لأن الخطاب برد نفس المغصوب، ثابت بقطعيات الشرع، فليس للغاصب، أن يعدل الى قيمته، ما دامت العين موجودة ولو أباح له الشرع، إلا برضى المالك، ثم الاستفداء واجب وان أجحف به كل الأجحاف؛ لأنه قد وقع في معصية الغصب، باختياره عدواناً، ومخالفة للشرع، ووجب عليه التخلص من هذه المظلمة بردها، ما دامت موجودة ووجداليها سبيلاً، وعلينا الأخذ على يد الظالم حتى يرد مظلمته للمظلوم، ولا تأخذنا به رأفة.(١)

والكلام في هذا الحكم في ثلاثة مطالب:(٢)

المطلب الأول:- في سبب وجوب الرد.

المطلب الثاني:- في بيان شرطه، ووجوبه، ومكانه، ومؤونته.

المطلب الثالث:- ما يصير المالك به مسترداً.

المطلب الأول:- في بيان سبب وجوب الرد.

أما السبب:(٣) فهو أخذ مال بغير اذن المالك، وبغير حق، ولقد اتفق الفقهاء، على أنه يجب رد العين المغصوبة الى صاحبها، حال قيامها، ووجودها بذاتها.(٤) عن السائب بن يزيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، فاذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردها عليه ." (٥)؛ ولان الأخذ على هذا الوجه معصية، والردع عن المعصية واجب، وذلك برد المأخوذ، ويجب رد الزيادة المنفصلة، كما يجب رد الزيادة المتصلة، ورد الأصل.(٦) وذلك على الخلاف، كما سنبينه في موضعه.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/٣٤٩

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/١٤٨

(٣) شرح العلامة بن قاسم الغزي ج٢/١٣، والبدائع ج٧/ ١٤٨

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج٢/٢٨، ومنهاج الطالبين، للنووي ج٣/٢٨، والميزان، للشعراني ج٢/٩٥، وحاشية عميرة ج٣/٢٨، واللباب في شرح الكتاب ج٢/١٨٨، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي ج٧/٢٢٧، وحاشية الدسوقي ج٣/٣٩٧، والشرح الصغير للدردير ج٢/ ١٩٤.

(٥) أخرجه الترمذي ج٢/٢٤٥، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ج٥/ ٦٢

(٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج٢/٢٨٠، والمعتمد في فقه الامام أحمد ج١/٥٣٤ وزاد المستقنع/ ص٨٢، ومختصر الخرقي على مذهب الامام أحمد، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، الطبعة الأولى - ١٣٧٨هـ - تعليق: محمد زهير الشاويش /ص١٠١

المطلب الثاني

أما بيان شرط ووجوب الرد: فقيام المغصوب في يد الغاصب، حتى لو هلك في يده، أو استهلك (صورة ومعنى)، (أو معنى لا صورة)؛ وينتقل الحكم من الرد الى الضمان، لأن الهالك لا يحتمل الرد.(٢)

وأما بيان مكان الرد: فهي أن ترد العين المغصوبة الى مكان الغصب، لتفاوت القيم، باختلاف الأماكن.(٣)

وأما مؤنة الرد (نفقته) فهي على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فاذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية.(٤)

وعلى الغاصب الرد، بنفسه، أو وليه، أو وكيله، فوراً، وان تكلف عليه، أضعاف قيمته.(٥)

والواجب رد المثل أو القيمة للعين المغصوبة الى مالكها، وذلك لتفاوت القيم، بتفاوت الأماكن، وكذا تفاوت المثل بتفاوت الأماكن.

فان ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة ففي ذلك حكمان:-

الأول:- يحبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت - أي العين المغصوبة - باقية لاظهرها.(٦)

الثاني:- أو أن تقوم بينة واضحة على ذلك، ومقدار ذلك مفوض الى رأي الحاكم.(٧)

واذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة.(٨)

---

(١) البدائع ج١٤٨/٧

(٢) البدائع ج١٥٠/٧

(٣) اللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٨٨ درة الحكام شرح مجلة الأحكام ج٤٥٥/٢، ومختصر الخرقي على مذهب أحمد/ ٢٠٢، والعدة شرح العمدة في فقه الامام أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ص٢٧١، وملتقى الأبحر، ومعه التعليق الميسر على الملتقى للعلامة، الفقيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة - بيروت ج١٨٩/٢، والأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة، للشيخ زين العابدين ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ص٤٦٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٣٥٩/١.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم/٤٦٨، وحاشية قليوبي ج٢٨/٣، والمعتمد في فقه اللامام أحمد ج٥٣٤/١.

(٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج١٥٠/٥، ومغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢٧٧/٢، وحاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، الطبعة الثالثة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبوعة مع حاشية القليوبي ج٢٨/٣، وشرح العلامة بن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع، الطبعة الثانية - ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م - المطبعة الأزهرية - بمصر ج١٤/٢

(٦) البناية في شرح الهداية ج٢٢١/١٠، والهداية شرح بداية المبتدى، ج٣٣٦/٤.

(٧) اللباب في شرح الكتاب ج١٨٨/٢، والبناية في شرح الهداية ج٢٢١/١٠

(٨) الهداية شرح بداية المبتدى، ج٣٣٦/٤، والميزان للشمراني ج٩٥/٢.

المطلب الثالث :- ما يصير المالك به مسترداً. ١

وأما بيان ما يصير به المالك مسترداً للمغصوب، فهو باثبات يد المالك على الشيء المغصوب؛ لأنه صار مغصوباً بتفويت يده عنه، فاذا أثبت المالك يده على الشيء المغصوب، فقد أعاده الى يده، فزالت يد الغاصب ضرورة، الا أن يغصبه ثانياً.(١)

ويبرأ الغاصب من الضمان سواء علم المالك، أنه ملكه، أو لم يعلم؛ لأن اثبات اليد على العين أمر حسي، لا يختلف بالعلم، أو الجهل، ولهذا لم يكن العلم شرطاً لتحقق الغصب، فلا يكون شرطاً لبطلانه. (٢)

" ما يستثنى من وجوب الرد "

يستثنى من وجوب الرد الصور التالية (٣) :
الأولى :- غصب خيطاً، وخاط به جرح حيوان محترم، فلا ينزع، ما دام حياً، أي اذا كان يتألم به.
الثانية :- غصب عصيراً بقصد الخمرية، فتخمر عنده، يُريقه، ولا يرده.
الثالثة :- كل عين، غرمنا الغاصب بدلها، لما حدث فيها، وهي باقية، لا يجب ردّها، على المالك كما في الحنطة تبتل، بحيث يسري الهلاك اليها.

أما اذا غصب خيطاً، وخاط به جرح المرتد، فأنه يُنزع منه ولو بعد الخياطة. (٤)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/ ١٤٨

(٢) البدائع ج٧/ ١٥٠، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي ج٧/ ٢١٨.

(٣) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٥١ وتوشيح على بن قاسم قوت الحبيب/ ١٦٠، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر ص٤٦٨، وشرائع الاسلام، للمحقق الحلي ج٢/ ١٥٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ج٢/ ٢٨، والميزان للشعراني ج٢/ ٩٥.

(٤) توشيح على إبن قاسم قوت الحبيب الغريب، لمحمد نووى بن عمر الجاوى، مطبعة دار احياء الكتب العربية- لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص١٦٠.

" ويُستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان" : ١

الأولى :- ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة، وكانت السفينة في لجة البحر، وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب، على الأصح، فلا يُنزع في هذه الحالة.

الثانية :- تأخير الشيء المغصوب للأشهاد عند القضاء، وان طالبه المالك، فان قيل: هذا الأمر مشكل، وذلك لاستمرار الغصب، أجيب، بأنه زمن يسير، اغتفر للضرورة؛ لأن المالك قد ينكره، وهو لا يُقبل قوله في الرد.

وإن خلط المغصوب بما يمكن تمييزه منه، أو يمكن تمييز بعضه، كحنطة خلطها بشعير أو بسمسم، أو خلط صغار الحب، بكباره، ولو إتحد الجنس، أو اختلط زبيب أحمر بأسود، وما أشبهه، لزمه أي الغاصب تخليصه ورده الى مالكه، وأجرة المميز (العامل) عليه؛ لأنه بسبب تعديه، فكان أولى بغرمه من مالكه.(١)

وان سمّر الغاصب بالمسامير المغصوبة باباً، لزمه قلعها وردها، ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه.(٢)

ولو حدث في المغصوب عيبٌ مثل، تسويس التمر، أو تخريق الثوب، رُد الثوب، ورد التمر، مع الأرش. (٣) والارش على نوعين: أرش مقدر، وأرش غير مقدر، فالأول: هو ما حدد الشارع مقداره، كأرش الأصبع واليد، والثاني: هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ويسمى هذا النوع من الارش حكومة، أو حكومة العدل.(٤)

---

(١) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٥١ والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٤٦٨، وشرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٣/ ١٣٠.

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع،لمنصور البهوتي ج٤/ ٧٩،وشرائع الاسلام،للمحقق الحلي ج٢/ ١٥٢

(٣) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ج٢/ ٣٨٩ وشرائع الاسلام ج٢/١٥٢.

(٤) التشريع الجنائي الاسلامي ج١/ ٦٧١.

" المبحث الثالث "

" هلاك المغصوب، ضمانه "

يجب الضمان بأربعة أشياء. (١)

أ- اليـــد.

ب- المباشرة.

ج- الشـــرط.

د- التســـبب.

فأما اليد: فالغصب، والأيدي الضامنة من غير غصب، وقد ذكر أن الضمان، يجب تارةً بالمباشرة، وأخرى بالتسبب واستثنى من ذلك صور أربع هي:

الصورة الأولى:- ارسال البهائم للرعي بالنهار، فأنه لا يضمن ما تتلفه البهائم؛ لما في تضمينه من الضرر العام.

الصورة الثانية:- اذا أوقد في داره ناراً بطريقة طبيعية، فطار منها شرار، فأتلف شيئاً بالاحراق، فانه لا يضمن.

الصورة الثالثة:- اذا سقى بستانه على الاقتصاد، في مثله فسرى، الى جاره، فأفسد له زرعه، فلا ضمان عليه.

الصورة الرابعة:- اذا ساق دابته بطريقة عادية، في الأسواق، والشوارع، فأثارت غباراً، أو شيئاً من الاوحال، والايذاء فأفسد ذلك شيئاً، فلا ضمان، الا أن يزيد على المشي الطبيعي في السوق، ولو ساق في الأسواق، ابلاًغير مقطورة، أو ركب دابة لا يؤثر فيها كبح اللجام، لزمه الضمان، لخروج ذلك عن المعتاد.

ولو بالت دابته، أو راثت في الطريق، فتلف بذلك انسان، فلا ضمان، وان أوقفها فزاد انتشار بولها وروثها، بسبب وقوفها، فان كان الطريق واسعاً لم يضمن، وان كان الطريق ضيقاً لزمه الضمان.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد نمرالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج٢/ ١٩٥،١٩٦، وشرائع الاسلام، للمحقق الحلي، أشرف عليه محمد جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ج٢/ ١٥١.

وقد أفردت ستة مطالب للحديث عن هلاك المغصوب وضمانه وهي :

المطلب الأول :- كيفية الضمان.

المطلب الثاني :- وقت وجوب الضمان، أو وقت تقدير التعويض.

المطلب الثالث :- بيان المثلي والمتقوم.

المطلب الرابع :- وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض.

المطلب الخامس :- نقصان المغصوب وزيادته.

المطلب السادس :- ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان.

" المطلب الأول "
- كيفية الضمان -

اذا هلك المغصوب، في يد الغاصب فعليه الضمان، سواء هلك هو، أم هلك بنفسه، أو بآفة سماوية، أو غير ذلك لأنه متعدٍ في اثبات يده. فاذا عجز عن رده لهلاكه، كان ضامناً له، وعليه أن يرد بدله، من مثل، أو قيمة. (١)

(وكيفية الضمان، أو قاعدته): فقد أسهب الفقهاء في الحديث عن هذا الموضوع، حيث أولوه أهمية كبرى، وأفردوا له في كتبهم مبحثاً خاصاً، للحديث عنه، حيث أنه لم يخلُ أي كتاب فقهي قديم من هذا المبحث، وذلك لأهميته، وعبارتهم فيه (الغاصب ضامن، لما غصبه، سواء تلف بأمر الله، أو من مخلوق." (٢)

وقد اتفق الفقهاء، على أنه يجب ضمان المثل، اذا كان المال مثلياً وقيمته اذا كان قيمياً، فان فُقد المثل، أو تعذر وجوده، وجبت القيمة للضرورة. (٣)

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ج٧/ ٢١٨، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني - دار صعب - بيروت ص١٣٨، وحاشية الباجوري على شرح العلامة بن قاسم الغزي ج٢/ ١٤.

(٢) القوانين الفقهية/ ص٣٣١

(٣) كتاب الفروع في فقه الامام أحمد، للعلامة أبي عبدالله بن محمد بن مفلح - رحمه الله - الطبعة الأولى - بمطبعة المنار - بمصر - ١٣٤١هـ - ج٢/٨٠٦، والام مع مختصر المزني، للأمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي ٢٤٠هـ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت ج٨/ ٢١٦، ومنهاج الطالبين، للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الثالثة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ج٣/ ٣١ والمحلى بالأثار، لأبن حزم ج٦/ ٤٣٧، والخرشي على مختصر سيدي خليل ج٥/ ١٣٣، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٦٠ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٦٠، وبدائع الصنائع ج٧/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ٤٠٠.

(أما ضمان المثل): فلقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل، ما اعتدى عليكم." (١)
وقوله تعالى "وإن عاقبتم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (٢)
وقوله تعالى "وجزاء سيئة، سيئة مثلها." (٣)

ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الامكان تعويضاً للضرر.(٤)

ولأنه لما تعذر رد العين المغصوبة، وجب رد ما يقوم مقامها، ويسد مسدّها في المالية.(٥)

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أنس رضي الله عنه "كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين، مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة." (٦)

والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً، كان مضموناً بمثله.

(وأما ضمان القيمة): فلأنه تعذر الوفاء بالمثل، تماماً صورة ومعنى، فيجب المثل، المعنوي وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله. (٧)

---

(١) البقرة أيـــة (١٩٤)

(٢) النحـل أيـــة (١٢٦)

(٣) الشورى أيـــة (٤٠)

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى، ج٤/ ٣٣٥

(٥) المغني، لأبن قدامة ج٥/ ٣٧٥، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ج٥/ ٤٢٨.

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣/ ٩٢. باب الغصب ح رقم ٢، ونيل الأوطار ج٦/ ٧٠، وفتح العلام ج٢/ ٥٥.

(٧) منتهى الارادات، لمنصور البهوتي ج٢/ ٤١٩ والمغني لأبن قدامة ج٥/ ٤٢٩، والشرح الكبير مطبوع مع المغني لأبن قدامة ج٥/ ٤٢٩.

ويشترط لضمان المثل شروط خمسة وهي :

الشرط الأول :- أن يكون ذا قيمة في مكان المطالبة، فلو فقدت قيمته فيه، كمن أتلف ماءً بصحراء، ثم اجتمعا بمكان، لا قيمة للماء فيه أصلاً لزمه قيمته.

الشرط الثاني :- أن لا يكون لنقله من مكان المطالبة، الى محل الغصب كلفة ومؤونة فان كان لنقله كلفة ومؤونة، كلف الغاصب قيمته لحمله، الى مكان التلف.

الشرط الثالث :- أن لا يتم بينهما تراض على القيمة.

الشرط الرابع :- أن لا يصير المثلي متقوماً، أو مثلياً، الثاني كجعل الدقيق خبزاً، والأول كجعل السمسم شيرجاً، والشيرج (السيرج).

الشرط الخامس :- وجود المثل، فان فُقد المثل عدل عنه الى القيمة، ومعنى فقد المثل (حساً)، (أو شرعاً) كأن لا يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد، بأكثر من ثمن المثل، عند ذلك، يضمن بأقصى القيم - أي قيم المكان - الذي وجد به المثلي، من حين غصب، الى حين فقد المثل. (١)

" رأي الشوكاني في ضمان المثل "

قال الشوكاني: "فأعلم أن الواجب رد العين المغصوبة مثلية كانت، أو قيميه، فان تلفت كان المالك مخيراً بين أخذ مثلها، أو قيمتها على وجه يرضى به، من غير فرق بين مثلي وقيمي، ولكن ارجاع المثلي من أعلى أنواع الجنس، وقيمة القيمي، على هذا الاصطلاح، أقرب الى دفع التشاجر، واقطع لمادة النزاع (٢).

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج٣/ ١٣٩، وحاشية، البجرمي على الخطيب ج٣/ ١٣٢، ١٣٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١/ ٢٣٢، ٢٣٣، وشرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٣/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٦٠، والسموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، ص٢١٩.

= " الفرق بين المثلي والمقوم في الضمان " =

المثلي لما كان مثله يسد مسدهُ، ويقوم مقامه، اكتفى فيه بأدنى مفوت، بخلاف المقوم يراد لذاته، فلا يفوت، الا بنقل فيه كلفة، ويوجب التخيير بين أن يأخذ القيمة، أو يضمنه المغصوب.

المثلي اذا دخلته صنعة، فأنه يُقضى فيه بالقيمة - أي على من أتلفه - بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه، وصنعه فان صنعتهُ تكون مفوته له، ويلزم فيه المثل لا القيمة. (١) ويمكن سرد المثليات في التفصيل التالي :

الحبوب، والادهان، وسائر الفواكه الرطبة، والسمن، والألبان، والمخيض الخالص، والتمر، والزبيب ونحوهما، والماء، والنخالة، والبيض، والورق، والخل الذي لا ماء فيه، والدراهم، والدنانير الخالصة.

(وعلى الأصح) الدقيق، والبطيخ، والقثاء، والخيار، وسائر البقول، والرطب، والعنب، واللحم الطري على الخلاف - والقديد، والتراب، والنحاس، والحديد، والرصاص، والتبر، والسبائك، من الذهب والفضة، والمسك، والعنبر، والكافور، والثلج، والجمد، والقطن، والسكر، والعسل المصفى، والابرسيم، والغزل، والصوف، والشعر، والوبر، والنفط، والعود، والآجر، والدراهم المغشوشة، إن جاز التعامل بها والمكسرة. (٢)

ويستثنى من ضمان المثلي: (الماء في المفازة، فانه يضمن بقيمته في البرية). (٣)
وروي عن ابن حجر: أن الماء المغلي متقوم وليس بمثلي. (٤) وأما اللحم والعنب فمختلف فيه فقيل: إنه قيمي، وقيل: إنه مثلي. (٥)

---

(١) السيل الجرار ج٣/ ٣٦٠، وحاشية الشيخ علي العدوي ج٦/ ١٣٣، ١٣٤، والخرشي على مختصر سيدي خليل ج٥/ ١٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٣٦١، وحاشية القليوبي ج٣/ ٣١، وواقعات المفتين للأمام المحقق والفقيه المدقق الشيخ عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي، الطبعة الأولى - بالمطبعة الميرية ببولاق - مصر المحمية ١٣٠٠هـ - ص١٢٩، ص١٣٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج٤/ ١٠٧.

(٤) أعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج٣/ ١٣٩.

(٥) واقعات المفتين ص١٣٠.

المطلب الثالث

وقت وجوب الضمان، أو وقت تقدير التعويض

بعد دراستي لموضوع: وقت وجوب الضمان، وجدت أن للفقهاء أراء متقاربة، يمكن الوقوف عليها واجمالها في التفصيل التالي :

الأحناف : (١) يرى الامام أبو حنيفة أنه، إن انقطع المثل عن أيدي الناس، فانه تجب قيمته، يوم الخصومة، والقضاء - عند الامام - وذلك لأن المثل نوعان: (كامل): وهو المثل صورة ومعنى، فصار أصلاً في ضمان العدوان.

(وقاصر): وهو المثل معنى وهو القيمة، وضمان القاصر، لا يكون صحيحاً مع احتمال الأصل لكونه بدلاً عنه، ولا ينقطع الاحتمال بالانقطاع، ولكن بالخصومة والقضاء، ولذلك لو صبر المالك الى حلول أوانه، كان له المطالبة بالمثل الكامل، وبه قال: مالك والشافعية وهو الصحيح.

وعند أبي يوسف: إن وقت الضمان هو يوم الغصب؛ لأن سبب الوجوب هو الغصب، فتعتبر القيمة يومه وهو أعدل الأقوال، وعند محمد: يوم الانقطاع، لأنه صار كالذي لا مثل له، وبه قال: أحمد وبعض الشافعية، وعليه الفتوى.

وفي القيمي: وهو العددي المتفاوت، كالثياب، والحيوان، والمثلي المخلوط بخلاف جنسه مثل البر المخلوط بالشعير والموزون الذي في تجزئته ضرر، كالأواني المصبوغة مثل القدر، والابريق بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادراً بالنسبة الى أصله، تجب قيمته يوم الغصب اجماعاً، لأنه لا مثل له، لأن الصورة لما تعذر وجودها لتفاوتها أعتبر المعنى وهو القيمة وذلك دفعاً للضرر بقدر الامكان.

وكل مكيل، وموزون مشرف على الهلاك، مضمون بقيمته في ذلك الوقت أي وقت هلاكه.(٢) وإن كان المغصوب مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وذلك اتفاقاً. (٣) ولو كانت القيمة في بلدة الخصومة أقل مما في بلد الغصب فللمغصوب منه أن ينتظر، أو يرضى، ويأخذ القيمة يوم الخصومة. (٤)

---

(١) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ج١/ ٣٦٠، وواقعات المفتين ص١٣٠ - ص١٣١، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٨٨، وحاشية٩ الطحاوي على الدر المختار ج٤/ ١٠١، وبدائع الصنائع ج٧/ ١٥١، والبناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢١٤، ٢١٦.

(٢) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ج١/ ٣٦٠، وواقعات المفتين ص١٣٠ - ص١٣١، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٨٨.

(٣) البناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢١٤، ٢١٦.

(٤) حاشية الطحاوي على الدر المختار ج٤/ ١٠١.

المالكية : يرى الامام مالك - رحمه الله -: أنه من اغتصب حيواناً، فانما عليه قيمته، يوم إغتصبه، دون التفات، الى نقصان قيمة الحيوان، أو زيادته بعد ذلك. (١)

والمشهور أن الضمان، يعتبر حالة الغصب، ومقابله ما لأشهب، وابن وهب وعبد الملك، يضمن بالأكثر حالة الغصب، الى يوم التلف؛ لأنه في كل زمن غاصب. (٢)

وهذه الآراء قريبة من رأي الحنفية في وقت وجوب الضمان.

ويجب على الحاكم أن يمنع الغاصب من التصرف في المثلي الذي صاحبه في غير بلده، حتى يأخذ منه صاحبه توثيقاً برهن أو ما شابه ذلك، ومثله المقوم يُمنع الغاصب عن التصرف فيه اذا وجد معه ببلد آخر غير بلد الغصب. (٣)

الحنابلة : يرى الحنابلة أنه ان تعذر وأعوز المثل، فبقيمته يوم تعذر، وعن الامام أحمد يوم الغصب، وقيل: أكثرهما، وعن الامام أحمد أيضاً يوم التلف، ويوم قبض البدل، وقيل: أكثرهما، وروي عن الامام أحمد: يوم المحاكمة، وان غرّمها، ثم قدر على المثل لم يرد القيمة في الأصح، ويضمن غيره بقيمته يوم تلفه. (٤)

ويرى الحنابلة : أنه لو حكم الحاكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة في المقوم، لا ينفذ حكمه، ولا يُلزم قبوله، وتعتبر القيمة ببلد غصبه.(٥)

---

(١) المدونة الكبرى، للامام مالك بن أنس رواية الامام سحنون بن سعيد عن الامام عبد الرحمن بن قاسم - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج٤/ ١٨٢، ومقدمات إبن رشد مطبوعة مع المدونة ج٤/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ج٣/ ٤٠٠.

(٢) حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢/ ٢٢٧.

(٣) حاشية الدسوقي ج٣/ ٤٠٠، والشرح الكبير مطبوع مع الحاشية ج٣/ ٤٠٠.

(٤) كتاب الفروع في فقه الامام أحمد ج٢/ ٨٠٦، ٨٠٧، ومنتهى الارادات ج٢/ ٤١٩، والمغني لأبن قدامة ج٥/ ٤٢١،، ٤٢٢، والكافي في فقه الامام أحمد ج٢/ ٤٠٣، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦/ ١٩١، ١٩٢، وزاد المستقنع ص٨٣.

(٥) كتاب الفروع ج٢/ ٨٠٧، ومنتهى الارادات ج٢/ ٤١٩.

الشافعيةُ :(١) قالوا: المعتبر في وجوب الضمان أقصى قيمة من الغصب، الى التلف، بنقد البلد الذي تلف فيه، من غير خلاف، وهو قول: الرافعي من الشافعية.

وهذا القول: محمول على ما اذا لم ينقله، فان نقله فالمعتبر نقد البلد، الذي تعتبر القيمة فيه، وهو أكثر البلدين قيمة كما في المثلي اذا نقله وفقد المثل، فان غلب نقدين ثم تساوياً عين القاضي واحداً، وإن كان مثلياً وتعذر المثل أخذ القيمة، وفي اعتبار القيمة أحد عشر وجهاً :-

(أصحها): أقصى القيم من الغصب الى تعذر المثل؛ لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب، فاذا لم يفعل غُرم أقصى قيمة في المدتين، كما أن المتقوم يضمن بأقصى قيمة لذلك ولا يُنظر الى ما بعد انقطاع المثل.

الثاني :- أقصاها من الغصب الى التلف.

الثالث :- الاقصى من التلف، الى التعذر.

الرابع :- الاقصى من الغصب الى المطالبة بالقيمة؛ لأن المثل لا يسقط بالانقطاع، بدليل أن له أن يصبر الى وجدانه.

الخامس :- الاقصى من التعذر، الى المطالبة، لأن التعذر هو وقت الحاجة الى العدول الى القيمة فتعتبر الاقصى.

السادس :- الاقصى من التلف الى المطالبة؛ لأن القيمة تجب حينئذ.

السابع :- قيمته يوم التلف؛ لأن الواجب، قيمة المثل.

الثامن :- قيمته يوم التعذر؛ لأنه وقت العدول الى القيمة.

التاسع :- يوم المطالبة؛ لأن الحاجة حينئذ تتحقق.

العاشر :- إن كان منقطعاً في جميع البلاد فقيمته يوم التعذر، وإن فُقد هناك فقط فقيمته يوم المطالبة.

الحادي عشر :- قيمته يوم أخذ القيمة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣٤ - ص٣٤٥، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٦٤، وفتح المعين بشرح قرة العين، للمليباري، للعلامة الشيخ زيد الدين بن عبد العزيز المليباري، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي ص٨٣، ومغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ج٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج٣/ ١٣٨، والمجموع شرح المهذب ج١٤/ ٢٢٩، وحاشية أبي الضياء مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر ج٥/ ١٥٨، ١٥٩.

رأي الشيعة : يرى الشيعة أنه، ان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثلياً، فان تعذر المثل، ضمن قيمته يوم القبض، لا يوم الاعواز والحاجة ولو احتاج فحكم الحاكم فزادت، أو نقصت لم يُلزم ما حكم به الحاكم.

فان لم يكن مثلياً، ضمن قيمته يوم الغصب، وهو اختيار الاكثر من الشيعة.

وقيل :- يضمن أعلى القيم، من حين الغصب، الى حين التلف، ولا عبرة بزيادة القيمة، ولا بنقصانها بعد ذلك.

والذهب والفضة يضمنان بمثلهما، بمعنى إذا أتلف الغاصب ذهباً أوفضةً لغيره بعد الغصب فانه يجب عليه أن يضمن مثلهما ذهباً أو فضةً متساوياً. وقيل: يضمنان بنقد البلدالمتعامل به كمن، أتلف ما لا مثل له، ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد، وان كان من جنسه، واتفق المضمون والنقد وزناً صح ذلك؛ لأن الربويات لا يمكنهم فيها ضمان النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا (١).

---

(١) شرائع الاسلام، للمحقق الحلي ج٢/ ١٥٢، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٦١، ٣٦٢، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٥/ ١٧٥.

المطلب الرابع

" تغير العين المغصوبة عند الغاصب "

بعد دراسة موضوع: تغير العين المغصوبة عند الغاصب، تبين أنه للفقهاء أقوال يمكن اجمالها في التفصيل التالي :

قال الحنفية : لتغير العين المغصوبة عند الغاصب حالات :

الحالة الأولى :- تغير المغصوب بنفسه، ومثاله: كما لو تغير العنب فأُصبح زبيباً، والرطب تمراً، فالمالك بالخيار بين استرداد عين المغصوب، وبين تضمين الغاصب قيمته. (١)

الحالة الثانية :- وصف المغصوب بفعل الغاصب من حيث الاضافة، والزيادة ومثاله: كمن غصب الثوب فصبغه، أو خلط الدقيق بسمن، أو خلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يتعذر تمييزه، كخلط البر، بالبر، أو يمكن تمييزه بمشقة وحرج كخلط البر بالشعير فالمالك بالخيار: ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب، قبل تغيره، وان شاء أخذه، وأعطى قيمة الزيادة، - أي ما زاد الصبغ في الثوب - وذلك لأن في التخيير رعاية لحق الجانبين(٢)، وبه قال المالكية. (٣)

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٦٢، وبدائع الصنائع ج٧/ ١٦٠، والبناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢٣٧، والمبسوط في الفقه الحنفي ج١١/ ٨٥.

(٢) ملتقى الابحر ومعه التعليق ج٢/ ١٩١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦/ ١٩٠، ١٩١.

(٣) المدونة الكبرى ج٤/ ١٨٧، ومقدمات ابن رشد مطبوعة مع المدونة ج٤/ ١٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ٤٠١، والفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢/ ١٩٢.
والشرح الكبير للدردير مطبوع مع الحاشية للدسوقي ج٣/ ٤٠١.

وقال الشافعية، والحنابلة: في تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب فيما يتعلق بصبغ الثوب أولت السويق بالسمن، ان أمكن فصل الزيادة من الصباغة أو السمن، أجبر الغاصب على ذلك - في الأصح - وان لم يمكن فصل الزيادة، فان لم تزد قيمة المغصوب، فلا شيء للغاصب فيه. وان نقصت قيمة المغصوب، لزم الغاصب أرش النقص؛ وذلك لأن النقص حاصل بفعله وإرادته، وان زادت قيمة المغصوب، اشترك الغاصب والمغصوب منه أثلاثاً: ثلثاه للمغصوب منه، والثلث الباقي للغاصب.(١)

والزيادة، والنقصان في ملك أحدهما بسبب انخفاض الاسعار يعمل بها، الا أن الحنابلة خالفوا الشافعية بقولهم: لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب؛ وذلك لأن فيه اتلافاً لملك الغاصب، وهو الصبغ. (٢)

ومن هنا يظهر أن الفقهاء متفقون، على ضمان النقص، وعلى حق الغاصب في الزيادة.

الحالة الثالثة :- تغير المغصوب، وأسمه بفعل الغاصب، بحيث زال أكثر منافعه المقصودة ومثاله: غصب شاة فذبحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها دقيقاً، أو غصب حديداً فصنعه سيفاً، أو نحاساً فصنعه آنية، فحكم ذلك أنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب، ويملكه الغاصب، ويضمن بدله، في المثلي المثل، وفي القيمي القيمة.
ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحساناً وذلك؛ لأن في جواز الانتفاع قبل أداء البدل فتحاً لباب الغصب، فيحرم الانتفاع قبل قبول المالك بأداء البدل، أو ابرائه(٣)، وهذا ما ذهب اليه المالكية في قولهم. (٤)

---

(١) الام مع مختصر المزني ج٨/ ٢١٧، وفتاوى الامام النووي (المسمى بالمسائل المنثورة) ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق الشيخ محمد النجار، دار السلام - للطباعة والنشر ص١٥٣ - ص١٥٤، وحاشية الشرقاوي ج٢/ ١٥٢، والكافي في فقه الامام أحمد ج٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، والمحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد ج١/ ٣٦١.

(٢) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ج٢/ ٣٩٧.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٦٢، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩١، ١٩٣.

(٤) الشرح الكبير مطبوع مع الحاشية للدسوقي ج٣/ ٤٠١، والمدونة الكبرى ج٤/ ١٨٧.

رأي الامام الشوكاني في تغير العين المغصوبة عند الغاصب

(جاء في السيل الجرار ما نصه: "أما خلط المغصوب بغيره بحيث تعذر ارجاع العين معه، فيجب على الغاصب، ارجاع مثلها من أعلى جنس من أجناسها؛ لأن انتصاف المظلوم من ظالمه، وارجاع حقه اليه على طريق العدل، لا يكون الا بذلك، ولا وجه لجعل ذلك موجباً لملك الغاصب، لما غصبه، ولا دّل على ذلك شرع، ولا عقل أما اذا فعل في العين المغصوبة ما أزال أسمها، ومعظم منافعها، فهذا أيضاً لا يوجب أن تصير تلك العين، بعد تغيرها ملكاً للغاصب، بل المالك بالخيار، إن شاء رجعت اليه، وأخذ أرش النقص، وإن شاء تركها وأخذ قيمتها متوفرة، ولا تطيب للغاصب بعد تسليم الارش أو القيمة بحال من الأحوال؛ لأنه أخذها لا بأذن الشرع، ولا بأذن المالك، فان طابت نفس المالك بأن تصير للغاصب بعد تسليم القيمة، (أو الارش)، كان ذلك هو المسوغ، لا مجرد الضمان." (١)

وقال المحقق الحلي: ولا يملك الغاصب العين المغصوبة بتغيرها، واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب، أو بفعل غيره، كالحنطة تطحن، والكتان يُغزل وينسج.(٢)

وقال الصنعاني: إن استهلك الغاصب العين وذلك، كأن يطحن الحب أو يطبخ اللحم أو يعجن الدقيق، أو يطبخ الشاة بعد ذبحها، أو ينسج الغزل، فانه يصير ملكاً له وهذا القول مخالف لما ذهب اليه الشوكاني وغيره من الشيعة.

وذهب الناصر، والمؤيد بالله من الشيعة، الى أنه مهما كانت العين أو بعضها باقية وجب ردّها ولو تغيرت؛ وذلك لأن صاحب الملك أولى بملكه من الغاصب(٣)، وهذا موافق لما ذهب اليه الشافعية، والحنابلة.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٧٥.

(٢) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج٢/ ١٥٣.

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج٣/ ٤٠٢.

المطلب الخامس

" نقصان المغصوب وزيادته "

وأما الذي يتعلق بحال نقصان المغصوب، فالكلام فيه في موضعين هما :
الأول :- بيان ما يكون مضموناً من النقصان، وما لا يكون مضموناً منه.
الثاني :- في بيان معرفة طريق النقصان.
الأول :- اذا وجد في يد الغاصب، ما يوجب نقصان قيمة المغصوب وهو يشمل صوراً أربعة هي ما يأتي:(١)

الصورة الأولى :- أن يحدث النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهو غير مضمون اذا رد العين في مكان الغصب؛ وذلك لأن نقصان السعر سببه فتور الرغبات التي تحدث وتتأثر بارادة الله تعالى، ولا صنع للعبد فيها.

الصورة الثانية :- النقص الحاصل بسبب فوات وصف مرغوب فيه، وذلك مثل: ضعف الحيوان، وزوال سمعه، أو بصره، أو حدوث العرج، أو الشلل، أو العور، أو سقوط عضو من الأعضاء، فيجب على الغاصب في هذه الحالات، ضمان النقص، في غير أموال الربا، ويأخذ المالك العين المغصوبة، لبقائها على حالها.

الصورة الثالثة :- النقص الحاصل بسبب فوات معنى مرغوب فيه في العين المغصوبة مثل: الشيخوخة بعد الشباب، أو نسيان الحرفة، ففي هذه الحالات يجب ضمان النقص الحاصل في كل الأحوال.

الصورة الرابعة :- النقص بسبب فوات وزوال جزء من العين المغصوبة مثل: خرق الثوب وغيره، فيجب ضمان النقص في جميع الأحوال. أما إن كان النقص يسيراً، كالخرق اليسير في الثوب، فليس للمالك سوى تضمين الغاصب، مقدار النقص، وذلك لبقاء العين بذاتها، وإن كان النقص فاحشاً، كالخرق الكبير في الثوب، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمنه النقصان، وان شاء تركه للغاصب وأخذ قيمته؛ لأنه أصبح مستهلكاً له من وجه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/ ١٥٥، وحاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦/ ١٨٨ واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩٠.

وأما ضابط الفرق بين اليسير، والفاحش هو ما يأتي :(١)

(اليسير): هو ما لا يفوت به شيء من المنافع، وإنما يدخل في نقصان المنافع.

(الفاحش): هو ما لا يفوت به بعض العين، وجنس المنفعة، مع بقاء بعض العين، وبعض المنافع.

واذا كان النقص في الأموال الربوية، كتعفن الحنطة، وكسر إناء الفضة، فليس للمالك الا أخذ المغصوب بذاته، ولا شيء له غيره، بسبب النقصان؛ لأن الربويات لا يمكن فيها ضمان النقصان مع استرداد الأصل؛ وذلك لأنه يؤدي الى الربا وهو قول الحنفية، والمالكية وغيرهم. (٢)

وأما غير الحنفية -في المذاهب الأخرى- قالوا: لا يضمن نقص المغصوب ولا زيادته، بسبب هبوط الأسعار -أي كما قال الحنفية- وذلك لأن؛ النقص سببه فتور رغبات الناس، والمغصوب لم تنقص صنعته، ولا عينه. (٣)

خلافاً للشافعية، وأبي ثور، قالوا: يلزم الغاصب بضمان النقصان اذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار.(٤)

---

(١) حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦/ ١٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ج٧/ ١٥٥، والبناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢٣٠، ٢٣١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ٢٣٩.

(٣) حاشية الدسوقي ج٣/ ٤٠٦، والخرشي على مختصر سيدي خليل ج٥/ ١٣٩، وحاشية القليوبي ج٣/ ٣٩ وروضة الطالبين ج٤/ ١٢١، وحاشية الباجوري ج٢/ ١٤، وحاشية الكمثرى مطبوعة مع كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ج١/ ٥٤٦، وحاشية البجرمي على الخطيب ج٣/ ١٣١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦/ ١٥٠، ١٥٨، ومنتهى الارادات ج٢/ ٤٠٧، والبحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار ج٥/ ١١١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٥٥، وجامع أبي الحسن البسيوي ج٤/٥٢.

(٤) روضة الطالبين ج٤/ ١٠٥، والشرح الكبير مطبوع مع المغني ج٥/ ٤٠٣، والبحر الزخار ج٥/ ١٨١.

وأما النقص الحاصل في ذات المغصوب، أو صنعته، فهو مضمون، سواء حصل النقص بآفة سماوية، أو بفعل الغاصب.

إلا أن المالكية قالوا: اذا كان النقص بأمر سماوي، فليس للمغصوب منه، الا أن يأخذ المغصوب ناقصاً كما هو، أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب كله - يوم الغصب - ولا يأخذ قيمة النقص وحدها.

وإن كان النقص بجناية الغاصب، فالمالك بالخيار: بين أن يُضمن الغاصب القيمة -يوم الغصب- أو يأخذه مع نقصه بسبب الجناية - يوم الجناية- عند إبن القاسم، ويوم الغصب، عند سحنون.

أما أشهب، فلم يُفرق بين نقص السماء، وجناية الغاصب. (١)

وإذا وجب ضمان النقصان، قومت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تُقوم ناقصة، فيغرم الغاصب، الفرق بينهما. (٢)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، واسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج٣/ ٦٢، ٦٣ والخرشي على مختصر سيدي خليل ج٥/ ١٤٢، وجامع أبي الحسن البسيوي، للعلامة المحقق الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافي ج٤/ ٥٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج٤/ ٩٠.

وقال الشافعية : النقص الحاصل في المغصوب قسمان :- (١)

أحدهما :- ما لا يُفضي الى الهلاك والتلف، فعلى الغاصب أرشه، ورد الباقي، ولا فرق بين أن يكون الارش، قدر القيمة، ولا بين أن تفوت معظم منافعه، ولا بين أن يبطل بالجناية عليه، كذبح الشاة، لم يكن له ذلك لأنه عين ملكه.

وقيل : اذا طحن الطعام، فله تركه، وطلب المثل؛ لأنه أقرب الى حقه من الدقيق.

الثاني :- ماله سراية؛ أي لا يزال يسري حتى يُفضي الى التلف والهلاك أو التغير الكلي وذلك؛ كمن بل الحنطة، وتمكن فيها العفن الساري، أو صنعها هريسة، أو غصب سمناً وتمراً، ودقيقاً، وعمله عصيدة، ففيه قولان :

القول الأول:- يُجعل كالهالك، ويُغرم بدل كل مغصوب من مثل، أو قيمة.

القول الثاني:- تُترك الحنطة المبلولة للمالك، كما لو نجّس زيته، وقيل: يصير للغاصب، وهذا موافق لما ذهب اليه الحنابلة، في نقصان المغصوب نقصاً غير مستقر، ومثلوا له بالعفن، والطعام المبتل. (٢)

---

(١) روضة الطالبين للنووي ج٤/ ١٢١، ١٢٤ وحاشية الكمثرى مطبوعة مع كتاب الأنوار ج١/ ٥٤٦، ٥٤٨ والأنوار لأعمال الأبرار في فقه الامام الشافعي -رضي الله عنه- ليوسف الأردبلي - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م الناشر - مؤسسة الحلبي - القاهرة ج١/ ٥٤٦، ٥٤٨.

(٢) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦/ ١٥٠، ١٥٨، والمغني لموفق الدين بن قدامة ج٥/ ٣٩٧، ومنتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفيومي الحنبلي المصري الشهير بأبن النجار مكتبة دار العروبة - مصر، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ج١/ ٥١٣ ومنتهى الاردات، لمنصور البهوتي ج٢/ ٤٠٩، والروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ج٢/ ٢٨٢.

أما ما يتعلق بزيادة المغصوب، فتفصيله في المذاهب ما يلي :

المذهب الحنفي

الزيادة التي تحصل في المغصوب بغير فعل الغاصب لا شيء للغاصب فيها، وذلك لأنها، لم تحصل بفعله، وأما الزيادة التي تحصل بفعل الغاصب فهي أنواع : نوع فيه استهلاك للعين معنى. ونوع فيه استهلاك للعين من وجه.(١)

والحكم فيهما واحد، حيث أنه ينقطع حق المالك عن العين، ويصير ملكاً للغاصب، ويضمن الغاصب مثله، أو قيمته، ويفترقان في أحكام أخرى، حتى أن الزيادة في الثمن، لا تجوز في النوع الأول؛ لصيرورة المبيع هالكاً، وتجوز في الثاني - خلافاً للأمام الشافعي -(٢)، حيث أن الزيادة عند الامام مالك للمالك، ولا ينقطع حقه عن العين بالضمان.

وهناك نوع آخر: هو زيادة العين وليس اتلافاً من وجه، ويمثل له: بالصبغ اذا صبغه أصفر، أو أحمر، أو أخضر ونحوهما، أما اذا صبغه أسودَ، فهو نقصان عند أبي حنيفة، وزيادة عند أبي يوسف ومحمد، فأما الصبغ الذي هو زيادة، فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء ترك الثوب للغاصب، وضمنه قيمته أبيض، وإن شاء أخذه مصبوغاً، وضمن له ما زاد الصبغ فيه.

وسبب الخلاف بينهما في الصبغ بالسواد، أنه اختلاف زمان، حيث أن السواد زمن أبي حنيفة يُعد نقصاناً، وزمن الصاحبين يُعد زيادة. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/ ١٦٠، ١٦١، والاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - الطبعة الثالثة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - دار المعرفة - بيروت - لبنان ج٥/ ٦٣، ٦٤.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ج٢/ ١٤٩.

(٣) البدائع ج٧/ ١٦١، والاختيار لتعليل المختار ج٥/ ٦٤.

المذهب الشافعي

زيادة المغصوب ضربان :- (١)

الأول :- أثرٌ محض ويمثل لها: بقصارة الثوب - أي صبغه - وطحن الحنطة، فاذا كانت هكذا، فلا شيء للغاصب.

وتجب عليه ازالتها، بطلب من المالك، أو لغرضه، ويلزمه أرش النقص، ان حصل نقص في المغصوب.

الثاني :- وإما أن تكون الزيادة (عيناً) ويمثل لها: بالبناء والغراس، في الأرض المغصوبة، ويجب على الغاصب في هذه الحالة، قلع الغراس وارش النقص الحاصل بسبب القلع، وهذا ما سنبحثه في حديثنا عن البناء في الأرض المغصوبة في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله.

ولو غصب خشبة وبنى عليها في ملكه، يلزم الغاصب إخراجها، وردها الى مالكها، ولو غُرم عليها أضعاف ثمنها، وعليه أرش نقصها، إن حصل فيها نقص. (٢)

---

(١) منهج الطلاب مطبوع بهامش فتح الوهاب، لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ٨٢٥ هـ - ٩٢٥هـ دار المعرفة - للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ج١/ ٢٣٦، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١/ ٢٣٦. وزاد المحتاج بشرح المنهاج ج٢/ ٣٢٠، ٣٢٢، ومغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢/ ٢٩١، والأنوار لأعمال الأبرار ج١/ ٥٤٧،٥٤٨، ومنهاج الطالبين ج٣/ ٣٤، ٣٩، وروضة الطالبين ج٤/ ١٣٥.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ج١/ ٥٤٩، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ج٢/ ٣٢٢.

المذهب المالكي

ذهب المالكية الى أن الزيادة قسمان :- (١)

أحدهما :- أن تكون الزيادة بفعل الله - سبحانه وتعالى - ويمثل لها: كالصغير يكبر والضعيف يسمن، والعيب يذهب.

الثاني :- أن تكون الزيادة بفعل الغاصب.

فأما القسم الأول : فانه ليس يفوت به شيء، وأما القسم الثاني فانه ينقسم حسب رأي ابن القاسم عن الامام مالك، الى قسمين :-

الأول :- أن يكون قد جعل فيه الغاصب من ماله عيناً قائمة، ويمثل لذلك: كالصبغ في الثوب، والنقش في البناء، وغير ذلك وهو على نوعين :-

الأول :- أن يكون ذلك الشيء مما يمكن إعادته على حاله، دون نقصان، والمغصوب منه مخير بين أن يأمر الغاصب باعادته كما كان على حاله، وازالة ماله فيها، مما أحدثه من نقص أو غيره، وبين أن يُعطي الغاصب قيمة ماله فيها من النقص مقلوعاً بعد اسقاط أجرة القلع.

الثاني :- أن لا يقدر على اعادته، كصبغ الثوب، ولت السويق، فهو مخير في هذه الحالة بين أن يدفع قيمة الصبغ، وما أشبهه، ويأخذ ثوبه، وبين أن يُضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه، الا في السويق الذي يلته بالسمن وما أشبه ذلك من الطعام، فلا يُخير فيه لما يدخله من الربا، ويكون ذلك قوتاً يلزم الغاصب فيه المثل، أو القيمة فيما لا مثل له.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد الحفيد ج٢/ ٢٣٩.

المذهب الحنبلي

قال الحنابلة :(١) إن زاد المغصوب، رد الغاصب الزيادة، سواء كانت متصلة كالسمن، وتعلم الصنعة، أو منفصلة، كالولد، والكسب؛ وذلك لأنه نماء ملكه، وسواء كانت الزيادة بفعل الغاصب، أو بغير فعله، وذلك كمن نجّر الخشبة باباً، أو عمل الشريط إبراً، فيلزمه رده بزيادته.

المذهب الشيعي

قال الشيعة : اذا زادت قيمة المغصوب، بفعل الغاصب، فان كانت الزيادة (أثراً محضاً) فعلى الغاصب ردها، ولا شيء له، ومثال ذلك: تعليم الصنعة، وخياطة الثوب، ونسج الغزل، وطحن الطعام، ولو نقصت قيمته بشيء -مما سبق- ضمن الغاصب أرش النقص.

وان كانت الزيادة (عيناً)، وكان له أخذها، وإعادة المغصوب وأرشه لو نقص، ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب، ولصاحب الثوب إزالته أيضاً؛ لأنه في ملكه بغير حق.(٢)، وهذا موافق لما ذهب اليه الشافعية (٣)

---

(١) العُدة شرح العمدة في فقه الامام أحمد بن حنبل (٢٧١، ٢٧٢) وزاد المستقنع ص٨٢، والشرح الكبير مطبوع مع المغني لأبن قدامة ج٥/ ٤٠٣، ٤٠٤ وكشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٤/ ٧٠، ٩٠، والكافي في فقه الامام أحمد ج٢/ ٣٩٣، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٦/ ١٥٠، ١٥٨.

(٢) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج٢/ ١٥٤، والبحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٥/ ١٧٨، ١٨١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٦٢، وجامع أبي الحسن البسيوي ج٤/ ٥٢

(٣) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢/ ٢٩١، والأنوار لأعمال الأبرار ج١/ ٥٤٧، ٥٤٨ ومنهاج الطالبين للنووي ج٣/ ٣٤، ٣٩.

المطلب السادس

" ما يخرج به الغاصب عن عهدة الضمان "

بعد الاطلاع على هذا الموضوع تبين أن للفقهاء أراءً متقاربة، نوجزها في التفصيل الآتي:

المذهب الحنفي

يخرج الغاصب عن عهدة الضمان بأمرين :(١)

أحدهما:- أداء الضمان الى المالك، أو من يقوم مقامه؛ لأن الأصل في طريق الخروج عن عهدة الضمان (الواجب) أداؤه، لذلك لو هلك المغصوب، في يد الغاصب الثاني، فأدى القيمة، الى الغاصب الأول، يبرأ عن الضمان، في الرواية المشهورة، وروي عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه لا يبرأ الا بقضاء الحاكم وأما الغاصب الأول لا يبرأ الا برد المغصوب الى مالكه.

الثاني:- الابراء وهو نوعان: (إما صراحة) مثل: أبرأتك عن الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك، ونحوه، يبرأ عن الضمان؛ لأنه أسقط حق نفسه، وهو من أهل الاسقاط، والمحل قابل للسقوط فيسقط.

أو ما يجري مجرى الصريح: وهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين، يبرأ الآخر؛ لأن اختيار تضمين أحدهما، إبراء للأخر دلالة.

وكذلك يبرأ الغاصب، برد العين المغصوبة، من غير علم المالك، كأن يسلمه اليه بجهة أخرى، كما اذا وهبه، أو أطعمه اياه فأكله، والمالك لا يدري، أنه ملكه(٢) -خلافاً للشافعي في الاطعام- وكذا فيما اذا ألبس الغاصب الثوب المغصوب مالكه يبرأ، خلافاً للشافعي إذ قال: لا يبرأ. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/ ١٥٢.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن سليمان - شركة صحافية عثمانية، أحمد جودت وشركاسي طبع سنة ١٣١٩هـ - ج١/ ٣٦٠، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦/ ١٨٢، ١٨٣.

(٣) روضة الطالبين ج٤/ ١٥٤، وكفاية الأخيار ج١/١٨٢.

"المذهب الشافعي"

ويبرأ الغاصب، بالرد الى المالك، أو من يقوم مقامه، كالوكيل، أو الولي.
ولو غصب العين المودعة من المودع، أو من المستأجر، أو من المرهون عنده ثم رد اليهم، يبرأ برده اليهم على الراجح، وذلك لأن يدهم، كيد المالك.
وقيل:- لا يبرأ الا بالرد الى المالك. (٢)

ولا يبرأ الغاصب باجارته للمالك، ولا بايداعه له، ولا بتزويجه له ذكراً كان أو أنثى. ولو اقتص المالك من المغصوب، أو من قاتله، برىء الغاصب، ان كانت الجناية قبل الغصب والا فلا، ولو قتله المالك لصياله عليه، بعد الغصب لم يبرأ الغاصب. (٢)

ولو قدم الغاصب، المغصوب لصاحبه، أو لم يقدمه له، فأكله جاهلاً بأنه له برىء الغاصب لمباشرته، اتلاف ماله مختاراً، واذا أكله عالماً فيبرأ مطلقاً. (٣)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج١/ ١٨٢ وروضة الطالبين ج٤/ ١٥٤ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢، وحاشية أبي الضياء مطبوعة مع نهاية المحتاج - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م مكتبة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر ج٥/ ١٥٦، وحاشية القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي - المصري - الطبعة الثالثة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مكتبة ومطبعة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر ج٣/ ٢٨، ٣٠، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٥٧، وزاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي

تحقيق: عبدالله بن ابراهيم الأنصاري - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ج٢/ ٣٠٨.

"المذهب الحنبلي"

يرى الحنابلة، أنه يبرأ الغاصب، اذا أطعم المغصوب لمالكه، فأكله عالماً به؛ وذلك لأنه أتلف ماله برضاه، عالماً به، وان لم يكن عالماً به، يبرأ أيضاً على الصحيح، ولو وهبه إياه يبرأ؛ لأنه سلمه تسليماً صحيحاً، وزالت عنه يد الغاصب تماماً، وكذلك إن باعه إياه، وسلمه اليه، فأما إن أودعه إياه، أو أعاره، أو أجره إياه، فان علم أنه ماله برىء الغاصب؛ لأنه عاد الى يده، وإن لم يعلم لم يبرأ؛ لأنه لم يعد الى يده، وإنما قبضه على الأمانة.

وقيل: أنه يبرأ؛ لأنه عاد الى يده. (١)

"الشيعة"

قال الشيعة: ويبرأ الغاصب بالتخلية الصحيحة وذلك بتسليم الشيء المغصوب كلياً، الى المالك، وإن لم ينقله، ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك، بأي وجه، من حيث إطعامه إياها من غير استهلاك، أو عارية، أو نحوهما، وإن جهلها.

فان أكرهه على قبضه، برىء الغاصب حيث لا عذر من التسليم، وان أكرهه على اتلافه لم يبرأ، وإن استأجره الغاصب، أو استعاره برىء.

واذا أبرأ المالك، أحد الغاصبين، برىء الآخرون، إذ الأبراء معناه: (الأسقاط)، لما تعلق بالذمة، بسبب هذه العين، وقيل: إنهم لا يبرأون، الا حيث أبرأ من قرار الضمان عليه. (٢)

---

(١) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ج٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، والمعتمد في فقه الامام أحمد بن حنبل ج١/ ٥٣٦، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ج٢/ ٢٨٢، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٧٥م مطبعة السنة المحمدية - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ج٦/ ١٨٦، ١٨٩، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج٤/ ١٠٤

(٢) البحرالزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأبن المرتضى ج٥/ ١٧٩، ١٨٠، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ج٣/ ٣٥٠.

الفصل الثالث
"أثر اختلاف الفقهاء في ضابط الغصب"

اختلف الفقهاء في ضابط الغصب (حد الغصب) على قولين :-

القول الأول:- للأمام أبي حنيفة، والامام أبي يوسف، حيث قالا: إن الغصب "هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة، والمغالبة، بفعل في المال."، وازالة يد المالك، بالنقل، والتحويل وعبارة جمهور الحنفية فيه: (الغصب يتحقق بوصفه اثبات اليد العادية، وازالة اليد المحقة.) (١)

القول الثاني:- وهوقول جمهورالفقهاء، وهم المذاهب الفقهية الثلاثة، والامام محمد بن الحسن من الحنفية، والامام زفر بن الهذيل من الحنفية أيضاً، إذ قالوا: "يتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء -أي اثبات اليد- على مال الغير، بغير إذنه.

" ولا يشترط، إزالة يد المالك، ويُقصد بالاستيلاء: الحيلولة بين المال وصاحبه(٢).

وللحديث عن هذا الاختلاف، خصصت أربعة مباحث، يظهر من خلالها أثر الاختلاف بين القولين باستثناء المبحث الثاني وهو:

(موقف الدولة الاسلامية، من الاستيلاء على الأموال غير المنقولة، للمصلحة العامة)، حيث أضيف، بعد موضوع غصب العقار، للعلاقة الوطيدة بينهما، وذلك ليستقيم المعنى، ويتم الترابط بين المباحث، وكذلك لتعمم الفائدة المرجوة من هذا الموضوع، وهذه المباحث على النحو التالي:- المبحث الأول :- غصب العقار.

المبحث الثاني :- موقف الدولة الاسلامية من الاستيلاء على الأموال غير المنقولة للمصلحة العامة، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول:- أقسام الأموال العامة، وجهة العموم فيها.

المطلب الثاني:- التمييز بين الأموال العامة، والأموال الخاصة شرعاً.

المطلب الثالث:- أسباب التملك (مصادر الملكية التامة في الشريعة الاسلامية).

المطلب الرابع:- أحكام الاراضي في داخل الدولة الاسلامية، وفيه قسمان:-

الأول:- تقسيم الاراضي فقهيابحسب عائديتها

الثاني:-تقسيم الاراضي فقهياً بحسب نوع ضريبتها.

المبحث الثالث:- زوائد المغصوب (النماء الذاتي).

المبحث الرابع :- غصب غير المتقوم.

---

(١) البدائع ج٧/١٤٣، ومجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ج١/٣٩٥، والبناية في شرح الهداية ج١٠/٢١١،٢١٢.

(٢) مغني المحتاج ج٢/٢٧٥، وكشاف القناع ج٤/٧٦، والشرح الصغير للدردير ج٢/١٩٣، والفروع في فقه الامام أحمد ج٢/٧٩٥ وحاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي مطبوعة مع نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، ج٥/١٤٦.

وأما الشافعية، والمالكية، والحنابلة:(1) فقد استدلوا على وجوب ضمان العقار المغصوب، بالحديث -الشريف السابق- الذي استدل به محمد وزفر من الحنفية.

وأما وجه الاستدلال بالحديث السابق: فقد أخبر النبي عليه السلام، أنه -أي العقار- يُغصب ويظلم فيه، وكذلك؛ لأن ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب، كالمنقول ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، كمن يسكن الدار، ويمنع مالكها من دخولها فأشبه بالذي أخذ الدابة والمتاع.

وأما الظاهرية(2): فقد رد ابن حزم على أبي حنيفة في عدم غصب العقار وتصوره عند أبي حنيفة فقال: " فكان احتجاج أبي حنيفة أن الدور والأرضين لا تغصب فكان عجباً جداً؛ لأن ذلك فيه إباحة للظلمة على غصب دور الناس وأراضيهم والله سبحانه وتعالى يقول: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"(3) وغصب الدور والأرضين اعتداء على حقوق الناس وهذا ظلم لا يقبله الله سبحانه وتعالى.

وأما الشيعة: لا فرق بين المنقول وغيره فالاستيلاء على الشيء عدواناً، واثبات اليد عليه بغير أمر الشرع موجب للضمان في الجميع.(4)

---

(1) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ج٥/٣٧٥، وكشاف القناع عن متن الاقناع ج٤/ ٧٧، والمغني لأبن قدامة ج٥/ ٣٧٨، ٣٧٩، وروضة الطالبين ج٤/ ٩٨، ومنتهى الارادات ج٢/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ٢٣٧.

(2) المحلى بالأثار لأبن حزم ج٦/ ٤٤١، ٤٤٢.

(3) سورة البقرة أية رقم (١٩٤)

(4) شرائع الاسلام ج٢/١٥٠، والسيل الجرار ج٣/ ٣٤٨.

" الــتــرجــيــح "

أميل الى ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشيعة، والظاهرية، في قولهم: (يُضمن العقار بالغصب ويتصور غصب الأراضي، والدور، ويجب ضمانه على غاصبه.)

وذلك لأن وجه الصواب يكمن في هذا القول، وفيه مراعاة لحقوق الناس، وسداً لذريعة غصب الأراضي، والعقارات، وسداً لباب الظلم والاعتداء على حقوق الناس.

عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين" (١)

حيث أطلق عليه الصلاة والسلام لفظ الغصب على العقار، وكذلك -من حيث العرف- يقال: غصب دار فلان، ومن حيث الحكم دعوى الغصب في العقار تسمع.

---

(١) مر تخريجه ص ٤٣ .

المبحث الثاني
موقف الدولة الاسلامية من الاستيلاء على الاموال غير المنقولة للمصلحة العامة

بعد دراسة هذا الموضوع، تبين لي أنه يحق للدولة الاسلامية الاستيلاء على الاموال غير المنقولة(العقارات) وذلك بالسعر المتعارف عليه بين الناس، وبدون موافقة صاحب العقار، للضرورة أو المصلحة العامة؛ وذلك كتوسيع المساجد، والطرق العامة، والساحات العامة، والمقابر، ونحوها.(١)

وللحديث عن موقف الدولة الاسلامية من الاستيلاء على الاموال غير المنقولة للمصلحة العامة، فقد أفردت أربعة مطالب للحديث عنها وهي على النحو التالي:-

المطلب الاول

أقسام الاموال العامة، وجهة العموم فيها:- (٢)

تقسم الاموال العامة، بحسب خصوصيتها الى ثلاثة أقسام:-

القسم الاول:- ما هو مخصص لمصالح العموم، ومنافعهم الدينية، أو الحيوية، ويمثل له : بالمساجد، والمقابر، والطرق، والجسور، والقناطر، والمستشفيات، والحدائق، والمدارس، وسائر المؤسسات العامة، وكذلك الاراضي المتروكة من قبل أصحابها؛ مرعى، أو مكانا للحصيد،أو مكانا للاحتطاب.

القسم الثاني:- ما خصص للاستغلال من أجل احياء جهة عامةبموارده وغلته ومثاله:أراضي الوقف، وأراضي بيت المال التي ضمن ما يسمى اليوم "أملاك الدولة".

القسم الثالث:- ما كانت جهة العموم فيه، في ملك جهة عامة؛ لأن مصالح العامة وحاجاتهم متعلقة بذاته. ومثاله : كغلات الوقف التي تعود لجهة خيريةموقوفة عليها، وغلات بيت المال بشتى فروعه، وكذلك الاراضي الموات.

أما؛ القسم الاول، والثاني، فلا يدخلان في الملكية الفردية الخاصة؛ وذلك لمنع التصرف بهما اذ ليسا محلا لعقود التمليك.

ويمكن أن يتحولا الى أموال خاصة، في أحوال تستدعي ذلك شرعا، حيث تزال عنهما الصفة العامة ، ويترك أمرهما لأولياء الأمر، ومثال ذلك:كما اذا تم تحويل الطريق العام، فأصبح لا حاجة لموقعه الأصلي فيباع لحساب بيت المال، ويصبح ملكا خاصا، وسائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة يندرج تحت هذا الحكم.

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ١ /٣٦٤، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/٩٠٥.

(٢)المدخل الفقهي العام جـ٣/٧٢٢، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/٩٠٥، ومجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثانية سنة ١٢٩٨هـ، مطبعة الجوائب، الكائنة أمام الباب العالي ص ١٨٠.

وكذلك اذا استبدل عقار الوقف بعقار أخر وفق ما يقتضيه الشرع،فأنه يجوز ذلك باذن الحاكم المسلم وتقديره، وبما هو أنفع للوقف، حيث يصبح الموقوف ملكا خاصا فرديا لمشتريه، ويحل البدل محله في الوقف، وكل ذلك اذا دعت اليه الضرورة.

الا أن الحنفية استثنوا من هذا الاستبدال المسجد، فاعتبروا فيه صفة الأبدية حيث انها لا تزول عنه، حتى ولو أستغني عنه(١).

أما القسم الثالث؛ وهو غلات الوقف الخيرية، وغلات بيت المال، والأراضي الموات، فانه يجري فيهما التصرف شرعا، بما خصصا له.

حيث انه، وهو في حيازة بيت المال، أو الوقف يعتبر كالأموال الخاصة في حيازة أصحابها، تعطى به الحقوق والرواتب، وسائر الالتزامات الأخرى، فيصرف بالوجوه والطرق المشروعة الى مستحقيه.

وكل من صرف له منه شيئا بطريق شرعي، يملكه؛ لأنه في الأصل خصص للتمليك في الطرق والوجوه المشروعة.وبموجب ذلك، لو أحيا انسان أرضا مواتا، باذن الحاكم المسلم، يملكها حيث ان المصلحة العامة هنا في هذا القسم تتعلق بماليته، وقيمته، لا بعينه واستمرارها لأجل منافعها الذاتية، او دوام واستمرار غلته(٢).

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ٣/٢٢٧، والفقه الاسلامي وأدلته، جـ٥/٥١٠ وما بعدها.

(٢) المدخل الفقهي العام جـ٣/٢٢٨.

المطلب الثاني

التمييز بين الأموال العامة،والخاصة شرعا:

ان التمييز بين المال العام، والمال الخاص، له ثمرات ايجابية واضحة، يمكن أن نستعرضها في الصور التالية(١):-

الصورة الأولى:- ان الأموال الخاصة تقبل التداول، بينما الأموال العامة لا تقبل التداول، وبالنسبة لعقود التمليك فالأموال الخاصة تقبل ذلك والأموال العامة غير ذلك.

الصورة الثانية:- منافع الوقف مضمونة اذا غصبها غاصب، ثم أعادها؛ وذلك استثناء من قاعدة الأحناف (في أن منافع المغصوب غير مضمونة)، وذلك كما تقدم في مبحث ضمان غلة المغصوب ومنافعه.

الصورة الثالثة:- لا يحق لأحد ولو الحاكم المسلم أن يبرىء من لزمه ضمان باتلاف، أو غصب، أو غيرهما من الأسباب في المال العام؛ وذلك على خلاف حكم المال الخاص، حيث يجوز لصاحبه أن يسامح فيه؛وذلك بصلح، أو ابراء، أو هبة.

الصورة الرابعة:- لا يثبت حق الشفة لأصحاب الأراضي المشتركين في الشرب من الأنهار العامة، حيث ان اشتراكهم هذا لا يجعلهم خلطاء في حقوق اراضيهم.

أما الاشتراك في نصيب الشرب من الأنهار الخاصة التي لها مالك، فانه يعتبر من أسباب الخلطة في حقوق العقار لذلك يثبت به حق الشفة (٢).

الصورة الخامسة :- الأموال العامة، لا ينفذ فيها حكم الحجز القضائي قانونا، كأملاك الدولة مثلا، فلا يجوز حجزها لسد الدين؛ أما الأموال الخاصة فينفذ فيها حكم الحجز القضائي قانونا، فبذلك يجوز حجزها، لسد الدين مثلا(٣).

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ٣/٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) حق الشفة: هو حق الشرب، وهو ما يخص الانسان، والحيوان، من الماء لشربه، ويراد به تحقيق حاجة الانسان الى الماء لشربه، وشرب دوابه. الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٤/١٠٣، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٧٩.

(٣) المدخل الفقهي العام جـ٣/٢٢٩، ٢٣٠.

صور الاستيلاء على المباح:-

والاستيلاء على المباح له صور أربع:-

الصورة الأولى :- احياء الموات؛ أي جعل الأراضي البور صالحة للزراعة.

والموات : ما ليس ملكا لأحد من الأرضين، ولا ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع، وتكون خارجة عن البلد، حيث لا يكون مواتا ما كان ملكا لأحد الناس، أو ما كان داخل البلد، أو خارجا عنها، ولكنه تابع لها؛ كمحتطب لأهلها، أو مرعى لأنعامهم(١).

والإحياء : يفيد الملك لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" (٢).

سواء أكان الإحياء باذن الحاكم أم لا - عند جمهور الفقهاء - وقال أبو حنيفة : لا بد من اذن الحاكم المسلم. وإحياء الأرض الموات يتم بجعلها صالحة للإنتفاع بها؛ كالبناء، والغرس، والزراعة والحرث، وحفر الآبار، والتحجير؛ وذلك باحاطة الأرض بالأشجار والشوك، وأغصان الأشجار، أو بتنظيف الحشائش منها أو باحراق الشوك.

والتحجير يعطي المحجر الحق بتملك الأرض من غيره، (ثلاث سنوات)، فان لم يحيها حتى انقضت المدة، سقط حقه، وجاز أن تعطى لغيره لإحيائها، وإحياء الموات سبب من اسباب الملكية التامة، بشرط أن يكون ذلك الإحياء باذن الحاكم المسلم(٣).

الصورة الثانية:- الاستيلاء على المعادن والكنوز:-

أما المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة، والطبيعة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والرصاص، ونحوه.

وأما الكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو في الاسلام. والمعدن والكنز يشملهما - عند الحنفية - "الركاز" ، وهو ما ركز في باطن الأرض، سواء اكان بخلق الله تعالى أم بصنع الناس (٤).

ويجوز للحاكم المسلم العادل، أن يقطع بعض الأفراد من المعادن والأرض الميتة، والمياه، ما دامت هناك مصلحة مرجوة من ذلك (٥).

---

(١) المختار من مجلة الأحكام الشرعية، جـ٢/١٠٣، ١٠٤، وشرح المجلة ص ٦٨٨- ص ٦٩٠، والإختيار جـ٣/٦٦، ٦٨.

(٢) حديث مر تخريجه ص ٤٣

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى،جـ٤/٩٨،١٠٠،ومجلة الأحكام العدليةص١٨٠،وفقه السنة جـ٣/ ١٧٠، وحاشية البيجرمي،جـ٢/٤٧،وحاشية الباجوري جـ٢/٤٧،والإختيارجـ٣/٦٧وما بعدها.

(٤) البدائع جـ٦/١٩٣، ١٩٦، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥ /٥٠٥، ٥٠٦.

(٥) فقه السنة ، لسيد سابق، جـ٣/١٧٢.

الصورة الثالثة: الإصطياد(١):-

أما الصيد: هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد من الناس، ويتم إما بالإستيلاء الفعلي على المصيد، وهو الامساك، أو بالاستيلاء الحكمي : وهو اتخاذ فعل يجعل الطير، أو الحيوان، او السمك، عاجزا عن الفرار، كاتخاذ الشباك لصيد الأسماك، أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب، والفهود، والجوارح المعلمة.

وحكم الصيد: أنه حلال للإنسان الا إذا كان محرما بالحج، أو العمرة أو كان المصيد في حرم مكة المكرمة، أو المدينة المنورة.

والصيد من أسباب الملكيةالتامة ويشترط قصد التملك في الاستيلاء الحكمي عملا بقاعدة "الأمور بمقاصدها".

فلو وضع طائر بيضه في أرض انسان ثم خرجت الفراخ من البيض كانت لمن سبقت يده، الا إذا كان صاحب الأرض، قد هيأ أرضه لذلك.

وإذا دخل طائر في دار انسان فأغلق صاحبها الباب لأخذه، ملكه، وان أغلق الباب صدفة لم يملكه؛ لأنه يشترط في ذلك قصد التملك(٢).

الصورة الرابعة:- الاستيلاء على الكلأ والآجام:-

أما الكلأ : هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع لرعي البهائم.

وأما الآجام: الأشجار الكثيفة في الغابات، أو الأرض غير المملوكة لأحد. وحكم الكلأ: الا يملك، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعا لهم أخذه ورعيه،وليس لصاحب الأرض منعهم منه؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية.

وأما حكم الآجام: فهي من الأموال المباحة، إن كانت في أرض غير مملوكة فلكل واحد حق الاستيلاء عليها وأخذ ما يحتاجه منها، وليس لأحد منع الناس منها، ويحق للدولة الاسلامية، تقييد المباح بمنع قطع الأشجار رعاية للمصلحة العامة، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة.

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالا مباحا، بل هي ملك لصاحب الارض، فليس لأحد أن يأخذ منها شيئا إلا بأذنه(٣).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٤/١١٥، ١١٧، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/٥٠٤، والإختيار جـ٥/٤،٣.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته، جـ٥/٥٠٤، والهداية جـ٤/١٢٠.

(٣) بدائع الصنائع جـ٦/١٩٣، ١٩٤، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٧٥ - ص ١٧٦، والمختار من مجلة الأحكام الشرعية جـ٢/١٠١، ١٠٢، وشرح المجلة ص ٦٧٩- ص ٦٨١، والمدخل الفقهي العام جـ٣ / ٢٢٥.

المصدر الثاني :- العقود الناقلة للملكية:- ١

ويقصد بالعقود الناقلة للملكية؛ عقد البيع، والهبة، والوصية، ونحوها، وهذه العقود من أهم مصادر الملكية وأشملها، وأكثرها تطبيقا في الحياة المدنية؛ وذلك لأنها تحقق النشاط الأقتصادي الذي يلبي حاجات الناس عن طريق التعامل.

أما الأسباب الأخرى للملكية؛ فهي قليلة التطبيق في الحياة.

ويهمنا من هذه العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان:-

الحالة الأولى : العقود التي تنفذها السلطة القضائية مباشرة بالنيابة عن المالك الحقيقي وهي التي تسمى (العقود الجبرية) ومثالها: كبيع مال المدين رغما عنه لوفاء ديونه، وبيع الأموال المحتكرة.

فالمتملك يتملك عن طريق عقد بيع صريح بواسطة القضاء.

الحالة الثانية:- ما يسمى (بنزع الملكية الجبري) وله صورتان: -

الصورة الأولى :- الشفعة: (٢) وهي - عند الحنفية - حق الشريك، أو الجار الملاصق حيث يتملك العقار المبيع رغما عن مشتريه، بما بذل من ثمن ونفقات، وقصرها الجمهور على الشريك فقط.

الصورة الثانية: استملاك الملكية للصالح العام (٣):- ويقصد به الاستيلاء على الأرض بسعرها المتداول بين الناس رغما عن صاحبها؛ وذلك للضرورة، أو المصلحة العامة، كتوسيع المساجد، أو الطريق العام، أو الساحات العامة، أو المقابر ونحوها.

والمتملك بهذه الطريقة، يتملك بواسطة عقد شراء جبري مقدر بواسطة السلطة.وبناء على ذلك، فالعقد المسبب للملكية؛ إما أن يكون رضائيا، أو جبريا، والجبري؛ إما صريح، كما في بيع المدين، أو فرضي، كما في الشفعة، ونزع الملكية.

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ١/٤٦٣، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/ ٥٠٩ وما بعدها.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٤/٢٤، ٢٦ ، والاختيار لتعليل المختار جـ٢/٤٢، وفقه السنة ، لسيد سابق جـ٣/٢١٥.

(٣) المدخل الفقهي العام جـ١/٤٦٣ ، ٤٦٤، والفقه الاسلامي وأدلته، جـ٥/ ٥٠٩، ٥١٠، والمدخل الفقهي العام جـ٣/٢١٤.

المصدر الثالث: الخلفية:-

ويقصد بالخلفية: أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه، أو يسد شيء محل شيء آخر.
والخلفية نوعان:-

النوع الاول : الإرث "خلفية شخص، عن شخص آخر".

والإرث : سبب جبري للتملك، يحصل به الوارث بحكم الشرع، ما يخلفه المورث من أموال بعد وفاته (التركة).

النوع الثاني:- التضمين ، خلفية شيء عن شيء آخر.

والتضمين : يقصد به ايجاب الضمان ، أو التعويض، على من أتلف شيئا لغيره، أو غصب منه شيئا فهلك، أو فقد ، أو الحق ضررا بغيره بجناية أو تسبب، ويدخل فيه الديات وأروش الجنايات وهي: الأعواض المالية المقدرة شرعا الواجبة على الجاني، في الجراحات (١).

المصدر الرابع:- التولد من المملوك

ويقصد به : أن ما يتولد من شيء مملوك، يكون مملوكا، لصاحب الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، سواء أكان التولد بفعل مالك الأصل ؛ أم بالطبيعة والخلقة.

فغاصب الأرض التي زرعها يملك عند الجمهور، غير الحنابلة؛ لأنه نماء البذر، وهو ملكه وعليه كراء الأرض، ويضمن لصاحب الأرض (المالك) نقصانها بسبب الزرع.
وثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها لمالك الأصل (٢).
وقال الحنابلة: - الزرع لمالك الأرض؛ وذلك لما رواه رافع عن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :- "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته" (٣).

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/٥١٠، والمختار من مجلة الأحكام الشرعية، جـ٢/١٠١، وشرح المجلة ص ٦٧٩، والمدخل الفقهي العام جـ٣/١٦١، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٧٧، وما بعدها.
(٢) البدائع جـ٧/١٤٣، واللباب في شرح الكتاب، جـ٢/١٩٤، والبناية جـ١٠/٢٧٩ وما بعدها، وحاشية البجرمي على الخطيب جـ٣/١٣٤، وروضة الطالبين جـ٤/٤٧، والفقه المنهجي جـ٧/٢٢٣، وكشاف القناع جـ٤/٩٣، ومنتهى الإرادات جـ٢/٤٠٩،٤١٠، والمغني جـ٥/٣٩٩، وبداية المجتهد جـ٢/٣١٣، وكفايةالطالب الرباني، جـ٢/٢٢٨، ٢٢٩.
(٣) حديث مر تخريجه ص٤٤

المطلب الرابع:

أحكام الاراضي في داخل الدولة الاسلامية.

تقسم الأراضي في داخل الدولة الاسلامية الى قسمين:-

القسم الأول :- تقسيم الأراضي فقهيا بحسب عائديتها .

تنقسم الاراضي فقهيا بحسب عائديتها الى ستة انواع هي:-(١)

النوع الأول :- الأراضي المملوكة: - ويقصد بها:- الأراضي الداخلة في الملكية الفردية بسبب من الأسباب السابقة الذكر في المطلب الثالث من هذا المبحث.
وهذه الأراضي طبعا يتمتع أصحابها بشتى مزايا ملكية العين.

النوع الثاني :- أراضي الوقف: ويقصد بها : الأراضي التي وقفها أصحابها، فمنعت من التمليك، والتملك، والرهن، ورصدت غلتها، لجهة وقف ذلك الغلة عليها.

وهذه الأراضي تستثمر، وتصرف غلتها لما وقفت عليه، وتضل وقفا أبديا، إلا أن تستبدل استبدالا بوجه شرعي، فيحل بدلها محلها.

النوع الثالث:- الأراضي المتروكة:- ويقصد بها : الأراضي القريبة من العمران، حيث تترك، لمصلحة الأهالي؛ مرعى، أو محتصدا، أو مكانا للاحتطاب.

وهذه الأراضي تترك لمصلحة جميع أهل القرية، ولا يجوز لبعضهم استملاكها وضمها لملكه أو الاستفراد بها لوحده.

النوع الرابع: أراضي الحوز: ويقصد بها : الأراضي المملوكة، التي عجز مالكوها عن زراعتها، وأداء ضريبتها الخراجية، فتركوها للدولة، لتكون منافعها بدلا لضريبتها.

وهذه الأراضي تبقى ملكيتها على ملك أصحابها، وتستغلها الدولة لقاء خراجها، فلا يجوز للحاكم المسلم بيعها، أو وقفها ما دامت حوزا، قبل تحول ملكيتها الى بيت المال بسبب شرعي.

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ٣/١٥١، ١٥٣، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/٥٤٢، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٨٠، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/ ٤٩٠.

النوع الخامس :- أراضي المملكة: ويقصد بها : الأراضي التي تركت لبيت المال، بعد توزيع الأراضي على الفاتحين، أو هي الأراضي التي آلت لبيت المال بانتهاء مالكيها، وانتهاء ملكيتها ، وهي التي تسمى (أراضي بيت المال)، وفي القوانين سميت (بالأراضي الأميرية). وحق التصرف بهذه الأراضي، يعود شرعا للحاكم المسلم، فهو يتصرف بها وفقا للمصلحة العامة. ولا يجوز له التصرف بها حسب هواه الشخصي.

النوع السادس :- الأراضي الموات : ويقصد بها: الأراضي التي لا مالك لها، وكذلك لا يقصد بها الأراضي المتروكة، وهي التي تبعد عن أقصى العمران، بحيث لا يصل اليها صوت الانسان الجهوري، وهذه الأراضي ليست ملكا لأحد بل هي ملكا للدولة الاسلامية.

ويحق للحاكم المسلم ان يعطي قسما منها لمن يرغب من الناس، ويتعهد باحياء شيء منها، سواء بالتعمير أو الزراعة، او الحرث، أو السقي، ونحوه، على أن يملك المنفعة فقط، لذلك فمن أحيا منها شيئا فأنه يملك رقبة ما أحياه، أومنفعة ما أحياه فقط، وذلك كله يرجع لإذن الحاكم المسلم(١).

القسم الثاني: - تقسيم الأراضي فقهيا بحسب نوع ضريبتها.
تنقسم الأراضي فقهيا بحسب نوع ضريبتها المفروضة عليها الى نوعين:-
النوع الأول : الأراضي العشرية: ويقصد بها: الأراضي التي يفرض عليها ضريبة العشر؛ أي يؤخذ لبيت المال،(عشرة في المائة) من انتاجها الزراعي.
النوع الثاني :- الأراضي الخراجية: ويقصد بها : الأراضي التي يفرض عليها ضريبة الخراج، والخراج : ضريبة مالية على الأرض، يترك تقديرها للحاكم المسلم، بحسب حالة المالك المكلف، والأرض، وهذه الضريبة غير مقيدة بمقدار العشر(٢).

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ٣/١٥٢، ١٥٣، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/٥٤٣، ٥٤٥، والمختار من مجلة الأحكام الشرعية جـ٢/ ١٠٣، ١٠٤، وشرح المجلة ص ٦٨٨ - ص ٦٩٠، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٨٠، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص ٢٠٩ - ص ٢١٠.

(٢) المدخل الفقهي العام جـ٣/١٥٤، والأحكام السلطانية ص ١٨٤، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/٥٢٣.

والخراج نوعان: -

النوع الأول: وهو الذي يؤخذ مما تخرجه الأرض عينا؛ أي أنه جزء من الخارج نظير العشر، ويختلف عن العشر في المقدار، والمصرف،(ويسمى خراج المقاسمة)، فالعشر يعتبر من قبيل الزكاة، ومصرفه هو مصارف الزكاة.

أما خراج المقاسمة؛ فيتجاوز العشر، وإن حده الأعلى نصف الخارج ، فلا يجوز أن يتجاوزه. ويصرف في المصارف العامة للدولة.

النوع الثاني :- ما يسمى بخراج الوظيفة، (أو الخراج الموظف)، ويقصد به: ما يوظف؛ أي يوضع من المال سنويا على الأرض، متعلقا بذمة مالكها المكلف، بعين المحصول الزراعي.

لذلك فهو يؤخذ منه، ولو عطل استغلال الأرض، كما لو فرض على مساحة فدان من الأرض دراهم محدودة مثلا، أو مقدار من القمح، ونحوه يؤديه الى بيت المال.

هذا ويمكن القول أن كلا من الأراضي العشرية والخراجية هي من قسم الأراضي المملوكة،فهي مملوكة الرقبة لأصحابها في الأصل.

فاذا انعدم مالكوها، وورثتهم حتى آلت الى بيت المال، صارت من أراضي المملكة، فتعطى للمستثمرين بالأجرة، فتكون الأجرة هي نصيب بيت المال منها، فلا يؤخذ بعدها عشر، ولا خراج كما في أراضي الحوز.

ولذلك يعتبر متأخرو الفقهاء، أراضي المملكة، وأراضي الحوز، نوعا ثالثا مأجورا لا عشريا ولا خراجيا(١).

هذه خلاصة التقسيم القديم للأراضي في الفقه الاسلامي.

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ٣/١٥٣، ١٥٤، والأحكام السلطانية ص ١٨٤ -ص ١٨٥، والفقه الاسلامي وأدلته جـ٥/ ٥٢٣.

وأخيرا، وبعد الإنتهاء من الحديث عن التقسيمات للأراضي فقهيا، تبين لي أنه يجوز للدولة الاسلامية، التدخل في الملكية المشروعة، والملكية غير المشروعة، وذلك لرد الأموال إلى أصحابها، بل ويحق للدولة مصادرتها أيضا، سواء أكانت منقولة، ام غير منقولة؛ وذلك لأن الملكية بشكل عام مقيدة بالشيء المباح الطيب، في طريق الحصول عليها.

أما المحرمات؛ التي تأتي عن طريق الرشوة، أو الغش، أو الربا، أو التطفيف في الكيل والميزان، أو الإحتكار، أو استغلال النفوذ والسلطة، فهذه كلها لا تصلح سببا مشروعا للتملك.

وبناء على ما سبق، فيحق لولي الأمر العادل ان يضع قيودا على الملكية في بداية انشائها حال إحياء الموات، فيحددها بمقدار معين، أو يأخذها من مالكيها جبرا، بعد دفع تعويض عادل عنها، إذا كان ذلك من اجل المصلحة العامة للمسلمين.

ومن المعروف - عند الفقهاء - أن لولي الأمر الحق في إنهاء اباحة الملكية بأمر يصدر منه، لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمرا محظورا، حيث إن طاعة ولي الأمر واجبة(١).

ومن أمثلة تدخل الدولة الإسلامية في الملكية الفردية ممثلة بولي الأمر: ما روى محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين أنه قال: "كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله : لصاحب النخل: بعه، فأبى، فقال الرسول: فاقطعه، فأبى، فقال : فهبه، ولك مثله في الجنة فأبى، فالتفت الرسول إليه وقال: أنت مضار، ثم التفت إلى الأنصاري، وقال: إذهب فاقلع نخله"(٢).

ففي هذه الحادثة، ما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحترم الملكية المعتدية، وهو القائل: "لا ضرر ولا ضرار"(٣).

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره"(٤).

---

(١) المدخل الفقهي العام ج١/٤٦٣، والفقه الاسلامي وادلته ج٥/٥١٨، ٥١٩.

(٢) الاحكام السلطانية ص٣٠١.

(٣) الموطأ الامام الائمة مالك بن أنس - رضي الله عنه - ج٢/ ٧٤٥، والاحكام السلطانية ص٣٠٢.

(٤) الموطأ ج٢ / ٧٤٥.

ومن الامثلة أيضا:-ما روى الامام مالك بن أنس -رضي الله عنه- في الموطأ :"وهو أن رجلا اسمه الضحاك بن خليفة ، ساق خليجا (١)من العريض (وادي في المدينة) ، فاراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، ، فقال عمر لما تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا ، وهو لا يضرك فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فامره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك" ٠ (٢)

ففي هذه الرواية : ما يدل على أنه لا يكفي الامتناع من الضرر ، بل يجب على المسلم في ملكه أن يقوم بما ينفع غيره ، ما دام لا ضرر عليه فيه ٠

ويمكن أن تفرض القيود على الملكية الفردية وتنظم أيضا وفقا للقاعدة الفقهية القائلة : "الضرورات تبيح المحظورات"٠

وعملا بالمصلحة العامة ، وانطلاقا من مبدأ " سد الذرائع "(٣)

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ٠

---

(١) الخليج : نهر يقتطع من النهر الاعظم ، الى موضع ينتفع به فيه ٠المعجم الوسيط ج١/٢٤٨٠

(٢) الموطأ ج٢/ ٧٤٦٠

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ج٥/٥٢٠٠

"المبحث الثالث"

زوائد المغصوب أو النماء الذاتي

اختلف الفقهاء في ضمان زوائد المغصوب، وذلك لاختلافهم في ضابط الغصب (حد الغصب)، على قولين :-

القول الأول :(١) وهو قول: الامام أبي حنيفة، والامام أبي يوسف، ومقتضاه: زوائد المغصوب، أمانة في يد الغاصب، لا تضمن، الا اذا هلكت بتعد، وذلك سواء زوائد منفصلة، كالولد، واللبن، والثمرة، أم زوائد متصلة، كالسمن، والجمال، لأن الغصب عندهما هو اثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل يد المالك، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب.

أدلـة هذا القول : (٢)

الدليل الاول :- لأن الغصب، إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك.

الدليل الثاني:- ولأن يد المالك غير ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب.

أما تعدي الغاصب على الزيادة باتلافها، أو أكلها، أو بيعها، أو طبخها من قبل المالك فمنعها عنه الغاصب ضمنها؛ وذلك لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصبا. (٣)

مسألة: (٤) هل تصير زوائد المغصوب مضمونة بالبيع، والتسليم، والمنع، أو الاستهلاك، أو الاستخدام جبرا ؟

أ - أما الزوائد المنفصلة مثل اللبن، وثمرة الشجرة، وولد الحيوان، وغيره، فلا خلاف بين الاحناف، في أنها مضمونة بما سبق.

ب- وأما الزوائد المتصلة مثل السمن، والجمال وغيره ففي ضمانها قولان:-

القول الاول:- لا تضمن بالبيع، والتسليم عند أبي حنيفة ومن معه

القول الثاني:- تصير مضمونة بالبيع، والتسليم.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ج١٩٤/٢، والبدائع ج١٤٣/٧، والتقرير والتحبير في الاصول ج١٦٨/٣

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٦٤/٥، والبناية في شرح الهداية ج٢٧٩/١٠

(٣) حاشية رد المختار ج٢٠٤/٦، واللباب في شرح الكتاب ج١٩٥/٢

(٤) البدائع، ج٦٤/٧، وحاشية الدر المختار شرح تنوير الابصار ج٢٠٤/٦

القــول الـثـانـي :-

للشافعية، والحنابلة(١)، ومحمد من الحنفية(٢)، والظاهرية(٣) ومقتضاه: زوائد المغصوب المتصلة، كالسمن، ونحوه، والمنفصلة، كثمرة الشجرة، وولد الحيوان، واللبن، مضمونة في يد الغاصب، متى تلف شيء منها.

وذلك لتحقق اثبات اليد العادية؛ ولأنه بأمساك الأصل تسبب في اثبات يده عليها، واثبات اليد على الأصل محرم.

وأما المالكية :(٤) -فالراجح من مذهبهم-: اذا كانت الزيادة بفعل الله تعالى وهي زيادة متصلة، كالكبر، والسمن، والجمال، فهي ليست مضمونة على الغاصب، وأما الزيادة المنفصلة، ولو بغير فعل الغاصب، كاللبن، والصوف، وثمرة الشجرة، فهي مضمونة على الغاصب، إن تلفت أو أستهلكت، وترد مع الأصل على صاحبها.

وأما الشيعة :(٥) قال المحقق الحلي: "زوائد المغصوب مضمونة وهي ملك للمغصوب منه وإن زادت، وتجددت، في يد الغاصب، سواء كانت أعياناً كاللبن، والشعر، والوبر، والصوف، والثمر، أو منافع: كسكنى الدار، وركوب الدابة، وكذا منفعة كل مالهُ أجرة بالعادة.

ولا يضمن الغاصب من الزيادة المتصلة ما لم تزد بها القيمة، كالسمن المفرط، اذا زال، والقيمة على حالها أو زائدة.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ج١/٥٤٢،وحاشية البجرمي على الخطيب ج٣/١٣٤،والميزان ج٢/٩٦ وحاشية الباجوري ج٢/ ١٦، وروضة الطالبين ج٤/ ٩٧، والفقه المنهجي ج٧/ ٢٢٣، والمغني لأبن قدامة ج٥/ ٣٩٩، ٤٠٠، وكشاف القناع ج٤/ ٩٣، ومنتهى الارادات ج٢/ ٤٠٩، ٤١٠ والعمدة في فقه الامام أحمد ص٢٧٢، ومنتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ج١/ ٥١١.

(٢) بدائع الصنائع ج٧/ ١٤٣، وتكملة فتح القدير ج٨/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) المحلى بالآثار لأبن حزم ج٦/ ٢٤٢.

(٤) حاشية عميرة ج٣/ ٣٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ٣١٣، وكفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد، ج٢/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٥) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج٢/ ١٥٤، ١٥٥.

" الـــتّـــرجـــيـــح "

بعد دراسة أقوال الفقهاء فيما يتعلق بضمان زوائد المغصوب، أو عدم ضمانها -على الخلاف بين العلماء- تبين لي أن الرأي الراجح، في هذه المسألة هو: (ما ذهب اليه كل من الشافعية، واالظاهرية، والشيعة) إذ قالوا: زوائد المغصوب متصلة كانت، أم منفصلة مضمونة بيد الغاصب، وذلك لتحقق اثبات اليد العادية؛ ولأنه بأمساك الأصل، تسبب في اثبات يد الغاصب عليها، واثبات اليد على الأصل محرم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

"المبحث الرابع"

"غصب غير المتقوم"

للفقهاء آراء في غصب غير المتقوم، نعرضها في التفصيل الآتي :

أولاً :- الحنفية:(1) قالوا: خمر المسلم، أو خنزيره، إذا غصبه، غاصب، وهلك في يده، أو استهلكه، أوخلله، لا يضمن سواء كان الغاصب مسلماً، أو ذميا، ووجه ذلك: أن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، وتجب إراقتها، وكذلك الخنزير .

خمر الذمي، أو خنزيره: إذا غصبه مسلم أو ذمي، أو أستهلكه، فعليه ضمانه، ووجه ذلك: أن الخمر والخنزير، مال عند أهل الذمة، فالخمر عندهم، كالخل عندنا، والخنزير عندهم، كالشاة عندنا،لكن تجب على المسلم قيمة الخمر.

وإن كانت من المثليات؛ وذلك لأن المسلم ممنوع من تملكه، وغير المسلم يجب عليه المثل؛ لأنه يجوز له تملك الخمر، وتمليكها بالبيع.

أما الميتة والدم ولو لذمي؛ فلا يضمنان بالغصب؛ وذلك لأنهما ليسا بمال، ولا يدين أحد من أهل الأديان تمولهما، كما لا يُضمن متروك التسمية، ولو كان مملوكاً لمن يبيعه، ويضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني فهلك في يده.

---

(1) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج1/ 368، واللباب في شرح الكتاب ج2/ 195، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7/ 147، والاختيار لتعليل المختار ج5/ 65، والمبسوط للسرخسي ج11/ 53، والبناية في شرح الهداية ج10/ 294، 295، والهداية شرح بداية المبتدئ ج4/ 345، وملتقى الأنهر ج2/ 194

أما آلات الملاهي واللهو:(١) كالطبل، والمزمار، والدف، ونحوها، من كسرّها فهو ضامن، عند الامام أبي حنيفة، ذلك لأنها أموال ولصلاحيتها، لما يحل من وجوه الانتفاع لغير اللهو، وإن أستعملت فيما لا يحل.

وكيفية ضمانها : خشباً منحوتاً صالحاً لغير اللهو.

خلافاً للصاحبين إذ قالاً : لا تُضمن آلات الملاهي؛ لأن في استعمالها معصية فيبطل تقومها، كالخمر والخنزير؛ ولأنه شرعاً يجب إتلافها، وقد فعل المتلف ما أمر به الشرع، فلا ضمان عليه، كما اذا فعل أمراً بأذن الامام.

وأما طبل الغزاة، أو طبل الحاج، أو طبل الصيد، أو الدُف الذي يُباح ضربه في العرس، أو يلعب به الصبية في البيت، فيضمن بالاتفاق بالاتلاف. (٢)

ولو أحرق باباً منحوتاً عليه تماثيل منقوشة،ضمن قيمته غير منقوش؛ وذلك لأن نقش التماثيل حرام، وغير متقوم، وإن كان التمثال مقطوع الرأس، يضمن قيمته منقوشاً؛ لأنه غير حرام، والتماثيل على البساط غير محرم، فيجب قيمته. (٣)

ثانياً:- المالكية:(٤) قولهم: كقول الحنفية: لا تضمن خمر المسلم، ولا خنزيره، ولا آلات الملاهي والأصنام، لقوله -صلى الله عليه وسلم-(٥): "إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام" ولأنه لا قيمة لها، وما لا قيمة له لا يضمن.
أما خمر الذمي فيضمنه الغاصب لتعديه عليه؛ ولأنها أموال محترمة عندهم.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٦٩، ٣٧٠، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩٦.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٧٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج٥/ ٦٥.

(٤) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٢/ ٢٠٤، والشرح الصغير ج٣/ ٥٩٢.

(٥) رواه البخاري ج٢/ ٢٩، ورواه الترمذي ج٢/ ٣٨١.

ثالثاً :- الشافعية، والحنابلةُ :(١)

قالوا: لا تُضمن الخمر سواء أكانت لمسلم، أم لغيره، محترمة، أم لا، إذ لا قيمة لها، والنبيذ كالخمر، ولكن لا يريقه، إلا الحاكم المسلم المجتهد، الذي يرى ذلك، لئلا يتوجب الغرم عليه. ولا تراق الخمر ونحوها على ذمي الا أن يُظهر شربها، أو بيعها، ولو من مثله، (ومعنى الاظهار): هو الاطلاع عليه من غير تجسس؛ وذلك لأن في إظهارها إهانة بالاسلام، والخنزير كالخمر في ذلك، إذا لم يظهرها وجوباً إن بقيت العين.

وقال الشافعية :(٢) ترد الخمر المحترمة، اذا غُصبت من مسلم، ترد عليه، ولا ترد الخمر غير المحترمة بل تراق.

والخمر المحترمة هي: (التي عُصرت لا بقصد الخمرية، وإنما بقصد الخلية)

أما الأصنام والآت الملاهي : لا يجب في ابطالها شيء، وهي: المزمار، والطنبور، والعود، والدُف، والنرد،و الشطرنج.

وكذلك الصليب، أو صور خيال، أو كتب مبتدعة مضلة، أو كفر، أو حرق مخزن خمر، أو كتاباً فيه أحاديث رديئة، لم يضمنه جميعاً. (٣)

وأضاف الشافعية :(٤) الحشيشة، والمتنجس من المائعات، ويجوز تحريق أماكن المعاصي، وهدمها كما حرق الرسول -عليه السلام- مسجد الضرار.

ومن كسر أواني الذهب والفضة، لم يضمنها؛ لأن اتخاذها محرم، وإن كسر آنية الخمر ففيها روايتان :

أحدهما:-يضمنها؛ لأنه مال غير محرم؛ ولأنها تضمن اذا كان فيها خل، فتضمن اذا كان فيها خمر كالدار.

الثانية:-لا تضمن لما روي عن أبن عمر أن النبي-عليه السلام-أمر بتشقيق زقاق الخمر(٥)

---

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٢/٣١٢،وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١/٢٣٣، والميزان ج٢/٩٧وحاشية الحاج ابراهيم مطبوعة مع كتاب الأنوار ج١/٥٣٨،ومنتهى الارادات ج٢/ ٤٠٠.

(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢/ ٢٨٥ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٦٧.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبن قيم الجوزية ص٢٥١، والمعتمد في فقه الامام أحمد ج١/ ٥٤٠، وحاشية القليوبي ج٣/ ٣٢، ٣٣.

(٤) حاشية القليوبي ج٣/ ٣٣، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٦٧.

(٥) المعتمد في فقه الامام أحمد ج٢/ ٤١١، والمحرر في الفقه على مذهب أحمد، لمجد الدين أبي البركات ٥٩٠هـ - ٦٥٢هـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية ج١/ ٣٦٣.

وأما آلات الملاهي -السابقة- ففي ابطالها وتكسيرها وجهان :- (١)

أحدهما :- تكسر وترضض الى حد، لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منها.
الثانية :- لا تُكسر الكسر الفاحش، وإنما تُفصل تفصيلاً، وهذه أصح رواية عند الشافعية

وأما ضابط التفصيل أو حده ففيه وجهان :-
أحدهما :- يُفصّل الى حد، لا يصلح معه استعمال محرم، حتى اذا رفع وجه الآلة وبقي على صورة قصعة كفى ذلك.

الثاني :- يُفصّل الى حدٍ يمنع الصانع من اتخاذ آلة، أو يلقى الصانع التعب والمشقة الذي يلقاه من صناعة آلة جديدة، ويتم هذا الابطال: بأن يُبطل تأليف الأجزاء كلها، حتى تعود كما كانت قبل التأليف، وهذا أقرب الى كلام الشافعي -رحمه الله- وجماهير الأصحاب من الشافعية رضي الله عنهم.

وهذا الابطال يتم عند عدم وجود معارض أو مدافع، للمبطل، فإذا وجد ذلك أبطله بالكسر قطعاً.

وقال الامام النووي من الشافعية : اتفاق الأصحاب على أن قطع الأوتار، لا يكفي؛ لأنها مجاورة لها منفصلة، وإن اقتصر في ابطالها على الحد المشروع، فلا شيء عليه، ومن جاوز الحد المشروع، فعليه التفاوت، بين قيمتها مكسورة، بالحد المشروع، وبين قيمتها منتهية الى الحد الذي أتى به، وإن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة بالحد المشروع.

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ١٠٦، ١٠٧، ومنهاج الطالبين ج٣/ ٣٢، ٣٣، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٥/ ١٦٨، ١٦٩، ومغني المحتاج ج٢/ ٢٨٥، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ج٢/ ٣١٢، ٣١٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١/ ٢٣٤، والسراج الوهاج شرح على متن المنهاج، للعلامة المحقق الفاضل، الشيخ محمد الزهري الغمراوي، تاريخ الطبعة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الجيل - بيروت - لبنان ص٢٦٩.

- من الذي يحق له إبطال هذا المنكر وإزالته ؟

قال الحنابلة: إن الرجل، والمرأة، والعبد، والفاسق، والصبي المميز، يشتركون جميعاً، في جواز الاقدام على إزالة هذا المنكر، وسائر المنكرات.

ويثاب الصبي على إزالتها، كما يثاب البالغ، ولكن انما تجب إزالته على المكلف القادر. وليس لأحد منع الصبي، من كسر الملاهي، وإراقة الخمور، وغيرهما، من أوجه المنكرات، كما ليس لأحد منع البالغ.

فان الصبي، وان لم يكن مكلفاً، فهو من أهل القُرب، ولهذا يجوز للعبد، والمرأة، وآحاد الرعية، اتلاف، وابطال ما سبق، من آلات اللهو المحرمة.

أما دليل الحنابلة في تكسير آلات اللهو :(٢)

فقد روي أن رجلاً سأل : أبا عبدالله عن الرجل يكسر، الطنبور، أو الطبل فهل عليه شيء؟ " قال: يُكسر هذا كله، وليس عليه شيء "

وقال المروزي من الحنابلة : سألت أبا عبدالله، عن كسر الطنبور، قال: يُكسر، قلت: والطنبور الصغير، يكون مع الصبي، قال: يُكسر أيضاً، قلت: أمر في السوق فأرى، الطنبور يباع أأكسره؟

قال: ما أراك تقوى، إن قويت -أي فأفعل- قلت: أُدعى لغسل الميت، فأسمع صوت الطبل قال: إن قدرت على كسره، وإلا فأخرج".

وهذا قول: محمد بن الحسن، وأبي يوسف من الحنفية، واسحق بن راهوية، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول: قضاة العدل، وقيل: ان رجلاً كسر طنبوراً فخاصمه عند شريح القاضي فلم يُضمنه شيئاً.

---

(١) روضة الطالبين ج٤/ ١٠٧، ومنهاج الطالبين ج٣/ ٣٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١/ ٢٣٤، ومنهج الطلاب ج١/ ٢٣٤، والسراج الوهاج شرح على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي ج٢٧٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبن قيم الجوزية ص٢٥١.

جاء في المحلى بالآثار: "ومن كسر إناء فضة، أو إناء ذهب، فلا شيء عليه، وذلك لنهيه عليه السلام عن ذلك، ومن كسر صليباً، أو أهرق خمراً لمسلم، أو لذمي، فلا شيء عليه."

وقد رد ابن حزم على الحنفية، في تضمين متلف خمر أو خنزير لذمي بقوله: هذا باطل، ولا قيمة للخمر، وقد حرم رسول الله بيعها، وأمر بهرقها، فما لا يحل بيعه، ولا ملكه، فلا ضمان فيه وإن قالوا: هي أموال أهل الذمة، قلنا: وما جعلها الله تعالى منذ حرمها مالاً لأحد، ولكن أخبرونا: أهي حلال لأهل الذمة؟ أم هي حرام عليهم؟ فان قالوا: هي لهم حلال، فهذا كفرٌ وباطل، ولا يختلف مسلمان في أن دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين.

وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مبعوث اليهم، كما بُعث الينا، وأن طاعته فرض عليهم، كما هي فرض علينا؟

وإن قالوا: بل هي حرام، قلنا: صدقتم فمن أتلف مالاً لا يحل تملكه فقد أحسن، ولا شيء عليه.

وأما إحتجاجهم بما روي عن عمر قوله: "ولو هم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن." فلو صح ذلك، فلا حجة في أحد، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

---

(١) المحلى بالآثار، لأبن حزم ج٦/ ٤٤٦، ٤٤٧، بتصرف.

" الفصل الرابع "

استغلال المغصوب

وسأتناول الحديث عن موضوع استغلال المغصوب في المباحث التالية :

المبحث الأول :- البناء على الأرض المغصوبة، أو زرعها، أو غرسها.

المبحث الثاني :- حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.

المبحث الثالث :- حكم الصلاة في الثوب المغصوب.

المبحث الرابع :- حكم الانتفاع بالمغصوب.

" المبحث الأول "

البناء على الأرض المغصوبة، أو زرعها، أو غرسها

اتفق جمهور الفقهاء على أن الغاصب ملزم برد المغصوب، الى صاحبه،إذا كان المغصوب موجوداً وإزالة ما أحدثه فيه، من بناء أو زرع، أو غرس مستدلين بما رواه عمرو بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "ليس لعرق ظالم حق "(١)

ونعرض لأقوال المذاهب في التفصيل التالي:
قال الحنفية: لو غصب، غاصب أرضا، فبنى فيها، أو غرس فيها، وكانت قيمة الارض أكثر، أجبر الغاصب، على قلع الغرس، وهدم البناء، ورد الارض فارغة الى صاحبها كما كانت، وذلك لأن الارض لا تغصب حقيقة، عند الحنفية، فيبقى فيها حق المالك كما كان قبل الغصب، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها، اذ ليس لعرق ظالم حق.

فان كان ألبناء أكثر فللغاضب، أن يضمن للمالك قيمة الارض، ويأخذها.
واذا كانت الارض تنقص بقلع الغرس منها، أو هدم البناء، فعلى المالك ان يضمن للغاصب قيمة البناء وألغرس مقلوعا؛ وذلك رعاية لمصلحة الطرفين، ودفعا للضرر عنهما، وطريق أن تقوم الارض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء، مستحق القلع، والهدم، فيضمن الفرق بينهما. (٢)

---

(١) رواه البخاري بحاشية السندي ج٤٨/٢، باب من أحيا أرضا مواتاً، ودلائل الاحكام ج١٥٧/٢

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار ج١٩٤/٦،١٩٥، وبدائع الصنائع ج١٤٩/٧، والاختيار لتعليل المختار ج٦٣/٥، والبناية في شرح الهداية ج٢٥٩/١٠،٢٦٣، واللباب في شرح الكتاب ج١٩٢/٢،١٩٣، ومجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ج٣٦٤/١،٣٦٥، والفتاوى الخيرية في نفع البرية- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية بالاوفست ١٩٧٤م، الطبعة الثانية ١٣٠٠هـ - ج١٥٠/٢، وواقعات المفتين ص١٣٣

ومن غصب ساجة:(١) (وهي خشبة كبيرة تستعمل في أبواب الدور وبنائها) فبنى عليها أو حولها، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، وذلك لصيرورتها جزءاًمن البناء، وفي قلع الساجة ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) ومن غير فائدة، تعود عليه، وضرر المالك ينجبر بالضمان، ولا ضرر في الاسلام.

أما اذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء، لا يزول ملك مالكها عنها، وذلك؛ لأنه يرتكب أخف الضررين واهون الشرين كما هو القاعدة.

ولا فرق في المعنى بين أن تكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، وبين العكس؛ لأن ضرر المالك مجبور بالقيمة، وضرر الغاصب ضرر محض، ولا ريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى. وهذه مسألة الساجة يعمل فيها بقاعدة " الضرر الأشد يزال بالأخف "(٢)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/ ١٤٩، وحاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦/ ١٩٤، والبناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢٦٣، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩٢، ١٩٣

(٢) ويندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة منها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلاً "ولد الناقة اذا فُصل عن أمه" فكبر في بيت الوديع، ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط دينار في محبرة، ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها - ونحو ذلك- يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٦٥.

ويتخرج من أقوال الحنفية المسائل الفقهية التالية :-

المسألة الأولى :- سئل الامام أبو حنيفة -رحمه الله- في رجل حرث أرضاً لآخر، يملك منافعها، بغير إذنه، وزرعها قُطناً، وأكل غلتها، ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك، متعللاً بأن أصول قطنه باقية فيها، هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا؟
أجاب الامام : ترفع يد المعتدي (المتعدي)، والسبب في كونه متعدياً، أن السابق اليها أحق بمنافعها من الطارىء المتعدي عليها، ومن سبقت يده الى مباح، فهو أولى به، ولذلك أبيحت منافعها للزارع،وسبقت يده بهذا الانتفاع،فكان أولى به من ذي اليد المتعدية والله أعلم.(١)

المسألة الثانية :- رجل زرع أرض نفسه، فجاء أخر وألقى بذره في تلك الأرض، ثم قلبت الأرض، قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض، أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذران، فالنابت يكون للثاني، عند أبي حنيفة، ولكن يكون على الثاني قيمة بذره مبذورا في أرض نفسه، فيقوم ولا بذر فيها، ويقوم وفيها بذر، فيرجع بفضل ما بينهما. فان جاء الزارع الأول -وهو صاحب الأرض- وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى، وقلب الأرض قبل، أن ينبت البذر، أو لم يقلب، وسقى الأرض فنبتت البذور كلها فجميع ما نبت، لصاحب الأرض، وعليه للغاصب مثل بذره، ولكن مبذوراً في أرض غيره.

(والجواب): أن الغاصب، يضمن لصاحب الأرض قيمة بذره مبذوراً في أرض نفسه، ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب، قيمة البذرين، لكن مبذوراً في أرض الغير، وهذا كله إذا لم يكن الزرع، نابتاً، فأما اذا نبت زرع المالك، فجاء رجل والقى بذره وسقى، فان لم يقلب، حتى نبت الثاني، فالجواب كما سبق، وإن قلب، فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة أخرى، وإن كان الزرع لا ينبت مرة أخرى، فما ينبت للغاصب، ويضمن الغاصب للمالك، قيمة زرعه نابتاً. (٢)

---

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية ج٢/ ١٥٠، (بتصرف)

(٢) واقعات المُفتين ص١٣٠.

وقال المالكية: (١) من غصب أرضا، او عمودا، أو خشبا فبنى فيها، أو عليها، فيخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب، وبين ابقائه على ان يعطي الغاصب قيمة الانقاض، بعد طرح اجرةالقلع، أو الهدم، ولا يعطيه قيمة، تزويق وتجصيص، وشبهها، مما لا قيمة له، فهم بذلك يرجحون مصلحة المالك؛ لأنه صاحب الحق دائما، ومن غصب سارية أو خشبة، فبنى عليها، فلصاحبها أخذها، وان هدم البنيان، وهو قول الشافعية ايضا.

ومن غصب أرضا، فغرس فيها أشجارا، لا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه، أن يعطيه قيمتها،بعد طرح أجرة القلع كالبنيان،فان غصب أشجارا،فغرسها في ارضه أمر بقلعها.(٢)

عن عروة أن رجلين، من الانصار اختصما في ارض غرس أحدهما فيها نخلا، والارض للأخر فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الارض لصاحبها، وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال: " من أحيا ارضا ميتة فهي لمن أحياها، وليس لعرق ظالم حق. " قال: ولقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي (عم)(٣) تقلع أصولها بالفؤوس" (٤)

وان زرع في الارض المغصوبة زرعا: فان أخذها بعد أبان الزراعة، فقيل: هو مخير كما سبق،في المبحث نفسه وقيل: ليس له قلعه، وله الكراء والزرع لزارعه. (٥)

---

(١) الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣/٤٠٧،٤٠٨، وبداية المجتهد ج٢/٢٤٢

(٢) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج٣/٦٦، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - الطبعة الاخيرة - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - بمصرج٢/١٦٨

(٣) النخل العم: النخل الطوال، المعجم الوسيط ج٢/٦٣٥

(٤) مر تخريجه ص٣٠

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/٢٤٢

وقال الشافعية : الغاصب مكلف بهدم البناء، وقطع الغراس على الأرض المغصوبة، ويُغرم النقص إن حدث، وإعادة الأرض كما كانت ، وأجرة المثل في مدة الغصب، إن كان لمثلها أجرة إذ ليس لعرق ظالم حق(١)، ولو أراد المالك تملك البناء، أو الغراس بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح من أقوال الشافعية؛ وذلك لامكان القلع بلا أرش، ولو بذر الغاصب بذرا في الارض، فللمالك ان يكلفه اخراج البذر منها، وارش النقص وان وافق المالك ببقاء البذر في الارض، لم يكن للغاصب اخراجه.

(وخلاصة كلام الشافعية): أن للمالك الحق في ازالة اثار الغصب بلا ضرر عليه.(٢)

وقال الحنابلة:(٣) مثل الشافعية في البناء، والغرس على الارض المغصوبة، مستدلين بحديث: " ليس لعرق ظالم حق "(٤). واما في زرع الارض فقالوا: يخير المالك بين ابقاء الزرع الى الحصاد، وأخذ أجر الارض، وارش النقص من الغاصب، وبين أخذ الزرع له، ودفع النفقة للغاصب، ودليلهم في ذلك الحديث الشريف " من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته."(٥)

---

(١) العرق الظالم: هو ان يغرس الرجل أرضا فيستحقها بذلك، وقيل: الظالم من بنى أو زرع، أو حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة، وقيل: كل ما أحضر، واحتفر، وغرس.

وقيل: العرق الظالم: يكون ظاهرا مثل البناء والغرس، ويكون باطنا: وهو ما احتفر من الابار واستخرج من المعادن . سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣/٩٥

(٢) حاشية قليوبي ج٣/ ٣٩، والام للشافعي ج٨/ ٢١٧، والمجموع شرح المهذب ج١٤/٢٥٦

(٣) المغني لأبن قدامة ح٥/ ٣٧٩، ٣٨١، وكشاف القناع ج٤/ ٨٣،٨٠، والشرح الكبير مطبوع مع المغني، ج٥/ ٣٨٧، ٣٨٨ ومنتهى الارادات ج٢/٤٠٠، والعدة شرح العمدة ص٢٧٣ - ص٢٧٤، ومختصر الخرقي ص١٠١، والكافي في فقه الامام أحمد ج٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، والمعتمد في فقه الامام أحمد ج١/ ٥٣٤، والفروع في فقه الامام أحمد ج٢/ ٨٠٠، ٨٠٣.

(٤) مر تخريجه ص ٢٧ .

(٥) مر تخريجه ص ٢٤ .

رأي الظاهرية:(١) من غصب أرضاً فزرعها، أو لم يزرعها فعليه ردها، وما نقص منها ومزارعته مثلها؛ وذلك لأنه حال بين صاحبها، وبين منفعة أرضه، ولا منفعة للأرض الا الزرع والمزارعة.

رأي الشيعة:(٢) غصب غاصب أرض فلان فزرعها، أو غرسها، فالزرع ونماؤه للزارع، وعليه أجرة الأرض، وإزالة غرسه، وزرعه، وطم الحفر، وأرش الأرض إن نقصت.

ولو دفع المالك -صاحب الأرض- قيمة الغرس، لم يجبر الغاصب، على اجابته وكذلك، لو دفع الغاصب، لم يجبر صاحب الأرض، على إجابته وقبوله.

ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً، يجبر على طمها.

---

(١) المحلى بالآثار ج٦/ ٤٤٢.

(٢) شرائع الاسلام، للمحقق الحلي ج٢/ ١٥٦، والبحر الزخار ج٥/ ١٨٤، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٥٣.

" المبحث الثاني "

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

ويتضمن مطلبين هما :

المطلب الأول :- أراء الفقهاء في الصلاة في الأرض المغصوبة.

المطلب الثاني :- أقوال الأصوليين في الصلاة في الأرض المغصوبة.

المطلب الأول :-

أراء الفقهاء في الصلاة في الأرض المغصوبة.

للفقهاء أقوال : في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة نوجزها في التفصيل الآتي :

١- الحنفية: الصلاة في الأرض المغصوبة،جائزة؛ لأنه ما كان بين الغاصب، وبين -الله سبحانه وتعالى- يثاب عليه، وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه وذلك؛ لأنه تعدى وظلم بدخوله الأرض بدون إذن مالكها. (١)

وقال الكاساني: النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ليس لمعنى في الصلاة، فلا يمنع جوازها. (٢)

وقيل: إن الصلاة في أرض الغير، إن كان لها حائط، أو حائل يمنع فلا تجوز، وإن لم يكن لها حائط، فلا يُمنع، وتجوز الصلاة، والمعتبر في ذلك عرف الناس بالرضى، وعدمه.

وقيل: من بنى مسجداً في أرض الغصب، لا بأس بالصلاة فيه. (٣)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي المُتوفى، سنة ١٢٣١هـ -الطبعة الثانية- ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- بمصر ص١٧٠، ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح، مطبوعة مع حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني الحنفي ص١٧٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/ ١١٦.

(٣) حاشية الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج١/ ٣٨١.

٢- الحنابلة : لا تصح الصلاة في المواضع المغصوبة؛ وذلك لأن قيامه، وقعوده ولبثه فيها محرم، منهي عنه، فلا يقع عبادة، كالصلاة في زمن الحيض.

وروي عن الامام أحمد -رحمه الله- أن الصلاة -في المواضع السابقة- تصح فيها مع التحريم وذلك؛ لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي، وفي يده خاتم من ذهب، وعنه أيضاً: إن علم النهي لم تصح صلاته، وذلك لارتكابه للنهي، وإن لم يعلم النهي صحت صلاته. (١)

وقال الشيخ محي الدين النووي : قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة، صحيحة لا ثواب فيها.

وقال القاضي أبو منصور من الحنابلة: المحفوظ من كلام أصحابنا في العراق: أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، يسقط بها الفرض، ولا ثواب فيها.

وقال أيضاً: رأيت أصحابنا في خرسان اختلفوا فمنهم من قال : لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، ومنهم من قال: إنها تصح. (٢)

وأما دليل الحنابلة في عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة : الحديث الشريف عن عائشه -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٣)

٣- الشافعية: لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، فان صلى فيها صحت صلاته وبه قال: الحنفية أيضاً، وذلك لأن اللبث فيها محرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى، ولأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها.(٤)

---

(١) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ج١/ ١١٠، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين بن تيمية، شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدس المُتوفى سنة ٧٦٣هـ، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ج١/ ٤٣، والفروع في فقه الامام أحمد ج١/ ٤٣، والمعتمد في فقه الامام أحمد بن حنبل ج١/ ١١١.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر مطبوع مع المحرر ج١/ ٤٣، ٤٤.

(٣) رواه البخاري بحاشية السندي ج٢/ ١١٢، باب الصلح، ورواه الدارقطني ج٤/ ٢٢٧، كتاب الأقضية ح رقم ٨١.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٢/ ٥١، والمهذب في فقه الامام الشافعي ج١/٢١٨.

٤- الظاهرية:(١) لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا في أرض ممتلكة بغير حق من بيع فاسد، أو هبة فاسدة، أو نحو ذلك من سائر الوجوه.

ومن كان في سفينة مغصوبة، أو فيها لوح مغصوب، لولاه لغرّقها الماء، فانه إن قدر على الخروج عنها، فصلاته باطلة، وكذلك الصلاة على شيء مغصوب، أو مأخوذ بغير حق، وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة، فان لم يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً، ولا على الخروج عن السفينة، أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، أو كان غير مستظل بذلك البناء، ولا مستتراً به، أو قد يئس من معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق، أو كانت سفينة، أو بناء لم يغصب شيئاً من أعيانها لكن سخّر الناس فيها ظلماً؛ فالصلاة في كل ذلك جائزة قدر عل مفارقة ذلك المكان، أو لم يقدر.

أما أدلة منع الصلاة في الأرض المغصوبة فهي: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحداً، فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم." (٢)

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد."(٣) فاذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان، والاقامة فيه، أو استعمال شيء ما؛ ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصلّ كما أمر، ومن لم يصلّ كما أمر فلم يصلّ أصلاً، والصلاة طاعة وفريضة قيامها، وقعودها والاقامة فيها، فمن خالف ذلك فانما أتى بعمل معصية.

---

(١) المحلى بالآثار، لأبن حزم ج٢/ ٣٥١، ٣٥٢ (بتصرف)

(٢) سورة النور أيــة من رقم (٢٧ - ٢٨).

(٣) مر تخريجه ص٣١ .

٥- الشيعة : ذهب الشيعة الأمامية الى بطلان الصلاة في المكان المغصوب، أختياراً مع العلم بالغصب.

أما الصلاة في الأرض الواسعة متى يتعذر؛ أو يتعسر على الناس اجتنابها، وإن لم يحصل الاذن، من صاحب الملك فهي جائزة. (١)

واذا كان عالماً بالحكم والموضع، كأن يعلم بأن هذا غصب، وأن الغصب حرام ولكن أضطر الى التصرف فيه، كالمسجون في مكان مغصوب، تُقبل منه الصلاة، شريطة أن لا يستدعي صلاته، زيادة في التصرف عما سوغته الضرورة.

(وبعبارة أخرى) : أن الشرع لم ينهَ عن الصلاة في الأرض المغصوبة بالذات، وإنما نهى عن الغصب إطلاقاً بكل ضروبه وأشكاله، والعقل وحده استخرج من هذا النهي، أن الغصب يُفسد الصلاة، ويمنع من التقرب بها، وهذا الوصف وهو الغصب، وإن إتحد مع الصلاة، وصدق عليها، إلا أنه وصف عارض وخارج عن طبيعة الصلاة؛ لأن الصلاة راجحة بذاتها، ومحبوبة بطبيعتها. (٢)

وقال الامام الشوكاني: "من صلى في مكان مغصوب، أو استعمل شيئاً مغصوباً، فقد فعل محرماً، ولزمه إثم الحرام، وأما كون ذلك يمنع من صحة الصلاة فلا بد فيه من دليل خاص وما قيل: من أنه عصى بنفس ما به أطاع، فغير مسلّم به، ولو سُلّم به لم يكن دليلاً على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب. (٣)

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السادسة ١٩٧٩م، الطبعة الأولى - ١٩٦٠م، ص٩٧، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ، الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - ص١٠٠.

(٢) فقه الامام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٦٥م ج١/ ١٥٥، ١٥٦.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج١/ ١٦٧.

المطلب الثاني
أقوال الأصوليين في الصلاة في الأرض المغصوبة :-

بحث الأُصوليون موضوع الصلاة في الأرض المغصوبة على النحو التالي :

أولاً :- (من حيث الفعل الواحد له جهتان):(١) فهل يجوز أن يكون مطلوباً من احدى جهتيه، منهياً عنه من الجهة الأخرى، أو لا يجوز؟

ومثاله: الصلاة في الأرض المغصوبة، فان الحركات التي يؤديها المصلي، إنما هي أكوان اختيارية، ولها جهتان: الأولى :- كونها صلاة يتقرب بها الى الله، والثانية :- كونها بقاء في الأرض المغصوبة.

فهل يجمتع الطلب،والنهي على فعل معين بالشخص،ففي ذلك الخلاف على ثلاثة أقوال:(٢)

القول الأول :- لا يجوز أن يجتمع الطلب والنهي على فعل معين بالشخص، لاستحالة ذلك، وأصحاب هذا الرأي هم: المعتزلة، وبقولهم: هذا فالصلاة في الأرض المغصوبة باطلة، حيث أنه لا يفهم أن يكون الشيء الواحد المتعين قربة ومعصية.

أما حجة خصوم هذا القول: أن منع الصلاة في الأرض المغصوبة مخالف لاجماع السلف، فانهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداةِ في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك، ولا نهوا الظالمين، عن الصلوات في الدور المغصوبة.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، مطبوعة مع نزهة الخاطر العاطر للشيخ: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، المطبعة السلفية - بمصر ١٣٤٢هـ، محي الدين الخطيب، وعبد الفتاح قتلان ج١/ ١٢٦ ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدوحي ثم الدمشقي، ج١/ ١٢٨، وتقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني -رحمه الله تعالى- مطبوع مع حاشية البناني، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها، عيسى البابي الحلبي وأولاده - بمصر ج١/ ١٩٧، وجمع الجوامع للأمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده - بمصر ج١/ ٢٠١، وحاشية البناني على شرح الجلال لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لأبن السبكي، مطبعة دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ج١/ ٢٠١.

(٢) البرهان في أصول الفقه مخطوط ينشر لأول مرة، لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤١٩هـ - ٤٧٨هـ حققه وقدمه: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، توزيع دار الأنصار - بالقاهرة ج١/ ٢٩٢.

القول الثاني :-(١) للقاضي أبي بكر: وهو أن هذا الفعل، الواحد يستحيل كونه قربة ومعصية، بل هو معصية؛ لأنه منهي عنه، اذ هو غصب.

واحتراماً منه لأجماع السلف السابق قال: إن الطلب يسقط عند فعل تلك الصلاة لا بها. وهذا ما لا يُعقل، اذ كيف يُعقل أن مطلوباً، يسقط طلبه اذا فُعل، لا على وجهه المشروع؟.

القول الثالث :-(٢) للجمهور، وهو جواز أن يتوجه الطلب والنهي معاً، الى فعل واحد ذي جهتين، فيكون مطلوباً باعتبار إحداهما، ومنهياً عنه باعتبار الجهة الأخرى ما دامت الجهتان غير متلازمتين، أي تُعقل إحداهما بدون الأخرى، كما في الصلاة في الأرض المغصوبة، فان الصلاة تُعقل بدون الغصب، والغصب يُعقل بدون الصلاة، فهي إذن تُعقل لأنها مطلوبة من جهة كونها صلاة، منهي عنها من جهة كونها غصباً.

واستدل الجمهور على صحة قولهم بالآدله التالية :

أولاً :- قالوا: إنه لو امتنعت صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، امتنعت صحة الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد قالوا: بصحة كثير منها. (٣)

ثانياً :- إن اجتماع الحرمة، والوجوب، لو امتنع، فانما امتناعه لاتحاد المتعلق، ونحن نقطع بتعدده في الصلاة المغصوبة، إذ متعلق الأمر: الصلاة، ومتعلق النهي: الغصب وقد اجتمعا مع إمكان الانفكاك. (٤)

---

(١) البرهان في أصول الفقه ج١/ ٢٨٣، ٢٨٤، وجمع الجوامع لأبن السبكي ج١/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ج١/ ١٢٨، ١٢٩.

(٣) تقرير شيخ الاسلام الشربيني ج١/ ١٩٧، وأصول الفقه، لمحمد الخضري ص٥٢.

(٤) أصول الفقه، لمحمد الخضري ص٥٢ وتقرير شيخ الاسلام الشربيني ج١/ ١٩٨، ١٩٩.

ثانياً :- (من حيث النهي لاقتران مفسدته)، ومثلوا له: بالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فالنهي عنها ليس لعينها، وإنما المراد بالنهي، عما اقترن بها من الغصب، فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ، وبالغصب من جهة المعنى وهذا ما يسمى (بالمجاز العرفي).
وكذلك التطهر بالماء المغصوب، ليس النهي لعينه، وإنما النهي عن استمرار غصبه. (١)

ثالثاً :- (من حيث اقتران المفسدة بالمصلحة) :(٢)

قال العلامة المحقق إبن أمير الحاج: في معرض حديثه عن اقتران المفسدة بالمصلحة حيث مثل لها: بالصلاة في الأرض المغصوبة، فقال: لم تنشأ المفسدة من الصلاة، بل من الغصب، ولذا لو شغلها بغير الصلاة، كانت الحرمة ثابتة، والمصلحة ليست من الغصب بل من الصلاة، ولو نشأ معاً من نفس الصلاة، وجب أن لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة قطعاً

وهذا الكلام فيه دليل على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الانام ج٢/ ٢٥

والمسوّدة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وتبيض: شهاب الدين أبي العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المُتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي - بيروت ج٨٣، والبرهان في أصول الفقه ج١/ ٢٨٣.

(٢) التقرير والتحبير شرح إبن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتاب العلمية - بيروت - لبنان ج٣/ ١٤٦، وأصول الفقه لمحمد الخضري ص ٣٠٦

المانعون للصلاة في الأرض المغصوبة

استدل المانعون لهذه الصلاة بقولهم : الصلاة عبادة، ونية التقرب شرط فيها، ونية التقرب بالمعصية محال، لذلك فقد اختلّ شرط من أهم شروطها. (١)

الترجيح

بعد دراسة أقوال الأصوليين في مسألة: الصلاة في الأرض المغصوبة أميل الى ترجيح رأي الجمهور، القائل: (بجواز الصلاة في الأرض المغصوبة) وذلك وفقاً للأعتبارات التالية:

١- استناداً الى ما استدلوا به من أدلة على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.
٢- استدلالهم بالمعقول، وصورته:(٢) بأنا نقطع إذا قال الآمر لمن تجب عليه طاعته: اكتب لي هذه الرسالة، ولا تكتبها في المسجد، فكتبها في المسجد، بأنه مطيع من جهة أنه كتب الرسالة، عاص من جهة أنه كتبها داخل المسجد. وهكذا في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة.
٣- استدلالهم باجماع السلف على صحتها.

(١) أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري ص٥٢.
(٢) نفس المرجع السابق ص٥٢.

المبحث الثالث

حكم الصلاة في الثوب المغصوب

يرى الاحناف ان الصلاة، في الثوب المغصوب، تصح مع الكراهة التحريمية، والثواب الى الله تعالى. (١) (وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي)؛ وذلك لأن النهي لا يعود الى الصلاة، ولا يختص التحريم بها، فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة، أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب فان ترك الثوب المغصوب في كمه، أو صلى في عمامة مغصوبة، أو في يده خاتم مغصوب، صحت صلاته؛ لأن النهي لا يعود الى شرط الصلاة، فلم تؤثر فيها، كما لو كان في جيبه درهم مغصوب، والفرض والنفل في ذلك سواء، ولأن ما كان شرطاً للفرض فهو شرط للنفل. (٢)

وقال الحنابلة :(٣) من صلى في ثوب مغصوب، ولو بعضه، عالماً بأن ما صلى به، أو فيه مغصوب، ذاكراً لذلك، وقت العبادة لم تصح صلاته، وفقاً للحديث الشريف عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد." (٤)

ويصلي من لم يقدر على سترة مباحة عرياناً، مع وجود ثوب مغصوب، ووجه ذلك أن الثوب المغصوب، يَحْرُم استعماله بكل حال، في حال الضرورة وغيرها(٥).

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ج١/ ١٧٠، ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح ج١/ ١٧٠.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع المغني لأبن قدامة ج١/ ٢٣٢، والمجموع شرح المهذب ج٣/ ١٤٥.

(٣) المعتمد في فقه الامام أحمد ج١/ ١١١، والفروع ج١/ ٢٣٢، وكشاف القناع ج١/ ٢٧٠، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ص٥٤، والكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ج١/ ١١٥

(٤) مر تخريجه ص٩١ .

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد ج١/٤٣، والمعتمد في فقه الامام أحمد ج١/١١١ والفروع في فقه الامام أحمد ج١/٣٣٢

وقال الظاهرية :(١) ولا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب، أو في ثوب مأخوذ بغير حق الا اذاً أضطر لذلك، والا فلا يجوز، وأدلة التحريم: كما وردت في مبحث حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.

وقال الشيعة :(٢) في معرض حديثهم عن شروط الساتر من الثياب، ينبغي أن يكون الساتر مباحاً غير مغصوب؛ لأن التصرف في مال الغير بدون إذنه حرام، ولا يجوز التعبد والتقرب الى الله بما هو محرم، ومكروه لديه، وإن صلى بالثوب، ذهولاً، ونسياناً صحت صلاته، وإن صلى جاهلاً بأنه مغصوب مع علمه، بأن الجهل حرام قبلت صلاته، وإن علم بأنه مغصوب، وجهل بأن الغصب حرام نظر: فان كان الجهل عن قصور جازت الصلاة، وإن كان عن تقصير فلا، وعليه الاعادة، لأن القصور عذر في نظر العقل، دون التقصير.

(قال علي أمير المؤمنين لكميل):" يا كميل أنظر فيما تصلي، وعلى ما تصلي: إن لم يكن من وجهه، وحلهِ فلا قبول"، وهذا الى أن تحريم التصرف بالمغصوب ثابت بضرورة الدين، وهذا الكلام فيه اشارة الى تحريم الصلاة في الثوب المغصوب.

وشدد الأمامية أيضاً في أمر الغصب، حتى قال بعضهم: اذا صلى بثوب فيه خيط مغصوب أو حمل سكيناً مغصوباً أو درهماً مغصوباً، فلا تصح فيه الصلاة.

وقال الشيعة الزيدية :(٣) ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب للاجماع على تحريمه.

---

(١)المحلى بالأثار لأبن حزم ج٢/٣٥١،٣٥٢،والأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ج٣/٦٠، ٦١.
(٢)الروضة الندية شرح الدرر البهية ج١/ ٨٣، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٩٤، وفقه الامام جعفر الصادق ج١/١٥٥، والفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنية ص٩٥.
(٣) السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية ص٥٠.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: " تجوز الصلاة في الثوب المغصوب، اذا كان لا يجد غيره، من ثياب، ولا شجر، يستر عورته، وقد أجاز الله تعالى مال الغير لسد الرمق، وهذا مع عدم خشية الضرر، فأما مع خشية الضرر والتلف، فالأمر أوضح، ولا وجه للتقيد بخشية التلف". (١)

- الـتـرجـيـح -

أميل الى ما ذهب اليه القائلون بصحة الصلاة في الثوب المغصوب، وذلك استناداً الى ما سبق من أدلة ومن أقوال تجيز ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ج١/ ١٦٤.

المبحث الرابع

حكم الانتفاع بالمغصوب

اختلف الفقهاء في أنه هل يباح للغاصب الانتفاع بالمغصوب، بأن ياكله بنفسه، أو يطعمه غيره، قبل أداء الضمان ؟

١- قال الحنفيةُ :(١) الغاصب يملك الشيء المغصوب بغير ضمانه، من وقت وجود الغصب؛ وذلك حتى لا يجتمع البدل، والمبدل في ملك المالك.

وينتج عن ذلك التملك، أن الغاصب، لو تصرف في المغصوب، بالبيع، أو الصدقة قبل أداء الضمان، فتصرفه نافذ، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشترى شراءً فاسداً.

ولو أن شخصاً غصب من شخص عيناً فأخفاها، فضمنه المالك قيمتها، ملكها الغاصب لأن؛ المالك، ملك البدل كله، والمبدل قابل للنقل، فيملكه الغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد.

(وقال الامام أبو حنيفة، ومحمد): لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب، بأن يأكله بنفسه، أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، واذا حصل في المغصوب فضل - أي نماء- وزيادة يتصدق بالفضل استحساناً، وعليه أن غلة المغصوب الناتجة من اركاب سيارةٍ مثلاً، أو حيوانٍ تطيب للغاصب، لما روي عن عاصم عن رجل من الأنصار "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في ضيافة قوم من الأنصار، فقدموا اليه شاة مشوية فأخذ منها لقمة، فجعل يمضغها ولا يسيغها فقال: إن هذه الشاة لتخبرني أنها ذبحت بغير حق، قالوا: هذه الشاة لجار لنا ذبحناها لنرضيه بثمنها، فقال -عليه السلام-: أطعموها الأسارى"(٢). فقد حرم عليهم الانتفاع بها، مع حاجتهم، ولو كانت حلالاً، لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها.

---

(١) البدائع ج٧/ ١٥٣، والبناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢٤٣، ٢٤٧، والهداية شرح بداية المبتدى، ج٤/ ٣٣٩، وحاشية الطحاوي على الدر المختار ج٤/ ١٠١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٦٣، واللباب في شرح الكتاب ج٢م ١٩١، والاختيار لتعليل المختار ج٥/ ٦٢.

(٢) رواه الدارقطني ج٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها ح رقم ٥٤ ونيل الأوطار ج٥/ ٦٩، ٧٠.

ولأن الشيء الطيب الحلال، لا يثبت إلا بالملك المباح، وفي هذا الملك شبهة العدم؛ لأنه يثبت من وقت الغصب -بطريق الاسناد والمستند- يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فكان في وجوده، من وقت الغصب شبهة العدم، فلا يثبت به الحل والطيب.

ولأن الانتفاع بالمغصوب، قبل الارضاء -أي رضى المالك- يؤدي الى تسليط السفهاء، على أكل أموال الناس بالباطل وهو الغصب وغيره، وفتح لباب الظلم على الظلمة وهذا لا يجوز. (١)

والحديث السابق أفاد أموراً ثلاثة :-(٢)
الأمر الأول :- الأمر بالتصدق الذي يدل على زوال ملك المالك، إذ لو بقي الملك للمالك، لأمر بالرد اليه تحرزاً عن ابطال ملك الانسان، أو أمر بالبيع، وحفظ الثمن -عند خوف الفساد- لأن الامام ولايته، بيع مال الانسان عند الحاجة.

الأمر الثاني :- زوال ملك المالك، أشار اليه الحديث بقوله: ("أطعموها الأسارى").

الأمر الثالث :- حرمة الانتفاع بالمغصوب، قبل أداء البدل.
وقال أبو يوسف، وزفر:(٣) يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب، ولا يلزمه التصدق بالفضل، إن كان فيه فضل؛ لأن المغصوب مملوك للغاصب، من وقت الغصب أي -(بأثر رجعي)- وهو قول: الحسن، وهو القياس، وقول أبي حنيفة ومحمد -رحمها الله- استحساناً ووجه القياس: أن المغصوب مضمون لا شك فيه وهو مملوك للغاصب من وقت الغصب، فلا معنى للمنع من الانتفاع، ووجه الاستحسان: الحديث السابق: "أطعموها الأسارى".

---

(١) البدائع ج٧/ ١٥٣، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩١، والاختيار لتعليل المختار ج٥/ ٦٢.
(٢) البناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢٤٣، ٢٤٧، الهداية شرح بداية المبتدى، ج٤/ ٣٣٩.
(٣) البدائع ج٧/ ١٥٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٦٣، والاختيار ج٥/ ٦٢ والبناية في شرح الهداية ج١٠/ ٢٤٣، الهداية شرح بداية المبتدى، ج٤/ ٣٣٩.

٢- وقال المالكية:(١) لا يجوز للغاصب أن يتصرف بالمغصوب، برهن، أو كفالة لأن تصرفه هذا انتفاع بالمغصوب وهو محرم عليه خشية ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله، ولا الأكل منه، ولا السكنى فيه؛ مثل الشيء الحرام.

لكن لو تلف المغصوب عند الغاصب، أو استهلكه -أي فات عنده- (الغاصب) فالراجح من قولهم: أنه يجوز للغاصب الانتفاع به؛ لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته.

وقد أفتى بعض المحققين عندهم: بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة، إذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها؛ لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، إلا أنهم قالوا: ومن إتقى مثل ذلك فقد استبرأ لدينه وعرضه -ومعناه: إن الغاصب يتملك بالضمان الشيء المغصوب، من يوم التلف.

٣- وقال الشافعية والحنابلة :(٢) لا يملك الغاصب العين المغصوبة، بدفع القيمة، لأنه لا يصح أن يتملك الغاصب، المغصوب بالبيع، لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يتملكه بالتضمين، كالشيء التالف، لا يملكه بالاتلاف.

وبناء عليه تحرم عندهم تصرفات الغاصب بعقد، أو غيره ولا تصح للحديث الذي روته عائشة -رضي الله عنها-(٣) "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ومعنى رد -أي مردود- فلا يجوز له بيعه، أو اجارته، كما لا يجوز له إتلافه واستعماله، كأكل، وركوب، وحمل عليه، وسكنى العقار.
لحديث "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام عليكم ...." (٤)

---

(١) الشرح الصغير للدردير ج٢/ ١٩٥، والمدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ج٤/ ١٨٢.
(٢) المهذب ج١/ ٣٦٨، ومغني المحتاج ج٢/ ٢٧٧، وكشاف القناع ج٤/ ١٢٠ وما بعدها، وحاشية أبي الضياء ج٥/ ١٥٧.
(٣) مر تخريجه ص ٩١ .
(٤) مر تخريجه ص ٩٢ .

" الـتـرجـيـح "

أميل الى رأي الجمهور وهم: (الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وأبو حنيفة، ومحمد من الحنفية)، القائل: لا يحل للغاصب، الانتفاع بالمغصوب بأن يأكله، أو يُطعمه غيره، قبل أداء الضمان، ولا يجوز له أيضاً أن يتصرف بالمغصوب، برهن، أو كفالة، خشية ضياع حق المالك، وذلك وفقاً للأمور التالية :

أولاً :- استدلالهم بالحديث السابق المروي عن عاصم عن رجل من الأنصار(١) "أطعموها الأسارى"، حيث حرم عليهم الانتفاع بها مع حاجتهم اليها، ولو كان حلالاً لأباح لهم الانتفاع بها.

ثانياً :- لأن في قول الجمهور -لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب- سداً للذريعة وهي فتح الباب -أي باب الغصب- أمام المتسلطين، الذين لا يروق لهم إلا أكل أموال الناس بالباطل وهو الغصب.

ثالثاً :- استدلالهم بالأحاديث الشريفة التالية:
قوله -صلى الله عليه وسلم- "إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم ....." (٢)
وما روته عائشه -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٣)

والانتفاع بالمغصوب من قبل الغاصب، قبل أداء الضمان، أو البدل، أكل لأموال الناس بالباطل، وهو مردود، لا يحل الانتفاع به. وظاهر الأحاديث يدل على عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً أدى البدل أو لم يؤده، إذ لا يباح أكلها إلا بالطرق المشروعة. والغصب ليس واحداً منها؛ لأن أخذ البدل لم يقم على التعاقد والرضا بل تحت طائلة الضرورة.

---

(١) مـر تخـريجـه ص ١١٢ .

(٢) مـر تخـريجـه ص ٢٧ .

(٣) مـر تخـريجـه ص ٢١ .

" الفصل الخامس "

حكم المغصوب

وسأتناول الحديث عنه في أربعة مباحث :-

المبحث الأول :- ضمان غلة المغصوب ومنافعه.

المبحث الثاني :- الدفاع عن المال المغصوب.

المبحث الثالث :- اختلاف الغاصب، والمغصوب منه.

المبحث الرابع :- غاصب الغاصب ومن في حكمه.

المبحث الأول

ضمان غلة المغصوب ومنافعه

للفقهاء آراء ومذاهب في ضمان غلة المغصوب ومنافعه وهي على التفصيل الآتي :
يرى الحنفية : أن منافع المغصوب، غير مضمونة على الغاصب، كركوب الدابة، وركوب السيارة، وسكنى الدار، سواء استوفاها، أم عطلها؛ وذلك لأن المنفعة عندهم ليست بمال؛ ولأن المنفعة الحادثة، على يد الغاصب، لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب؛ وذلك لعدم إزالة يد المالك عنها. (١)

وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع، يجب فيها أجر المثل، في اختيار متأخري الحنفية وهي :(٢)

الأول :- أن يكون المغصوب وقفاً.

الثاني :- أن يكون المغصوب ليتيم.

الثالث :- أن يكون معداً للاستغلال، بأن بناه صاحبه، أو أشتراه لذلك الغرض.

وان نقص المغصوب -أي ذاته- باستعمال الغاصب، غُرم الغاصب النقصان، لأستهلاكه بعض، أجزاء العين المغصوبة. (٣)

وأما غلة المغصوب؛ الأجرة المستفادة، من ايجار الأعيان المغصوبة، لا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب؛ لأن الربح حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير، وسبيل التخلص منه، التصدق به. (٤)

---

(١) ملتقى الأبحر ج٢/ ١٩٢، والبناية في شرح الهداية ج١٠/ -٢٩، والاختيار لتعليل المختار ج٥/ ٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص٢٨٤، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩٥، والدر المختار ج٦/ ٢٠٦.

(٣) البدائع ج٧/ ١٥٤، والهداية شرح بداية المبتدى، ج٤/ ٣٤٤.

(٤) البدائع ج٧/ ١٥٤.

وقال أبو يوسف، وزفر من الحنفية:(١) يطيب الربح للغاصب، إذا دفع ضمانه؛ لأن المغصوب صار مملوكاً له بالضمان.

وقال المالكية:(٢) منافع المغصوب من دور وأموال وأرض مضمونة بالاستعمال فقط، ولا تضمن حالة الترك، وبمعنى آخر تُضمن (بالتفويت)(٣)، دون (الفوات)(٤)، وهذا إذا غصب الغاصب، ذات الشيء، أما اذا غصب المنفعة فقط، كأن يغلق الدار، ويحبس الدابة ونحوهما، فيضمنها بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها.

وأما بالنسبة لضمان غلة المغصوب، فالمشهور عند المالكية، أن الغاصب يضمن غلة المغصوب، المستعمل -أي أنه يضمن غلة المغصوب ذاته- الذي استعمله الغاصب، سواء أكان المغصوب عقاراً من دور، أو أرض، سكنها، أو أرض زرعها، أم منقولاً: حيواناً، أو غيره كراه أو استعمله، ولا يضمن ما نشأ من غير تحريك (استعمال)، ولو عطله على صاحبه(٥).

أما الشافعية، والحنابلة فقالوا: تضمن منافع الأموال التي يستأجر المال من أجلها بالغصب أو التعدي، وسواء استوفى الغاصب المنافع، أم تركها حتى ذهبت أي تضمن بالفوات، أو بالتفويت في يد عاديه؛ أي ضامنة معتدية.(٦)

---

(١) البدائع ج٧/ ١٥٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣/ ٤٠٦، والخرشي على مختصر خليل ج٥/ ١٣٧، ١٣٨.

(٣)-التفويت :- استيفاء المنفعة كمطالعة الكتاب، وركوب الدابة، وشم المسك، ولبس الثوب.

(٤) الفوات :- ترك المنافع تضيع سدى بدون استيفاء كاغلاق الدار دون اسكان أحد فيها، مغني المحتاج ج٢/ ٢٨٦، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ج٢/ ٣١٣، حاشية الدسوقي ج٣/٤١٠

(٥) كفاية الطالب الرباني ج٢/ ٢٢٨، والفتح الرباني، شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢/ ٩٨ وحاشية الدسوقي ج٣/ ٤٠٢، ٤٠٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ٢٤٠، ٢٤١. والموافقات في أصول الشريعة ج٣/ ١٥٧، ١٥٩.

(٦) الأشباه والنظائر في فقه الشافعي ص١٣٥، ص١٣٦، ومنهاج الطالبين ج٣/ ٣٣، ٣٤، وحاشية قليوبي ج٣/ ٣٣، والكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل ج٢/ ٤٠٥.

وقال الشوكاني:(١) فوائد العين المغصوبة، تابعة لها، فكما يجب رد العين المغصوبة الى المالك، كذلك يجب رد فوائدها اليه، ومن خالف في هذا، فليس بيده رواية، ولا دراية.

وأما الاستدلال بحديث: "الخراج بالضمان"(٢) فهو وارد في غير مقبوض بأذن الشرع، فكيف يصح، إلحاق العين المغصوبة بها، ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال، فكيف يستحق عوضاً، وهذا الخراج في مقابلة ضمانه.

وبالجملة فهذا من وضع الدليل في غير موضعه وليس عمومه الا بالنسبة الى ما ورد فيه، لا بالنسبة الى ما هو ضد ذلك، ولا فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، بل الكل غصب بيد الغاصب، حتى يردها الى مالك العين التي هو نماء لها، ودعوى الفرق بينهما لم يبن، الا على مجرد الخيال، فيضمن الغاصب، ما تلف منها، ولو لم يجن عليها، ولا نقلها لنفسه، أو لم يتمكن من ردها، ودعوى أن الأصلية أمانة، دعوى مردودة فيا للعجب، من مثل هذه المقالات التي يمجها السمع ويردها العقل والشرع.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣/ ٣٥٢، والبحر الزخار ج٥/ ١٧٧.

(٢) رواه الدارقطني ج٣/ ٥٣، كتاب البيوع ح رقم ٢١٣، ورواه الشافعي في المسند ص١٨٩.

" الـــتــرجـيـــح "

بعد دراسة أقوال الفقهاء، والمذاهب، في موضوع: ضمان غلة المغصوب، ومنافعه، تبين لي أن الرأي الراجح،والله أعلم في هذه المسألة، هو: رأي الشافعية، والحنابلة، القائل: يضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل سواء أستوفى المنافع، أم تركها تذهب، وسواء أكان المغصوب عقاراً، كالدار، أم منقولاً: كالكتاب والدابة ونحوهما.

وذلك لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه، كالعين المغصوبة ذاتها.")

وذلك لأن هذا الرأي يتفق مع العدالة، ومع ظروف العصر الحاضر المتجه الى المادية، وتقويم ما يقوم، حتى النواحي الأدبية أو الذهنية.

المبحث الثاني

حكم دفع من يريد غصب المال

قال جمهور الفقهاء:(١) إن الدفاع عن المال المغصوب من قبل المعتدى عليه جائز، لا واجب، وسواء كان المال قليلاً، أم كثيراً، اذا كان الأخذ بغير حق، ولا قصاص على المدافع، إن التزم الدفع بالأسهل، فالأسهل.

واستدل الجمهور بالحديث الذي رواه أبو هريرة قال: "جاء رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار". (٢)

قال العلماء: فان قتله، فلا ضمان عليه، لعدم التعدي منه عليه، والحديث السابق: عام لقليل المال، وكثيره.

وسبب التفرقة: بين الدفاع عن المال، والدفاع عن النفس، أو العرض عند القائلين بوجوب الدفاع عن غير المال؛ هو أن المال مما يباح بالاباحة، والأذن، أما النفس، فلا تباح بالاباحة. (٣)

وقال بعض المالكية:(٤) لا يجوز الدفاع عن المال اذا كان شيئاً يسيراً، ولكن ظاهر الأحاديث السابقة، واللاحقة، وعمومها يرد على التفرقة بين القليل والكثير.
وقال بعض العلماء:(٥) إن المقاتلة عن المال واجبة،إذا كان مالاً فيه روح أي ليس جماداً، أو كان للغير في يد المدافع كمال المحجور عليه، أو الوقف أو مالاً مودعاً، أو كان مالاً للمدافع ولكن تعلق به حق للغير كرهن أو إجارة، وهذا رأي المالكية بعد الانذار.

---

(١) الميزان للشعراني ج٢/ ١٧٧، ونيل الأوطار ج٥/ ٧٥.

(٢) نيل الأوطار ج٦/ ٧٤.

(٣)،(٤) نيل الأوطار ج٦/ ٧٤، ٧٦.

(٥)-الدر المختار ج٥/ ٣٨٨، ومواهب الجليل ج٦/ ٣٢٣، والشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٤/ ٣٥٧، ونيل الأوطار ج٦/ ٧٥، والتشريع الجنائي الاسلامي ج١/٤٧٥،٤٧٦.

" مشروعية الدفاع "

اذا اعتدى انسان، على غيره في نفس، أو مال، أو عرض، أو صال عليه، يريد ماله، أو نفسه ظلماً، أو يريد إمرأة ليزني بها، أو صالت عليه بهيمة، ففي كل ذلك فللمعتدى عليه -أو المصول عليه- ولغيره أن يرد العدوان، بالقدر اللازم، لدفع الاعتداء حسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع.

ولو عرض مجموعة من اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم.

ويُدفع الصائل بالأخف، فالأخف، فان أمكن بكلام، أو استغاثة حُرم الضرب، أو بضرب بيد، حُرم السوط، أو بسوط، حُرم العصا، أو بقطع عضو، حُرم القتل، فان أمكن هرب. وإن لم يمكن الدفع الا بالقتل أبيح للمدافع القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع.

والخلاصة: أن المدافع إن كان يعلم أن المهاجم يرتدع بنحو صياح، أو ضرب بما دون السلاح فعل، وإلا جاز له استعمال السلاح، فالقتل أو السلاح جُوّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المغصوب بالأخف والأسهل. وفقاً لقاعدة (الضرورة تُقدر بقدرها). (١)

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين ص١٣٢، وحاشية القليوبي ج٤/ ٢٠٦، ومنهاج الطالبين ج٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، ونيل الأوطار ج٥/ ٧٤.

" أدلـــة مشــروعيــة الـدفـاع "

ثبتت مشروعية الدفاع بكل من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول

أولاً :- "القرآن الكريم :-

قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقواالله واعلموا أن الله مع المتقين".(1)

فالأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدأ المماثلة، أو التدرج في دفع الصائل بالأخف، فالأخف.(2)

ثانياً :- السنة النبوية الشريفة :-

أحاديث كثيرة منها: عن سعيد بن زيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قُتل (دون ماله)(3) فهو شهيد." (4)

ورواية أخرى: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد." (5) فهذا دليل على جواز الدفاع عن الدين، والنفس، والمال، والعرض؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جعل المدافع شهيدا، دل على أن له القتل والقتال.

المـعـقـول :-

الدفاع عن الغير، أو عن النفس، أو عن المال أساسه الحفاظ على الحرمات مطلقاً، فلولا التعاون، لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قُطاع الطرق مثلاً اذا إنفردوا بأخذ إنسان لم يُعنه غيره، فأنهم يأخذون أموال الكل واحداً، واحداً وكذلك غيرهم(6).

---

(1) سورة البقرة أيـــة رقم (194).

(2) الفقه الاسلامي وأدلته ج5/ 752.

(3) دون ماله: قال القرطبي: دون أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز ووجهه، أن الذي يقاتل عن ماله غالباً، إنما يجعله خلفه، أو تحتـه، ثم يقاتل عليـه. نيل الأوطار ج5/ 76.

(4) رواه البخاري ج5/ 123، باب من قُتل دون ماله ح رقم 248، ورواه أحمد في مسنده ج3/ 107 ح رقم 1628، ورواه الشافعي في مسنده ص313، كتاب أهل البغي.

(5) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول عليه السلام ج2/ 238.

(6) الفقه الاسلامي وأدلته، ج5/753

" المبحث الثالث "

" اختلاف الغاصب والمغصوب منه:-

هناك مظاهر،وصور كثيرة لاختلاف الغاصب،والمغصوب منه(المالك) يظهر اثرها في تحمل تبعةالضمان، فان صُدّق كلام الغاصب،برئ من الضمان، وان صدق كلام المالك(المغصوب منه) تحمل الغاصب الضمان.

وللفقهاء كلام طويل في هذا الموضوع،نوجزه فيما يأتي :-

اولا:- قال الحنفية:(١) اذا قال الغاصب:هلك المغصوب في يدي، ولم يصدقه المغصوب منه،ولا بينة للغاصب،فان القاضي يحبس الغاصب مدة لو كان الشيء المغصوب،موجودا لأظهره الغاصب،ثم يقضي عليه القاضي بالضمان. وذلك؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو:(وجوب رد العين المغصوبة) والقيمة فهي بدل عن المغصوب.

ولو اختلفا في اصل الغصب،او في جنس المغصوب،ونوعه،او صفته،او قيمته، وقت الغصب،فالقول: قول الغاصب بيمينه في ذلك كله؛ لأن المالك يدعي عليه الضمان، وهو منكر لذلك، فكان القول قوله؛ لأن اليمين في الشرع على من انكر. ولو ادعى الغاصب بأنه رد المغصوب، الى المالك،او ادعى ان المالك هو الذي اوجد العيب في المغصوب، فلا يصدق الغاصب،الا ببينة؛ لأن البينة في الشرع على المدعي.

ولو تعارضت البينتان، فأقام المالك البينة على أن الدابة،أو البضاعة، هلكت عند الغاصب،من ركوبه للدابة، واستعماله للبضاعة،وأقام الغاصب البينة على أنه ردها الى المالك، عند ذلك تقبل بينة المالك، وعلى الغاصب قيمة المغصوب، وذلك؛ لأن بينة الغاصب لا تدفع بينةالمغصوب منه؛ لأنها قامت على رد المغصوب، ومن الجائز أنه ردها، ثم غصبها،وركبها فتلفت في يده.

---

(١) بدائع الصنائع ،ج٧/١٦٣ ، والمبسوط للسرخسي ج١١ /٦١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦ /١٨٥، واللباب في شرح الكتاب ج٢ /١٩٤

ثانيا:- المالكية:(١) اختلاف الغاصب، والمغصوب منه في تلف المغصوب وهلاكه، أو الاختلاف في جنس المغصوب، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدهما بينة، فالقول: قول الغاصب مع يمينه، وهذا القول مثل قول الحنفية.

ثالثا:- الشافعية والحنابلة :(٢) لأختلاف الغاصب، والمغصوب منه الصور التالية :
الصورة الأولى : إن إختلف الغاصب، والمغصوب منه، في قيمة المغصوب، بأن قال، الغاصب: قيمته عشرة، وقال المغصوب منه: إثنا عشر، صُدق الغاصب بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، وعلى المالك البينة.

الصورة الثانية :- إختلافهم في تلف المغصوب، بأن قال المغصوب منه: هو باق، وقال الغاصب: تلف، فالقول، قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على التلف.

الصورة الثالثة :- إختلافهم في قدر المغصوب، أو في صناعة فيه، ولا بينة لأحدهما، فالقول: قول الغاصب بيمينه؛ لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة.

الصورة الرابعة :- وإن اختلفا في رد المغصوب، فقال الغاصب: رددته، وأنكره المالك، فالقول: للمالك؛ لأن الأصل معه وهو عدم الرد.

الصورة الخامسة :- اختلافهم في عيب في المغصوب، بعد تلفه، بأن قال الغاصب: كان مريضاً، أو أعمى مثلاً، وأنكره المالك، فالقول للمالك بيمينه؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، وهذا موافق لما ذهب اليه الحنفية.
الخلاصة: نلاحظ أن المذاهب الأربعة متفقة في دعاوى اختلاف الغاصب، والمغصوب منه المالك.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ج٥/ ١٤٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/ ٤٠٩، ٤١٠، والمدونة الكبرى ج٤/ ١٨٧.
(٢) منهاج الطالبين ج٣/ ٣٤، ٣٥، وحاشية القليوبي ج٣/ ٣٤، ٣٥، والام مع مختصر المزني ج٨/ ٢١٧ وروضة الطالبين ج٤/ ١١٨، ١١٩، والفقه المنهجي ج٧/ ٢٢٥، ٢٢٦، ومغني المحتاج ج٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ والأنوار لأعمال الأبرار ج١/ ٥٤٤، وزاد المحتاج ج٢/ ٣١٤، ٣١٥، وفتح الوهاب ج١/ ٢٣٤ والمغني لأبن قدامة ج٥/ ٤٣٨، ٤٣٩، والكافي في فقه الامام أحمد ج٢/ ٤١٣، ٤١٤، وإعلام الموقعين ج٣/ ٢٤٥، ٢٤٦ والمعتمد في فقه الامام أحمد ج١/ ٥٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦/ ٢١١.

رابعاً- الشيعة

قال المحقق الحلي:- تظهر أوجه الخلاف بين الغاصب، والمغصوب منه في الصور التالية:

الأولى :- اذا تلف المغصوب، وأختلفا في القيمة، فالقول: قول المالك مع يمينه، وهو قول : أكثر العلماء، وقيل: القول قول الغاصب.

الثانية :- اذا تلف المغصوب، وادعى المالك صنعة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة، فالقول: قول الغاصب مع يمينه؛ لأن الأصل يشهد له.
أما لو ادعى الغاصب عيباً، كالعور مثلاً، فأنكر المالك فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل الصحة، والسلامة من العيوب، سواء كان المغصوب موجوداً، أو معدوماً.

الثالثة :- إذا باع الغاصب شيئاً، ثم انتقل اليه بسبب صحيح، فقال للمشتري بعتك ما لا أملك، وأقام بينته، هل تُسمع هذه البينة ؟

القول الاول:- لا لأنه مكذب لها بمباشرة البيع.
القول الثاني:- اذا اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الفاظ، ما يتضمن ادعاء الملكية، قبل، والا ردت.

الرابعة:- اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه على ما هو موجود على المغصوب من ثوب أو خاتم أو ما أشبهه، فالقول عند ذلك للغاصب مع يمينه، لأن يد الغاصب عند الاختلاف ثابتة على الجميع وأخذاً بنص الحديث الشريف.(١)

---

(١) شرائع الاسلام، للمحقق الحلي ج٢/١٥٧،١٥٨

المبحث الرابع

غاصب الغاصب ومن في حكمه

لو غصب من انسان شيئا فجاء اخر وغصبه منه فهلك في يده، فالمغصوب منه (المالك) باتفاق المذاهب الاربعة بالخيار:(١) ان شاء ضمّن الغاصب الاول؛ وذلك لوجود فعل الغصب منه: وهو ازالة يد المالك عنه، وان شاء ضمّن الغاصب الثاني، أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم؛ لأن الغاصب الثاني، أزال يد الغاصب الاول الذي هو بحكم المالك ، في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه -أي على المالك- ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه والجهل غير مسقط للضمان؛ ولأن المتلف أتلف الشيء.

فان اختار المالك تضمين الغاصب لاول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني ، رجع الغاصب الاول بالضمان على الغاصب الثاني، بدفعه قيمة الضمان ملك - عند الحنفية - ألشيء المضمون (المغصوب) من وقت غصبه، فكان الثاني غاصبا المالك لاول وسبب رجوع الغاصب الاول على الثاني عند غير الحنفية هو انه غرم المال بدون تسبب منه في هلاكه.

وان اختار المالك تضمين الثاني، (أو المتلف)، لا يرجع هذا بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته؛ لأنه ضمن فعل نفسه، وهو ازالة يد المالك، أو استهلاكه، واتلافه. وللمالك ان يأخذ بعض الضمان من شخص، وبعضه الاخر من الشخص الاخر، الا أن الحنفية استثنوا من مبدأ تخير المالك في هذه الحالة: الموقوف المغصوب ، اذا غصب، وكان الغاصب الثاني أملأ من الاول، فان مسؤول الوقف يضمن الثاني وحده.(٢)

---

(١) البدائع ج٧/١٤٤، وحاشية الدر المختار ج٦/١٨٠ ، والمبسوط للسرخسي ج١١/٥٦ وحاشية الطحاوي ج٤/٩٩ ، والفتاوى الخيرية ج٢/ ١٥١، وتقريرات الرافعي على الحاشية ج٢/ ٢٨٧ومغني المحتاج ج٢/ ٢٧٩،وروضة الطالبين ج٤/ ٩٩، ١٠٠، وشرائع الاسلام ج٢/ ١٥٠ والشرح الكبير للدردير ج٣/ ٤٥٣، والمغني لأبن قدامة ج٥/ ٢٥٢

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ص٢٨٢، والدر المختار ج٦/ ١٨٠.

وللمالك تضمين الغاصب الأول، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المستعير، أو المشتري، من الغاصب الأول، أو الوديع الذي أودعه الغاصب الأول الشيء المغصوب، فهلك في يده، فان ضمّن الغاصب الأول استقر الضمان عليه، ولم يرجع بشيء على أحد، وإن ضمن المرتهن أو المستأجر، أو الوديع، أو المشتري، رجعوا على الغاصب بالضمان؛ لأنهم عملوا له، والمشتري، اذا ضمن القيمة يرجع بالثمن على الغاصب؛ لأن البائع ضامن استحقاق المبيع، ورد القيمة كرد العين.

وأما المستعير من الغاصب، أو الموهوب له، أو المتصدق عليه منه، فيستقر الضمان عليه، وإن كان لا يعلم الغصب؛ ولأنه يعمل القبض لنفسه. (١)

وقال الشافعية: الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وَن جهل صاحبها الغصب؛ لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان، بل يسقط الاثم فقط، والمالك له أن يطالب من شاء منهما ولكن لا يستقر الضمان على الآخذ من الغاصب إلا بعلمه بالغصب حتى يصدق عليه معنى الغصب، أما إن جهل الواضع يده على المغصوب بالغصب، وكانت يده يد أمانة كوديع ومضارب فيستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ؛ وذلك تعامل مع الغاصب على أن يده يد نائبة عن يد المالك. وأما الموهوب له فالضمان عليه - في الأصح - وإن كانت يده ليست يد ضمان إلا أن أخذه الشيء للتملك.(٢)

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦/ ١٩٧، ١٩٨.

(٢) مغني المحتاج ج٢/ ٢٧٩،٢٨٠، وروضة الطالبين ج٤/٩٩،١٠٠.

الفصل السادس

" الاتلاف وأحكامه "

وسأتناول الحديث عن الاتلاف وأحكامه في المباحث التالية:-

المبحث الأول: تعريف الاتلاف، وكونه سبب الضمان.

المبحث الثاني: شروط إيجاب الضمان بالاتلاف.

المبحث الثالث: شروط الضمان في الاتلاف تسببا.

المبحث الرابع: كيفية الضمان بالاتلاف، أو ماهيته .

المبحث الخامس: صور الاتلاف، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول

تعريف الاتلاف، وكونه سبب الضمان

الاتلاف (١): هو اخراج الشيء من أن يكون منتفعا به، منفعة مطلوبة منه عادة.(٢) وهو سبب موجب للضمان؛ لأنه اعتداء واضرار.

والله سبحانه وتعالى يقول: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "(٣).
واذا أوجب الشارع الضمان بالغصب، فبالاتلاف أولى؛ لأنه اعتداء واضرار محض.
ولا فرق بين أن يقع الاتلاف مباشرة: وهو الحاق الضرر من غير واسطة بمحل التلف، أو تسببا: وهو ارتكاب فعل في محل يفضي الى تلف غيره.

ولم يفرق العلماء في ضمان الاتلاف بين الاتلاف العمد، والاتلاف الخطأ، ولا بين كون المتلف بالغا أو مميزا، فالمتلف عمدا أو خطأ ضامن لما أتلفه باتفاق المذاهب الأربعة.

والكبير والصغير أو المجنون أو النائم المتلف ضامن أيضا - عند جمهور الفقهاء - وفرق المالكية بين الصبي المميز، وغير المميز فيغرم المميز لما أتلفه، ان كان له مال، فان لم يكن له مال اتبع به؛ أما غير المميز فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس، أو مال كالدابة العجماء، ومثله المجنون (٤).

---

(١) الاتلاف، والافساد، والاستهلاك لها معان متقاربة في اصطلاح الفقهاء وهي تدخل تحت مدلول أعم وهو الضرر. الفقه الاسلامي وأدلته ج٥/٧٤٠

(٢) بدائع الصنائع ج٧/١٦٧.

(٣) البقرة اية (١٩٤).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/٢٣٧، والشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٥/٣٩٨، وكشاف القناع ج٤/١٢٨، ومغني المحتاج ج٢/٢٧٧، والمختار من مجلةالاحكام الشرعية، لحسن عودة، ولعلي صبري، الطبعة الثانية - ١٣٦٦-١٩٤٧، المطبعةالعصرية - القدس ج١/٩٤،٩٥.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تقدير وجود السبب في الصور التالية:-

الصورة الأولى:- فتح الباب، أو حل الرباط.

قال الفقهاء: من فتح باب حانوت ، ثم تركه مفتوحا فسرق الحانوت، أو دل لصا، أو ظالما على شيء فأخذه ، أو فتح قفص طائر، فطار الطائر، أو فك رباط دابة، فهربت الدابة، أو فتح باب\الاصطبل فخرجت البهائم، أو فك رباط سفينة فغرقت السفينة أو ذهبت بها الرياح.

لا يضمن المتسبب في كل ذلك - عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - لأن مجرد الفتح، أو الفك ليس باتلاف مباشرة، ولا تسببا؛ وذلك لوجود عنصر آخر من عناصر التلف ، وهو السرقة أو الطيران، أو الهرب، أو الغرق، والسارق هو المباشر، والطير والدابة هو الذي اختار الهرب، والماء أو الريح كان السبب في الاغراق أو الضياع، فلم يكن مجرد الفتح، أو حل الرباط سببا محضا لذلك لا حكم له.(١)

أما المالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية فقالوا: يضمن المتسبب في كل ذلك؛ لأنه تسبب في الاتلاف، وحدوث الضرر أمر متوقع في العادة.(٢)

وفصل الشافعية في ذلك فقالوا: كل من فتح قفصا عن طائر ونفّره فطار في الحال ضمنه؛ لأنه ألجأه الى الفرار، وان اقتصر على فتح القفص، فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن؛ لأن طيرانه في الحال يدل على تنفيره. وإن وقف الطائر ثم طار بعد ذلك فلا يضمنه؛ لأن طيرانه بعد الوقوف يُشعر باختياره.

وهذا التفصيل من الشافعية؛ ينطبق على حل رباط دابة، أو فتح باب اصطبل، أو حل رباط سفينة، أو فتح باب حانوت.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ ١٦٦،١٦٧

(٢) كشاف القناع ج١٢٨/٤، وبداية المجتهد ج٢٣٧/٢، والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣٩٩/٥.

(٣) مغني المحتاج ج٢٧٨/٢، والمهذب ج٣٧٤/١، وحاشية البيجرمي ج١٣٤/٣، ١٣٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج١٨٣/١، وفقه السنة ج٢٥٣/٣،٢٥٤.

الصورة الثانية: فتح وعاء السمن الزّق

فتح شخص زقا (ظرفا) فيه زيت، أو سمن، فسال ما فيه فحكم ذلك في المذاهب الأربعة على النحو التالي:-

أولا: المذهب الحنفي: ان كان الزيت ذائبا فسال منه ضمن، وان كان السمن أو الزيت جامدا فذاب بالشمس وزال لم يضمن؛ وذلك لأن المائع يسيل بسهولة إذا وجد منفذاً، حيث يصعب إيقافه عادة، فكان حل الرباط إتلافا له تسببا.

أما الجامد؛ فلا يسيل بطبعه وعادته، فان سال بحرارة الشمس فلا يعد فاتح الزق سببا في اتلافه، ولا مباشرا له - وهذا الرأي - عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.(١)

ثانياً: المذهب المالكي والمذهب الحنبلي.

قالوا: يضمن من شق زق انسان فيه دهن مائع، فسال الدهن وهلك، أو حل فم زق جامد فأذابته الشمس فاندلق وسال على الأرض، أو بقي الزق بعد حله ثابتا في مكانه، فألقته ريح أو رجة أرضية، فاندلق فخرج ما فيه كله في الحال، أو خرج قليلاً قليلاً، أو خرج منه شي بل أسفل الزق فسقط فاندلق؛ وذلك لأن المتسبب متعد في جميع الحالات السابقة، سواء حدث الضرر عقب فعله أو تراخى عنه، وهذا قول: محمد بن الحسن من الحنفية أيضا.(٢)

ثالثاً: المذهب الشافعي:

فصل الشافعية في ذلك فقالوا: إذا كان الزق مطروحا على الأرض، فخرج ما فيه بسبب الفتح وتلف يضمن حتى ولو كان السيلان باذابة شمس، أو حرارة، أو ريح، مع مرور الزمن؛ وذلك لأن الاتلاف ناشيء عن فعل المتلف، سواءحضر المالك وأمكنه تدارك الأمر فلم يفعل، أم لا.

أما اذا كان الزق؛ منصوبا على شي ففتحه؛ فان سقط الزق بالفتح وخرج ما فيه، أو بابتلال أسفله منه ضمن. وان سقط الزق بسبب الريح، أو بسبب رجة أرضية، أو بسبب سقوط طائر عليه، ولم يعلم سبب سقوطه لم يضمن؛ وذلك لأن التلف لم يحصل بفعله.(٣) وهذا الرأي موافق لما ذهب اليه المالكية ومن معهم من الحنابلة.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ج١٦٦/٧، والاختيار ج٦٦/٣،وفقه السنة ج٢٥٣/٣،٢٥٤.

(٢) كشاف القناع ج١٢٩/٤، والروض المربع ج٢٥٢/١، والبدائع ج١٦٦/٧، والشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي٣٩٩/٥، وبداية المجتهد ج٢٣٧/٢، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج٦٧/٣،٦٨.

(٣) مغني المحتاج ج٢٧٨/٢، والمهذب ج٣٧٥/١، وحاشية البيجرمي على الخطيب ج١٣٤/٣،١٣٥، والأم للشافعي ج٢١٧/٨.

(٤) كشاف القناع ج١٢٩/٤، والروض المربع ج٢٥٢/١، وبداية المجتهد ج٢٣٧/٢، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج٣/ ٦٧،٦٨، والشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣٩٩/٥.

الصورة الثالثة:- الترويع

ومثاله: فيما اذا بعث الحاكم الى امرأة يستدعيها، الى مجلس القضاء، فأجهضت جنينها فزعا وخوفا، أو زال عقلها، ففي ذلك الخلاف على قولين:-

القول الأول:- للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال: لا ضمان في شيء من ذلك على أحد؛ اذ ليس السبب متصلا بالنتيجة قطعا.(١)

القول الثاني:- لجمهور الفقهاء حيث قالوا:- يضمن الحاكم الدية، استنادا لحادثة عمر - رضي الله عنه - الذي استدعى امرأة فأجهضت خوفا منه.(٢).

الصورة الرابعة:- الحيلولة والحبس

من حبس المالك عن ماله حتى تلف المال، أو عن ماشيته حتى تلفت الماشية ففي ذلك الخلاف على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:- لجمهور الحنفية حيث قالوا: ان كان المال منقولا ضمن ، وان كان عقارا لم يضمن، وهذا رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف اللذين يريان امكان تحقق الغصب في المنقول دون العقار. أما محمد بن الحسن من الحنفية فقال: يجري الغصب فيهما.(٣)

القول الثاني:- للمالكية، والحنابلة، حيث قالوا: من حبس المالك عن ماله حتى تلف المال، او عن ماشيته حتى تلفت ضمان ذلك؛ لأنه تسبب في هلاكهما.(٤).

وان لم يقصد منعه عن ملكه لم يضمن؛ لأنه لم يتصرف في المال وانما تصرف في الملك.(٥)

وخلاصةالموضوع: يظهر أن الحيلولة بين المالك وملكه، سبب من أسباب الضمان - عند جمهور الفقهاء وعند الحنفية - في المنقول دون العقار، باستثناء محمد بن الحسن من الحنفية، حيث قال: كما قال الجمهور: يجري الغصب فيهما.(٦).

---

(١) الدر المختار وحاشيته ج٥/٣٩٧.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣/٣٩٩، والمهذب ج٢/١٩٢، والمجموع شرح المهذب ج١٩/١١.

(٣) االاختيار لتعليل المختار ج٣/٦٦، واللباب في شرح الكتاب ج٢/١٨٩، والدر المختار وحاشيته ج٦/١٨٧.

(٤) كشاف القناع ج٤/١٢٨،١٤٦، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ج١/٢٥٢.

(٥) الدر المختار وحاشيته ج٦/١٨٧، ونهاية المحتاج ج٤/١١٢، وما بعدها، ومغني المحتاج ج٣/٢٨٣.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ج٣/٦٦، واللباب في شرح الكتاب ج٢/١٨٩ وما بعدها، والدر المختار وحاشيته ج٦/١٨٧.

المبحث الثاني

شروط ايجاب الضمان بالإتلاف

يشترط لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف خمسة شروط هي:-(١)

الشرط الأول:- ان يكون الشيء المتلف مالاً؛ فلا ضمان باتلاف الميتة وجلدها، والدم، والتراب العادي، والكلب، ونحوها مما ليس بمال عرفا وشرعا.
الشرط الثاني:- ان يكون الشيء المتلف متقوما بالنسبة للمتلف عليه، والمتقوم هو: ما يباح الانتفاع به شرعا، في غير الاضطرار، فلا ضمان مثلا باتلاف خمر، أو خنزير لمسلم، سواء أكان المتلف مسلما أو ذميا؛ لعدم تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم، إذ لا يجوز له الانتفاع بهما شرعا فلا قيمة لهما.

أما خمر وخنزير غير المسلم (الذمي)؛ فيضمنهما المتلف مسلما أو غير مسلم، ولكن يلزم المسلم القيمة لا المثل؛ وغير المسلم المثل لا القيمة - عند الحنفية والمالكية - لتعديه عليهما؛ ولأنهما مال محترم عند غير المسلم.

ولا تضمن عند الشافعية، والحنابلة: اذ لا قيمة لها كالدم، والميتة ، وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه كما مر في غصب غير المتقوم.

ولا ضمان عند جمهور الفقهاء، ومنهم الصاحبان؛ باتلاف الأصنام وآلات اللهو والفساد والمزمار، والعود ونحوها من أدوات الموسيقى وذلك لعدم تقومها؛ لأن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء، باعتبارها أدوات لهو فلا قيمة لها.(٢)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١٤٧/٧، واللباب في شرح الكتاب ج١٩٥/٢ وما بعدها.
(٢) زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٣١٣/٢، ومنتهى الارادات ج٤٠٠/٢، والميزان ج٩٧/٢، ومختصر الخرقي ص ١٠٢، والأم للشافعي ج٢١٨/٢، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ج٢٥٣/١.

وقال الشافعية، وأبو حنيفة: تضمن آلات الملاهي واللهو باعتبارها خشبا منحوتا فقط؛ لأن هذه الآلات كما تصلح للهو والفساد تصلح للانتفاع بها من وجه آخر، فكانت مالا متقوما من تلك الناحية فقط.(١)

ولا ضمان أيضا باتلاف الأموال المباحة، التي ليست مملوكة لأحد؛ وذلك لعدم تقومها؛ لأن التقوم لا يكون الا في الشيء الذي لا يمكن الحصول عليه بسهولة، وهذا المعنى لا يتحقق الا بالاحراز، والاستيلاء.

ولا ضمان باتلاف وتحريق أماكن اللهو، وكتب الفسق والضلال، لاشتمالهما على الكذب ولتسببها ضررا بعقيدة الناس، ووحدتهم وتماسكهم، فيجب اتلافها واعدامها عن الوجود، وهي أولى بالاتلاف من آلات اللهو والمعازف، واتلاف آنيةالخمر.

ولا ضمان ايضا؛ باتلاف الصليب، أو صور خيال أو كتب مبتدعة مضلة، أو كفر،أو حرق مخزن خمر.

ولا ضمان كذلك في كسر أواني الخمر، وتشقيق زقاقها (أوعيتها)، حيث حرق الصحابة - رضوان الله عليهم - جميع المصاحف المخالفة للمصحف الموحد الخط وهو مصحف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما خافوا على الأمة من الاختلاف في التلاوة لاختلاف اللهجات، وطرائق النطق.(٢)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١٤٧/٧ وما بعدها، واللباب في شرح الكتاب ج٢/ ١٩٥، ومنهاج الطالبين ج٣٣،٣٢/٣، والسراج الوهاج ص ٢٦٩، وحاشية القليوبي ج٣٣،٣٢/٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٥١ وما بعدها، والمعتمد في فقه الامام أحمد ج٥٤٠/١، ومنتهى الارادات في جمع المقنع وزيادات ج٥٢٦/١، ومنتهى الارادات ج٤٠٠/٢، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ج٢٥٣/١، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٢٥،١٢٤/٦.

الشرط الثالث:- أن يكون التلف (أو الضرر) محققا بشكل دائم.
فاذا تم اعادة الشيء المتلف الى الحالة التي كان عليها، قبل الاتلاف فلا ضمان
وصورة ذلك: اذا عولج المرض، أو نبتت سن الحيوان في المدة التي بقي الشيء فيها في يد المعتدي؛ لأن النقص الحاصل عندما أزيل، أو السن عندما نبتت ثانيا، جعل الضرر وكأنه لم يكن من قبل، ويرد على المعتدي ما أخذ منه بسبب النقصان؛ لأنه تبين أن النقص لم يكن موجبا للضمان، لعدم تحقق شرط الوجوب وهو العجز عن الانتفاع على طريق الدوام، وهذا رأي الامام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال الصاحبان: ينبغي أن يكون أرش النقص على الجاني كاملا؛ لأن الجناية وقعت موجبة له، والذي نبت نعمة جديدة من نعم الله سبحانه وتعالى.(١)

الشرط الرابع:- أن يكون المتلف أهلا لوجوب الضمان عليه.
فلا ضمان على المالك فيما أتلفته دابة من أموال الناس؛ لأن فعل العجماء جبار (هدر)(٢).

الشرط الخامس:- أن يكون في ايجاب الضمان فائدة مرجوة حتى يتمكن صاحب الحق من الوصول الى حقه المتلف؛ فان لم يكن في ايجاب الضمان فائدة مرجوة؛ أي عدم القدرة على تنفيذ الحكم الصادر بالضمان، فلا ضمان.

وعلى ذلك فلا ضمان على المسلم باتلاف مال الحربي، ولا على الحربي باتلاف مال المسلم في دار الحرب، اذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧/١٥٥،١٥٧، واللباب في شرح الكتاب ج٣/١٩٠.
(٢) نهاية المحتاج ج٤/١١١، والاختيار لتعليل المختار ج٣/٦٦، وحاشية البجرمي على الخطيب ج٣/١٣٤،١٣٥، وبداية المجتهد ونهايةالمقتصد ج٢/٢٤٢.
(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ج٥/٧٤٧.

المبحث الثالث

شروط الضمان في الاتلاف تسببا

أما شروط الضمان في الاتلاف تسببا فهي ثلاثة شروط:-

الشرط الأول:- التعدي، وصورته: أن يحصل تعد من فاعل السبب والتعدي: تجاوز الحق، أو ما لا يسمح به الشرع.
ومثاله: كأن يحفر شخص بئرا في الطريق العام، من غير اذن الحاكم أو في غير ملكه عدوانا، أو لا يتخذ الاجراءات الواقية من وقوع الضرر، ولو باذن، فاذا سقط فيه انسان، أو حيوان، فالحافر ضامن.
ومثال آخر: كأن يوقد رجل نارا في يوم ريح عاصف؛ فيتعدى الى اتلاف مال الغير، أو يفتح قفصا عن طائر، أو يحمل حملا في الطريق العام، فيقع على شيء فيتلفه، أو يعثر أحد في الحمل، فيضمن في جميع الصور السابقة؛ لأنه أثر فعل المتلف الذي هو التعدي.(١)

الشرط الثاني:- التعمد، وصورته: أن يصدر الاتلاف عن قصد وتعمد وارادة .
ومثاله:- كأن يتلف شرب انسان بأن يسقي أرضه بشرب غيره، أو يسد الماء عن أرض جاره فتيبس مزروعاته، أو يجذب ثوب انسان فيسقط منه ما يحمله فيه فيتلف فيضمن؛ أما اذا لم يكن هناك تعمد كما لو جفلت دابة من رجل فهربت الدابة وضاعت، فلا يضمن؛ لأنه غير متعد، وأصوب من ذلك أنه غير متعمد.(٢)

---

(١) المختار من مجلة الأحكام الشرعية ج٩٦/١، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج٦٨،٦٧/٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١٩٦،١٩٥/٢، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ١٩٠ وما بعدها، ومغني المحتاج ج٢٧٨/٢ والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشيةالدسوقي ج٣٩٩/٣ وما بعدها، وشرائع الاسلام ج١٥١/٢، وشرح المجلة، للمرحوم سليم رستم باز اللبناني من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقا، الطبعة الثالثة، مصححة ومزيدة، بيروت - المطبعة الأدبية سنة ١٩٢٣، ص ٥١٣.

الشرط الثالث:- أن يؤدي السبب الى النتيجة قطعا، دون تدخل سبب آخر حسب العادة.
وبصورة أخرى: أن لا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، أو ألا يكون التلف قد نشأ عن فعل آخر مختار مباشر، فان تدخل عنصر آخر مختار نسب الفعل اليه مباشرة.
أي ان اشترك المباشر، والمتسبب ضمن المباشر؛ لأن السبب لا يؤثر في التلف بانفراده عادة.(١)

ومثال ذلك: كمن حفر بئرا في مكان عدوانا، فجاء آخر غير الحافر وأسقط فيه انسانا أو حيوانا، فالضمان على المتلف دون الحافر؛ أما ان سقطت في البئر دابة، أو غيرها بنفسها، فالحافر هو الضامن.

وان كان السبب يؤثر بانفراده،فان المتسبب والمباشر يشتركان في الضمان عليهما معا.
وصورة ذلك: رجل نخس دابة آخر باذنه، فداست انسانا فالضمان عليهما معا؛ لأن السبب هنا أثر بانفراده. هذا ولا يشترط في الضامن التمييز، أو كون المتلف بالغاً، أو عاقلاً، وذلك - عند المالكية - فان الصبي، والمجنون يضمنان ما يتلفانه من أموال الناس.
ولا تكون حالة الضرورة سببا للاعفاء من الضمان، ومثال ذلك: فمن اضطر حال الجوع مثلاً لتناول مال الغير، فانه يلزمه ضمانه، بالرغم من جواز التناول؛ وذلك حفاظاً على النفس من الهلاك.(٢)

ولا يصلح الجهل بكون المال المتلف، مال الغير، سببا للتخلص من الضمان. فالعلم بكون المتلف مال الغير، ليس بشرط لوجوب الضمان، فمن أتلف مالا ظانا أنه ملكه، ثم تبين بعد ذلك أنه ملك لغيره ضمنه؛ لأن الاتلاف شيء مادي لا يتوقف وجوده على العلم بكون المتلف مال الغير.
واذا حدث جهل فيوجب الضمان فقط، ولا يرتفع الاثم؛ لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة به شرعاً.(٣)

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ج٥/٧٤٩.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ج٣/٣٩٩، وبداية المجتهد ج٢/٢٣٧، ومغني المحتاج ج٤/١١٣، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج٣/٦٧،٦٨، وشرح المجلة ص٥١٤، والروض المربع ج١/٢٥٢، والمختار من مجلة الأحكام الشرعية ج١/٩٤،٩٥.

(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ج٥/٧٤٩، وأسهل المدارك ج٣/٦٨، ونهاية المحتاج ج٤/١١٣، ومغني المحتاج ج٢/٢٧٧، والروض المربع ج١/٢٥٢ وما بعدها.

المبحث الرابع
كيفية الضمان بالإتلاف أو ماهيته

الأصل أن جميع المتلفات تضمن بالجنس، بحسب الامكان مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان فانه اذا اقترضه انسان، رد مثله، كما اقترض النبي - صلى الله عليه وسلم - بكرا ورد خيرا منه.

وقصة داوود - عليه السلام - خير دليل على ذلك، حيث ان الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال الا الغنم، فأعطاهم الغنم بالقيمة؛ وأما سليمان - عليه السلام - فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث الى أن يعود الحرث. وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فيمن أتلف له شجر، فقال الزهري: يغرسه حتى يعود كما كان، وقال ربيعة: عليه القيمة، فغلظ الزهري القول فيهما، وقول الزهري، وحكم سليمان هو موجب الأدلة، فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان.(١)

والأدلة على ذلك: قوله تعالى: " وجزاء سيئة سيئة مثلها "(٢) وقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. "(٣)

وقوله تعالى: " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ." (٤)

وان كان مثل الحيوان والآنية، والثياب من كل وجه متعذرا فقد دار الأمر بين شيئين: الضمان بالدراهم المخالفة للمثل بالجنس، والصفة والمقصود، والانتفاع، وان ساوت المضمون في المالية.

والضمان بالمثل بحسب الامكان المساوي للمتلف في الجنس، والصفة، والمالية، والمقصود، والانتفاع، ولا ريب ان هذا أقرب للنصوص والقياس والعدل، واذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى في المكيل والموزون فما كان أقرب الى المماثلة فهو أولى بالصواب، ولا شك أن الجنس الى الجنس أقرب مماثلة من الجنس الى القيمة، وهذا هو القياس وموجب النصوص.(٥) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢/٤٤،٤٥، القوانين الفقهية ص ٣٣١ وما بعدها، والبدائع ج٧/١٥٠ وما بعدها.
(٢) الشورى أية (٤٠).
(٣) البقرة أية (١٩٤).
(٤) النحل أية (١٢٦).
(٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢/٤٥، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج٣/٤٠٤.

المبحث الخامس

صور الاتلاف

بعد دراسة موضوع الاتلاف وأحكامه، تبين أن للفقهاء تقسيمات معينة لصور الاتلاف، وللحديث عن هذه التقسيمات، فقد أفردت أربعة مطالب للحديث عنها، وهي على النحو التالي:-

المطلب الأول:- فيما يتعلق بصور الاتلاف المباشر.

المطلب الثاني:- فيما يتعلق بصور الاتلاف تسببا.

المطلب الثالث:- فيما يحدث من اتلاف في الطريق العام.

المطلب الرابع:- فيما يتعلق بجناية الحيوان.

المطلب الأول
فيما يتعلق بصور الاتلاف المباشر:

الصورة الأولى:- لو كان في يد انسان درة فضرب رجل على يده، فوقعت الدرة في البحر ، أو في النهر، يضمن الضارب؛ وذلك لأن الاتلاف هنا حدث مباشرة.
الصورة الثانية:- اذا تزحلق رجل، وسقط فأتلف مال آخر، ضمنه، ولو كان قد تزحلق رغماِ عنه؛ لأن الاتلاف هنا حدث مباشرة، والمباشر ضامن، وان لم يتعمد.
الصورة الثالثة:- لو أتلف سمير، مال غيره على ظن منه انه ماله يضمن؛ لأن الجهل وان أعفاه من الاثم لا يعفيه من الضمان؛ لأنه حق العبد فلا يتوقف على عمله وقصده.(١)

---

(١) شرح المجلة ص ٥٠٨ - ص ٥٠٩، وبداية المجتهد ج٢/٢٣٧، ونهاية المحتاج ج٤/١١٣، ومغني المحتاج ج٢/٢٧٧ وما بعدها.

الصورة الرابعة:- لو سحب علي ثياب غيره، وشقها، ضمن جميع قيمتها؛ أما لو تعلق بها وانشقت بجر صاحبها، فانه يضمن نصف القيمة، وكذلك لو جلس شخص على أطراف ثياب انسان فنهض صاحبها، غير عالم بجلوس الآخر عليها، وانشقت الثياب، فانه يضمن نصف قيمتها.

وتفصيل ذلك: انما يضمن الساحب جميع القيمة، في الصورة الأولى؛ لأن الثياب تخرقت وانشقت بفعله، وهو مباشر، فيضمن كل القيمة، وانما ضمن نصف القيمة في الصورة الثانية والثالثة؛ لأن الاتلاف حصل بفعله، وفعل صاحب الثياب، فيتنصف الضمان بينهما.

الصورة الخامسة:- لو عض رجل ذراع انسان، فجذب صاحب اليد يده، فسقطت أسنان العاض، وذهب لحم ذراع المعضوض، فحكم ذلك: دية الأسنان هدر، ويضمن العاض أرش الذراع.(١)

الصورة السادسة:- لو أخذ ترابا من أرض انسان ولم يكن للتراب قيمة وانما نقصت الأ رض بذلك، فان الآخذ يضمن قيمة النقصان؛ أما لو كان للتراب قيمة فيضمن قيمته، سواء نقصت الأرض أو لم تنقص.

الصورة السابعة:- جز صوف غنم لانسان، فان لم تنقص قيمة الغنم، ضمن مثل الصوف، وان نقصت قيمة الغنم، فالمالك بالخيار: ان شاء ضمنه مثل الصوف، وان شاء ضمنه قيمة النقصان.

الصورة الثامنة:- اذا هدم رجل بغير حق عقار غيره، كالبيت مثلا، فصاحب البيت بالخيار: ان شاء ترك أنقاض البيت للهادم، وضمنه قيمته مبنيا، وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض، وضمنه القيمة الباقية، وأخذ الأنقاض، ولكن اذا بناه الغاصب كما كان قبل الهدم فانه يبرأ من الضمان.
ولكن لا يجبر على اعادة البناء؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال.(٢)

---

(١) شرح المجلة ص٥١٠، نيل الأوطار ج١٧٢/٧.

(٢) شرح المجلة ص ٥١١ - ص ٥١٢.

المطلب الثاني

فيما يتعلق بصور الاتلاف تسببا

الصورة الأولى:- لو أتلف علي مال آخر، أو نقص قيمته تسببا، بمعنى لو فعل علي ما كان سببا مفضيا الى تلف مال، أو نقصان قيمته كان ضامنا بشرط أن يكون متعمدا، أو متعديا.

الصورة الثانية:- لو جفلت دابة شخص من شخص آخر، وفرت، فضاعت لا يلزم الضمان؛ أما اذا نفرها قصدا فانه يضمن.
وكذا لو جفلت الدابة من صوت اطلاق النار، التي أطلقها الصياد قصدا للصيد، فوقعت وتلفت، أو انكسر أحد أعضائها، لا يلزم الضمان؛ أما اذا كان الصياد قد أطلق النار قاصدا اجفالها، فانه يضمن ما تلف منها.
ولو وضع شيئا في طريق المارة فعثرت منه دابة، فأتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع ذلك الشيء.(١)

الصورة الثالثة:- لو أحرق أعشابا في أرضه، أو في أرض مستأجرة أو مستعارة، وطرح الأعشاب فاحترق شيء من أرض غيره، لم يضمن؛ لأنه تسبب لا مباشرة.
ما لم يوقد نارا، لا يوقد مثلها، أو ما لم تكن أرض الجار قريبة، بحيث يصل اليها شرار النار غالباً، أو ما لم تضطرب الرياح، فلو كانت الرياح مضطربة ضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون في هذه الصورة مباشر.(٢)

الصورة الرابعة:- رجل حفر بئرا في الطريق العام، فوقع فيه انسان ومات، فقال الحافر: انه ألقى نفسه فيها وكذبته ورثة الميت، فالقول: للحافر؛ لأن الظاهر أن البصير يرى موضع قدمه، وان كان الظاهر أن الانسان لا يوقع نفسه، فاذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك.(٣)

---

(١) شرح المجلة ص٥١٢ - ص٥١٧

(٢) المختار من مجلة الأحكام الشرعية ج٩٦/١.

(٣) شرح المجلة ص٥١٧.

المطلب الثالث

فيما يحدث من اتلاف في الطريق العام

الصورة الأولى:- اذا أحرق ثياب رجل كان مارا في الطريق العام، الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد، ضمن الحداد ثياب ذلك الرجل؛ أما لو لم يضرب الحداد الحديد بل طارت الشرارة من فعل الريح، لا يضمن الحداد، واذا ضرب الحداد الحديد فأتلف الشرار شيئا في دكانه مع رجل دخل به عنده، لا يضمن الحداد؛ وذلك لعدم التعدي منه، كحفر البئر في ملكه.

الصورة الثانية:- لو حفر رجل حفرة امتصاص في الطريق العام، أو وضع خشبة في الطريق بلا اذن ضمن، وكذى كل ما يفعل في طريق العامة من اخراج الميزاب، وحفر البئر، وبناء الظلة، وغرس الشجر والجلوس للبيع، ان فعله بأمر من له ولاية الأمر لم يضمن، والا ضمن. أما لو أحدث شيئا للعامة ولم يكن مضرا لهم، كما لو غرس شجرة في ناحية من الطريق فهو جائز.

ولو اذن له المجلس البلدي أو القروي بحفر مجرى للماء تحت الطريق، ولكنه شرط عليه وضع حاجز فلم يفعل، كان ضامنا، وعلى هذا لو وضع رجل على الطريق العام الحجارة وأدوات البناء، وعثر بها حيوان أو انسان، وتلف كان ضامنا.(١)

الصورة الثالثة:- لو صب رجل على الطريق العام شيئا كالدهن أو الزيت، وزلق به حيوان أو انسان وتلف فانه يضمن؛ لأنه متعد فيه بالحاق الضرر بالمارين.(٢)

الصورة الرابعة:- لو كنس كناس الطريق العام، لا يضمن ما تلف بموضع كنسه؛ لأنه لم يحدث في الطريق شيئا، ولو جمع الكناسة في الطريق، ضمن ما تلف بها، لتعديه بموضع شغله الطريق العام.(٣)

---

(١) شرح المجلة ص٥١٩ - ص٥٢٠، والهداية شرح بداية المبتدى، الطبعة الأخيرة، ج١٩١/٤،١٩٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثانية، مطبعة الجوائب، الكائنة أمام الباب العالي، ١٢٩٨هـ، ص١٢٩ - ص١٣٠، والهداية ج١٩٢/٤.

(٣) شرح المجلة ص ٥٢٠، والهداية ج١٩٣/٤.

الصورة الخامسة:- استأجر رجل أربعة لحفر بئر له، فوقعت البئر عليهم جميعاً من حفرهم فمات أحدهم، فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين، ربع الدية، ويسقط ربعها الآخر؛ لأن البئر وقع عليهم بفعلهم، وكانوا مباشرين، والميت مباشر أيضاً، فقد مات من جنايته وجناية أصحابه، فيسقط ما قابل فعله.

الصورة السادسة:- لو سقط حائط، وأحدث ضرراً لشخص ما، لا ضمان على صاحب الحائط ما لم يكن قد بناه مائلا، منذ البداية، فانه حينئذ يضمن، ولو لم يتقدم اليه أحد في نقضه؛ لتعديه به باشغال الهواء.

الصورة السابعة:- لو أحدث شيئا في الطريق العام، فعثر به رجل ووقع على رجل آخر وماتا معاً، فالضمان على الذي أحدث في الطريق؛ كأنه دفع الذي عثر بيده على غيره، ولا يضمن الذي عثر؛ لأنه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة.

الصورة الثامنة:- فلو سقط في الطريق العام عن ظهرالحمال حمل وأتلف مال شخص، فالحمال ضامن، وكذا اذا سقط ما على الحمال فعثر به انسان؛ لأن حمل المتاع في الطريق العام مباح، ولكنه مقيد بشرط السلامة، بمنزلة الرمي الى الهدف أو الصيد، أما لو سقط عنه رداء هو لابسه فتلف به شيء، فلا ضمان عليه اذ اللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه، فيقع الحرج بالتقيد بوصف السلامة.

وعن محمد بن الحسن - رحمه الله - أنه اذا لبس ما يلبسه عادة فهو كالحامل؛ لأن الحاجة لا تدعو الى لبسه.(١)

---

(١) شرح المجلة ص٥١٨ - ص٥٢٣، والهداية شرح بداية المبتدى، ج١٩٣/٤، ١٩٦.

المطلب الرابع

فيما يتعلق بجناية الحيوان

الصورة الأولى:- الضرر الذي أحدثه الحيوان من تلقاء نفسه لا يضمنه صاحبه.
فلو هربت دابة بنفسها ولو في الطريق العام، أو في ملك غير صاحبها، فأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا، لا ضمان في كل ما سبق؛ وذلك لأن جناية العجماء جبار، ولو هرب ثور، فأكل حنطة رجل، فلا ضمان على صاحبه، وكذا لو رفس الفرس الطبيب البيطري وهو يطببه، فلا ضمان على صاحبه.(١)

الصورة الثانية:- اذا أدخل رجل دابته في ملك غيره، فان أدخلها باذنه لا يضمن جنايتها؛ لأنها تعد كأنها في ملك نفسه، وان لم يأذن له صاحب الملك بدخولها، فانه يضمن ضرر تلك الدابة، وخسارها في كل حال؛ أي سواء كان راكبا، أو سائقا، أو قائدا، موجودا عندها، أو غير موجود، سواء وطأت أو خبطت، أو صدمت واقفة أو سائرة؛ لأنه اما مباشر او متسبب متعد اذ ليس له ايقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير.
أما لو تفلتت الدابة، ودخلت من نفسها في ملك غيره، وأضرت لا يضمن صاحبها على كل حال؛ لأنه ليس بمباشر ولا متسبب، وكذا لو أضرت على الطريق العام.

الصورة الثالثة:- لو سيب رجل دابته في الطريق العام، يضمن الضرر الذي أحدثته الدابة، وان أرسل طيراً أو كلباً، ولم يكن سائقاً له، لا ضمان عليه، وعند أبي يوسف: أن مرسل الدابة والكلب يضمن بكل حال، يعني ساق أو لا، وبه يفتى.
وذكر أبو الليث: رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله، أو مزق ثيابه، ضمن المرسل.(٢)

---

(١) شرح المجلة ص٥٢٩ - ص٥٣٢، ونيل الأوطار ج٦/٧٣،٧٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢/١٩٥،١٩٦، والهداية شرح بداية المبتدى، ج٤/٢٠١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ١٣٠ - ص ١٣١، وشرح المجلة ص٥٣٢، والهداية ج٤/ ٢٠١.

الصورة الرابعة:- القائد، والسائق في الطريق العام، كالراكب فلا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر، غير أنهم لا يحرمان من الارث والوصية؛ لأن الحرمان يختص بالمباشرة وليس من أحكام التسبب، بخلاف الراكب فيما وطاته الدابة بيدها، أو برجلها، فانه يحرم من الارث والوصية؛ لتحقق المباشرة منه؛ فان التلف بثقله وثقل الدابة تبعا له، فان سيرها مضاف اليه، وهي آلة له.(١)

الصورة الخامسة:- ليس لرجل توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام، فلو فعل ضمن جنايتها على كل حال، سواء رفست بيدها أو رجلها، أو بذيلها، أو جنت بسائر الوجوه.
لكن لا يضمن لو تلف شيء بما راثت ، أو بالت في الطريق العام، سواء كانت سائرة أو واقفة لأجل ذلك؛ لأن بعض الدواب لا يفعله إلا واقفاً، فجعل ذلك عفواً.
ولو خرج اللعاب من فم الدابة وهي تسير، أو أصاب عرقها انسانا، أو افسد شيئا لا يضمن صاحب الدابة في كل ذلك.(٢)

الصورة السادسة:- لو أن دابة يركبها انسان داست شيئا بيدها أو رجلها في ملكه، أو في ملك الغير، وأتلفته، يعد الراكب أنه أتلف ذلك الشيء مباشرة، فيضمن في كل حال، وان داس رجلا فقتله، ضمن أيضا؛ لأنه حيث قتله مباشرة فيضمن وان لم يتعمد، ويحرم من الميراث؛ لأنه قاتل حقيقة، فمثل راكب الدابة سائقها، وسائق السيارة، أو أية واسطة من وسائط النقل الحديثة.
ولو كانت الدابة جموحاً، ولم يقدر على ضبطها، وأضرت لا يلزم الضمان.

الصورة السابعة:- اذا ربط شخصان دابتيهما، في محل لهما فيه حق الربط، فأتلفت احدى الدابتين الأخرى، فلا يلزم الضمان، ولو أرسل دابته في المرعى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته، فعضت دابة الثاني دابة الأول، إن عضتها على الفور ضمن صاحبها، وإلا فلا ضمان عليه.(٣)

---

(١) شرح المجلة ص ٥٢٩، ونيل الأوطار ج٦/٧٣،٧٤، والهداية ج٤/١٩٩.
(٢) مجلة الأحكام العدلية ص١٣٠ - ص١٣١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢/١٩٥، ١٩٦، وشرائع الاسلام ج٢/١٥١.
(٣) شرح المجلة ص٥٣٢ - ص ٥٣٣.

" الخاتمة "

بعد الانتهاء من كتابة البحث (الغصب واحكامه في الشريعة الاسلامية) وبعد دراسة مستفيضة لهذا الموضوع ولفصوله توصلت الى الأمور الهامة التالية :

١- الغصب محرم في جميع الشرائع السماوية، غير المحرفة والمزورة.

٢- الغصب من الكبائر، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة، ومن فعله مستحلاً، وهو مما لا يخفى عليه تحريمه كان كافراً، ومن فعله غير مستحل له، كان فاسقاً.

٣- تحريم الغصب ضروري من الدين -وذلك-؛ لأن الاسلام حرص على الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، والغصب للمال ولغيره من الاختصاصات محرم، وحماية المال ورعايته واجبة.

٤- ورود الاجماع على تحريم الغصب، بكل أنواعه وضروبه، في كل العصور من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الى يومنا هذا دون مخالف لذلك.

٥- للغصب حكمان : حكم دنيوي: ويقصد به تأديب الحاكم للغاصب، وتعزيره بما يراه مناسباً لتلك العقوبة. وحكم أُخروي: وهو استحقاق الأثم والمؤاخذة والعقاب في الآخرة.

٦- يثبت الغصب وحكمه، بغير عدوان كأخذه مال غيره يظنه ماله، وذلك عند الشافعية.

٧- عفو المغصوب منه (المالك) عن الغاصب يُسقط حق التأديب عن الغاصب.

٨- الغاصب المميز، ولو صبياً يؤدب لحق الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه (المالك) وذلك؛ لأن تأديبه لأصلاح حاله كما يؤدب للتعليم.

٩- تبين لي من أقوال الفقهاء، أن الغصب لا يندرج تحت مفهوم السرقة، وذلك لأنها أخذ للمال خفية، بينما الغصب أخذ المال قهراً وجبراً، والسرقة لا قهر فيها حال الأخذ، وإن أعقبها القهر بعدها، وهو القول الراجح والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠- الحرابة حقيقتها غير حقيقة الغصب، من حيث ترتيب بعض الأحكام على الحرابة، دون الغصب.

١١- الغصب أخص، والتعدي أعم؛ لأن التعدي يكون في النفوس والأبدان والفروج، والتعدي على النفوس، والأبدان يدخل تحت باب الجنايات أو الدماء والقصاص.

١٢- الغصب: هو أخذ الشيء قهراً وجبراً، والتعدي أخذ المنفعة وذلك عند المالكية.

١٣- إجماع الفقهاء -دون مخالف- على وجوب رد العين المغصوبة الى مالكها، ما دامت قائمة، ورد مثلها اذا كانت مثلية، ورد قيمتها اذا كانت قيمية.

١٤- مؤونة الرد فهي على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد فاذا وجب عليه الرّد، وجبت عليه المؤونة؛ لأنها من ضروراته، كما في رّد العارية.

١٥- يُستثنى من وجوب الرّد، في المغصوب، ما اذا غصب خيطاً فخاط به جرحْ حيوان محترم، أو جرح انسان محترم، فلا ينزع ما دام حيا؛ اذا كان يتألم به.

١٦- الغاصب ضامن، لما غصبه سواء تلف، بأمر الله، أو من مخلوق.

١٧- إتفق العلماء على أنه إن فُقد المثل، أو تعذر وجوده، وجبت القيمة للضرورة.

١٨- عبارة الفقهاء (في المثلي) الأفضل والأحسن أن يقال: "المثلي ما حصره كيل ووزن، ويجوز السلم فيه"، ولا يقال: مكيل أو موزون.

١٩- ثبت من خلال أقوال الفقهاء أن المثلي على أربعة أنواع: المكيلات، والموزونات والذرعيات، والعدديات المتقاربة.

٢٠- القيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت، أو هو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض؛ كالدور، والأراضي، والأشجار، والحيوان، والمفروشات، والمخطوطات ونحوها.

٢١- النقص الحاصل في المغصوب، بسبب تغير الأسعار في السوق، غير مضمون، وذلك؛ لأن سببه فتور الرغبات عند الناس، حيث تحدث وتتأثر بارادة الله تعالى.

٢٢- ضابط الفرق بين اليسير، والفاحش (في الغصب)، أن اليسير: ما لا يفوت به شيء من المنافع، وانما يدخل في نقصان المنافع، والفاحش: هو ما يفوت به بعض العين، وجنس المنفعة مع بقاء بعض العين، وبعض المنافع.

٢٣- للفقهاء أراء متقاربة في اخراج الغاصب عن عهدة الضمان؛ وذلك بأداء الضمان الى المالك، أو ما يقوم مقامه.

٢٤- ضابط الغصب (حد الغصب) عند الفقهاء هو: إزالة يد المالك عن ماله المقوّم، أو الاستيلاء باثبات اليد على مال الغير، دون إزالة، وذلك على الخلاف بين الفقهاء.

٢٥- يُضمن العقار بالغصب، ويتصور غصب العقار، كالأراضي، والدور، وذلك سداً لذريعة الاعتداء على أموال الناس وأراضيهم ودورهم، وسداً لباب الظلم والأجحاف، وهو القول الراجح.

٢٦- تبين لي من خلال دراستي لموضوع الغصب أن (نقل الاباحة): وهو ما جرت عادة الناس عليه ليس من الغصب وذلك؛ لأنه يحصل لأجل الخوف منه أو عليه.

وذلك معدود من الاحسان، وهكذا نقل ما اعترض في طريق المسلمين، فان الشرع والعرف قاضيان بجوازه.

٢٧- زوائد المغصوب (النماء الذاتي)، سواء كانت متصلة، أو منفصلة تُضمن بالغصب إذا هلكت؛ وذلك لأنها تابعة (والتابع تابع).

٢٨- الآت اللهو بكل أشكالها -المتفق على تحريمها- لا تُضمن بالغصب، إذا هلكت؛ وذلك لأنه محرم حيازتها.

٢٩- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويؤمر بقلع الغرس والزرع وهدم البناء، وإعادة الأرض كما كانت.

٣٠- الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة، وكذلك في الثوب المغصوب؛ وذلك لأن النهي ليس لمعنى في الصلاة ذاتها، وهو الراجح من أقوال الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٣١- تصرفات الغاصب بالشيء المغصوب، مهما كان نوعها لا تجوز قبل أداء البدل، وذلك لأن الانتفاع بالمغصوب، قبل ارضاء المالك، يؤدي الى تسليط السفهاء على أكل أموال الناس بالباطل وهو الغصب وغيره.

٣٢- يضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل سواء استوفى المنافع أم تركها وسواء كان المغصوب عقاراً، أم منقولاً.

٣٣- يجوز الدفاع عن المال سواء كان المال قليلاً، أم كثيراً اذا كان الأخذ بغير حق، ولا قصاص على المدافع، إن التزم الدفع بالأسهل فالأسهل.

٣٤- الأيدي المترتبة على يد الغاصب، أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب وذلك؛ لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان بل يُسقط الاثم فقط.

٣٥- الاتلاف: هو اخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهو سبب موجب للضمان؛ لأنه اعتداء واضرار.

٣٦- الواجب بالاتلافات المالية، هو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل ان كان المتلف مثليا، وضمان القيمة -يوم الاتلاف- فيما لا مثل له؛ وذلك لأن ضمان الاتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع الا بالمثل.

٣٧- الحيلولة بين المالك وملكه في موضوع الاتلاف سبب من أسباب الضمان، عند جمهور الفقهاء وعند الحنفية، فقط في المنقول دون العقار.

٣٨- يحق للدولة الاسلامية، الاستيلاء على الأموال غير المنقولة، للمصلحة العامة، كتوسيع مسجد، وتوسيع الساحات العامة، والمقابر، ونحوها.

والله أرجو أن يتقبل مني هذا العمل اليسير، ويجعله خالصاً لوجه الكريم.
إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفهارس

أ- فهرس الآيات.
ب- فهرس الأحاديث.
ت- فهرس الأعلام.
ث- فهرس المراجع وتضم:
١- القرآن الكريم.
٢- كتب التفاسير.
٣- كتب الحديث.
٤- كتب أصول الفقه.
٥- كتب الفقه وتضم :
أ- مراجع الفقه الحنفي.
ب- مراجع الفقه المالكي.
ت- مراجع الفقه الشافعي.
ث- مراجع الفقه الحنبلي.
ج- مراجع الفقه الشيعي.
ح- مراجع الفقه الظاهري.
خ- كتب فقهيه متنوعة.
د- كتب التراجم.
ذ- المعاجم والقواميس.
ج- فهرس الموضوعات.

فهـــرس الآيـــات

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم وروده في الصفحة
١ -	" يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا .... ".	١٢٠،١١٩،٣١،٢٣
٢ -	" من غصب شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ".	٧٢،٦٩،٦٧،٢٣،٨
٣ -	" لا يحل مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفسه ".	٢٣
٤ -	" من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ".	١٠٣،٨١،٢٤
٥ -	" لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعياً واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه ".	٣٢
٦ -	" من أعتق شقصاً له في عبد قوّم عليه الباقي قيمة العبد ".	٤٢
٧ -	" كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام ...."	٤٢،٣٨
٨ -	" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ".	٩١
٩ -	" ليس لعرق ظالم حق "	١٠٣،١٠٢،٧٨
١٠-	" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"	١٢٠،١١٩،١١٤،١٠٨،١٠٦،٣١
١١-	"أن النبي كان في ضيافة قوم من الأنصار فقدموا اليه شاة مشوية، فأخذ منها لقمة فجعل يمضغها ولا يسيغها ......"	١٢٠،١١٧
١٢-	" أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله ...... "	١٢٧
١٣-	" من قُتل دون ماله فهو شهيد ".	١٣٠
١٤-	" رفع القلم عن ثلاث ...... "	٣٠
١٥-	" الخراج بالضمان "	١٢٥

" فهرس الاعلام "

١- أبو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد (الأوزاعي)، "العلم المنشور والحكم المشهور" الامام المبجل والمقدام المفضل.

أما لقب الامام، فهو الأوزاعي: هي بطن من حِميْر، وقيل : من همدان، وقيل: هي فرق من الناس، سميت بالأوزاع لتوزعها وتفرّقها، وقيل: إنها قرية من ضواحي دمشق.

ولد الامام الأوزاعي في بعلبك من أعمال البقاع في لبنان المعروفة بمدينة الشمس.

توفي - رحمه الله - في سنة (١٥٧هـ)، وقد ثبت أن سبب وفاته اختناقه في الحمام.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٠/ ١١٥،١١٦)

٢- ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (أبو ثور)، ويكنى أيضاً أبا عبدالله، حدّث عن سفيان بن عيينه، وعبدالله بن حميد، وأبي معاوية، ووكيع، والشافعي، وطبقتهم، وقال النسائي: هو ثقه مأمون أحد الفقهاء، توفي -رحمه الله- في صفر سنة أربعين ومائتين.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٠/١١٦)

٣- ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو اسحاق الشهير (بالشاطبي)، الامام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً، فقيهاً محدثاً، لغوياً بيانياً، إماماً مطلقاً. أخذ عنه جماعة من الأئمة كالامامين العلامتين: أبي يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي (المؤلف) أبي بكر بن عاصم وغيرهم. توفي -رحمه الله- يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة تسعين وسبعمائة، ولم يُعرف مولده، رحمه الله.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٠/٢١٦)

٤- أحمد بن الحسن بن جندب (الترمذي)، سمع عن يعلى بن عبيد، وأبي النضر، وعبدالله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، فأكثر وأكثر الترحال، حدّث عنه البخاري، وأبو عيسى الترمذي، وإبن ماجة، وإبن حزيمة وغيرهم. توفي -رحمه الله تعالى- سنة بضع وأربعين ومائتين.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/٦٦، ٦٧)

٥- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني (النسائي، القاضي صاحب السنن، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث، والرجال، توفي -رحمه الله تعالى- بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مائة. (البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/١٢٣،١٢٤)

٦- أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن العسقلاني المصري الشافعي (إبن حجر)، الامام العلامة الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، بقية الحفاظ علم الأئمة الاعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين. ولد (في مصر) ثالث عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/٢١٦)

٧- أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي من ذرية ملك اليمن باذام (الشعراني) الذي أسلم بكتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال.
كان يُرسل شعره فلقب (بالشعراني)، وقال عنه الحاكم: ثقة لم يُطعن فيه بحجة.
توفي -رحمه الله- في أول سنة اثنتين وثمانين ومائتين.
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/٧٣)

٨- أحمد بن علي، أبو بكر الفقيه الحنفي الرازي، أحد الأئمة أصحاب أبي حنيفة، وله من المصنفات المفيدة "كتاب أحكام القرآن"، وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي، وكان عابداً زاهداً ورعاً.
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/٢٩٧)

٩- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن جندب بن جواب الأزدي (الطحاوي) - نسبة الى قرية بصعيد مصر - الامام المحدث الفقيه الحافظ.
ولد -رحمه الله- سنة تسع وثلاثين ومائتين، وعندما بلغ سن الادراك، تحول الى مصر لطلب العلم، وتلقى العلم عن خاله اسماعيل بن يحيى المزني أفقه أصحاب الامام الشافعي.
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/١٧٤)

١٠- أحمد بن محمد بن علي (الشوكاني) القاضي، العلامة المجتهد، شيخ الاسلام الأكبر، ولد بصنعاء سنة (١٢٢٩)، وقد نشأ بحجر والده، وعليه تعلم، وقرأ عنده بعض المختصرات.
توفي -رحمه الله- يوم الأحد (١٣) جمادى الآخرة سنة (١٢٨١).
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/٢٤٤)

١١- أحمد بن المفتي، شهاب الدين عبد الحليم بن الامام مجد الدين عبد السلام (إبن تيمية). ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائه، وسمع من ابن عبد الدائم، وإبن الصيرفي وغيرهم. وبرع في الرجال، وعلل الحديث، وفقهه، وفي علوم الاسلام، وعلم الكلام، وغير ذلك. توفي -رحمه الله- في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة في قاعة (معتقلاً).

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٣/١٠٩)

١٢- اسحق بن ابراهيم أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي (اسحق بن راهوية)، الامام الحافظ الكبير، نزيل نيسابور وعالمها - بل شيخ أهل المشرق - يُعرف بأبن راهوية.

ولد سنة ست وستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين، وسمع من ابن المبارك بن يونس. وقال البخاري: توفي -رحمه الله- ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين، وله سبع وسبعون سنة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٣/١١٠)

١٣- الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو علي (الخرقي)، صاحب المختصر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، كان خليفة للمروزي.

توفي -رحمه الله- ودفن عند قبر الامام أحمد بن حنبل.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/١١٧)

١٤- سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (أبو داود) صاحب السنن. ولد سنة اثنتين ومائتين، حدّث الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة، وأبو بشير الدولاني، ومحمد بن المبارك.

توفي -رحمه الله- في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، (بالبصرة).

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/٥٤،٥٥)

١٥- شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي (شريح القاضي) الفقيه، ويقال: شريح بن شرحبيل - من المخضرمين - استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي من بعده. وحدّث عن عمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة. توفي -رحمه الله- سنة ثمانِ وسبعين، وقيل: في سنة ثمانين.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج٩/٢٢)

١٦- عبد الرحمن بن القاسم، الامام الفقيه- فقيه الديار المصرية- أبو عبدالله العتقي سمع مالك بن أنس، وتفقه به، وعبد الرحمن بن شريح، وبكر بن مضر، ونافع بن أبي نعيم. قال النسائي: ثقة مأمون، وكان لا يقبل جوائز السلطان، إتصف بالورع والزهد.

توفي -رحمه الله- في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وله ثمان وخمسون سنة وأشهر.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج٨/٢١٦)

١٧- عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب (الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي) الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب، وله مصنفات حسان منها "التفسير"، "واختصار النهاية" ،"والقواعد الكبرى"،"والصغرى"،"وكتاب الصلاة والفتاوى الموصلية". ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة. توفي -رحمه الله- وقد نيف على الثمانين.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٣/٢٣٥،٢٣٦)

١٨- عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي (سحنون) أصله من مدينة (حمص) دخل به أبوه مع جندها بلاد المغرب، فأقام فيها، وانتهت اليه رياسة مذهب مالك، وكان قد تفقه على ابن القاسم، وتولى القضاء (بالقيروان) الى أن توفي -رحمه الله- في سنة أربعين ومائتين عن ثمانين سنة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٠/٣٢٣)

١٩- عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، وجوين من قرى نيسابور، الملقب بامام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين كان مولده: في تسع عشرة وأربعمائة. سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبي محمد الجويني.

توفي -رحمه الله- في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، عن سبع وخمسين سنة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/٥٥،٥٦)

٢٠- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر (موفق الدين)، شيخ الاسلام، مصنف المغني في المذهب الحنبلي، أبو محمد المقدسي، إمام عالم بارع، ولد (بجماعيل) في شعبان سنة احدى وأربعين وخمسمائة، وقرأ القرآن وسمع الحديث، وتفقه ببغداد على مذهب الامام أحمد بن حنبل.

توفي -رحمه الله- في يوم عيد الفطر سنة سبع عشرة وسبعمائة وقد بلغ الثمانين.

(البداية والنهاية لابن كثير ج١٣/٩٩،١٠٠)

٢١- عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد العمد التميمي الدارمي السمرقندي (الدارمي) صاحب المسند العالي. ولد عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة وكان أحد الحفاظ والرحالين، موصوفاً بالثقة والورع والزهد.

توفي -رحمه الله- يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين.

(البداية والنهاية لابن كثير ج١٢/٢١٦)

٢٢- عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي، إبن بنت أحمد بن منيع. ولد في رمضان سنة أربع عشرة ومائتين، وبكر بالسماع باعتناء عمه علي بن عبد العزيز، وجده، فسمع من علي بن الجعد/ وأحمد بن حنبل وغيرهم.

توفي -رحمه الله- في ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة وثلاث مائة.

(البداية والنهاية لابن كثير ج١١/١٦٣،١٦٤)

٢٣- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن شعبان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري. ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة.

وتوفي -رحمه الله- بقريته -وهي على خليج البحر الأعظم- في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين.

(البداية والنهاية لابن كثير ج١٢/٩١،٩٢)

٢٤- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشيخ سفيان الدين الآمدي ثم الحمومي ثم الدمشقي (الأمدي)، صاحب المصنفات (في الأصلين)، صاحب (أحكام الأحكام في أصول الفقه)، وكان حنبلي المذهب، فصار شافعياً أصولياً، منطقياً، جدلياً، خلافياً، وكان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء، رقيق القلب.

توفي -رحمه الله- سنة احدى وثلاثين وستمائة، وله ثمانون عاماً.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٣/١٤٠)

٢٥- علي بن حمدان بن عمر أبو الحسن (السرخسي)، سمع وكتب الكثير، ولم يروِ الا اليسير، روى عن أبي محمد بن السقاء، وكان ثقة. قال الخلال: توفي السرخسي -رحمه الله- في جمادى الآخرة سنة تسع وسبعين وثلاث مائة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/١٦٠)

٢٦- كميل بن زياد بن نهيك بن خيثم النخعي الكوفي، شهد مع علي صفين، وكان شجاعاً فاتكاً، وزاهداً عابداً، قتله الحجاج، وقد عاش مائة سنة.

وقد روى عن كميل جماعة كثيرة من التابعين، وله الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الذي أوله "القلوب أوعية فخيرها أوعاها".

(البداية والنهاية لإبن كثير ج٩/٤٦،٤٧)

٢٧- محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الحسني (الصنعاني).

ولد في ليلة الجمعة من منتصف جمادى الآخرة سنة ألف وتسع وتسعين، وكان مولده بمدينة كحلان في اليمن. ثم انتقل الى صنعاء مع أبيه، وفيها أتم حفظ القرآن الكريم، وأخذ شيئاً من الفقه، والنحو، والبيان، وعلوم الدين. توفي -رحمه الله- يوم الثلاثاء، الثالث من شعبان سنة ألف ومائة واثنتين وثمانين، وقد بلغ من العمر ثلاثاً وثمانين سنة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/٢٤٤)

٢٨- محمد بن أحمد بن الحسن (الشاشي القفال).

أحد أئمة الشافعية في زمانه. ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وسمع الحديث عن علي أبي يعلى بن الفراء، وأبي بكر الخطيب، وأبي اسحق الشيرازي، وتفقه عليه وعلى غيره، ودرس بالنظامية ببغداد، ثم عزل عنها. توفي -رحمه الله- ودفن الى جانب أبي اسحق الشيرازي.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/١٥١)

٢٩- محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي (إبن العربي).

ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، ثم رحل مع أبيه الى المشرق.

توفي -رحمه الله- بالعدوى بفاس في المغرب في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/٢٢٨،٢٢٩)

٣٠- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (أبن قيم الجوزية).

امام الجوزية، وإبن قيمها، ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة. وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٤/٢٣٤)

٣١- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (أبو جعفر الطبري).

ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان أسمر أعين مليح الوجه، مديد القامة، فصيح اللسان، وروى الكثير عن الجم الغفير، ورحل الى الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير.

توفي -رحمه الله- عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة وقد تجاوز الثمانين بخمس سنين أو ست سنين.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/١٤٥،١٤٦)

٣٢- محمد بن عبد الوهاب (أبو علي الجبائي).

شيخ طائفة الاعتزال، في زمانه وعليه اشتغل أبو الحسن الأشعري، ثم رجع عنه. وللجبائي تفسير حافل مطول له فيه اختيارات غريبة في التفسير، وقد رد عليه الأشعري فيه وقال: "وكأن القرآن نزل في لغة أهل جباء".

ولد في سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/١٢٥)

٣٣- محمد بن الحسن (أبو جعفر الطوسي) فقيه الشيعة في زمانه.

توفي -رحمه الله- سنة ثمان وأربعين الى محرم.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/٩٧)

٣٤- محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (أبو الحسن بن الأثير).
الشيباني الجزري، المحدث اللغوي، صاحب كتاب "التاريخ"، وكتاب "معرفة الصحابة"، وكتاب "الانساب" وغير ذلك. ولد سنة خمس وخمسين وخمس مائة. توفي -رحمه الله- في أواخر شهر شعبان سنة ثلاثين وست مائة.
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٣/١٣٩)

٣٥- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، الصعيدي المالكي (إبن دقيق العيد). والشافعي، صاحب التصانيف. ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة- يقرب ينبع من الحجاز- صنّف "شرح العُمدة"، وكتاب "الالمام"، وعمل كتاب "الامام في الأحكام"، وكان في أمر الطهارة والمياه في نهاية الوسوسة. توفي -رحمه الله- في صفر سنة اثنين وسبع مائة.
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٤/٢٧)

٣٦- محمد بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو جعفر الباقر). ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة، وكان عمره يوم قُتل جده الحسين -رضي الله عنه- ثلاث سنوات. وهو أحد الأئمة الاثنا عشر -من اعتقاد الأمامية- ووالد جعفر الصادق.
وكان عالماً سيداً، كبيراً، وإنما قيل: له الباقر؛ لأنه تبقر في العلم: -أي توسع- وتوفي -رحمه الله- سنة ثلاث عشرة ومائة "بالحميمة" "بلد من أرض السراة في أطراف الشام"، ونقل الى المدينة ودفن (بالبقيع).
(البداية والنهاية لإبن كثير ج٩/٣٠٩،٣١١)

٣٧- محمد بن يزيد القزويني (أبو عبدالله بن ماجة الربعي).
صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، ومحدّث تلك الديار. ولد سنة تسع ومائتين، وابن ماجة ثقة كبير متفق عليه، محتج به، وله معرفة وحفظ، ارتحل الى العراقين ومكة، والشام، ومصر. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/٥٢)

٣٨- محمد بن الطيب القاضي (أبو بكر الباقلاني)
رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو أكثر الناس كلاماً، وتصنيفاً في الكلام، يقال: أنه كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره، فأنتشرت عنه تصانيف كثيرة منها: "التبصرة"، "ودقائق الحقائق"، "والتمهيد في أصول الفقه"، "وشرح الابانة".(البداية والنهاية لإبن كثير ج١١/٣٥٠،٣٥١)

٣٩- محمود بن عمر بن محمد بن عمر (أبو القاسم الزمخشري).

صاحب كتاب "الكشاف في التفسير"، "والمفصل في النحو"، وقد سمع الحديث وطاف البلاد، وجاور بمكة مدة وكان يُظهر مذهب الاعتزال، ويصرح بذلك في تفسيره، ويناظر عليه، وكانت وفاته (بخوارزم) ليلة عرفة عن سنة وسبعين سنة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٢/٢١٩)

٤٠- محمود بن مودود بن محمود البلدجي الحنفي الأصل الموصلي. وكان من أبناء الترك، وصار من مشايخ العلماء، وله دين متين، وشعر حسن جيد، وكانت وفاته بالموصل في السادس والعشرين من جمادى من سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وله نحو من ثمانين سنة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٣/١١٦)

٤١- يحيى بن شرف النووي بن مرى الخرامي الحوراني الشافعي (أبو بكر زكريا).

ولد سنة احدى وثلاثين وست مائة. حج مع أبيه، وأقام في المدينة النبوية شهراً ونصفاً، ومرض أكثر الطريق. كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتفسيراً: درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع، ودرساً في اصلاح المنطق، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، واشتغل في الطب والقانون. توفي -رحمه الله- في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٣/٢٧٨،٢٧٩)

٤٢- يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي (القاضي أبو يوسف).

صاحب أبي حنيفة -رضي الله عنهما- قال ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة، وكان منصفاً في الحديث.

توفي -رحمه الله- في ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين ومائة، عن سبعين سنة الا سنة.

(البداية والنهاية لإبن كثير ج١٠/١٨٠،١٨٢)

" فهرست المراجع "

القرآن الكريم
كتب التفسير :

١- التفسير الكاشف، لمحمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٩٦٨م.

٢- التفسير الكبير، لفخر الرازي أبي عبدالله محمد بن عمر حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب، الطبعة الثانية، الناشر - دار الكتب العلمية طهران.

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ - ١٩٧٥م، دار احياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي .

٥- تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح.

٦- تفسير النسفي، للأمام الجليل العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي دار احياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي.

٧- تفسير ابن كثير، للأمام الجليل أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي - الدمشقي المُتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الفكر - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المُتوفى سنة ١٢٧هـ - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٠- صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١- مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء الامامية في القرن السادس دار مكتبة الحياة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

كتب الحديث :-

١- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- للشيخ منصور علي ناصيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان، - دار الحديث - خلف جامع الأزهر - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣- المسند، للأمام أحمد بن حنبل - ١٦٤هـ - ٢٤١هـ، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر - دار المعارف - بمصر - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٤- الموطأ، لأمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس -رضي الله عنه- صححه ورقمه وخرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٥- البخاري بحاشية السندي، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري -رضي الله عنه- وأرضاه، دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٦- دلائل الأحكام، لبهاء الدين بن شداد المُتوفى سنة ٦٣٢هـ، تحقيق الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النحيمي - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، لسيد محمد حبيب الله بن الشيخ عبدالله بن سيدي أحمد المشهور بالكبجني ثم اليوسفي نسباً، المالكي مذهباً، الشنقيطي إقليماً المُتوفى سنة ١٣٦٣هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني - ١٠٩٥هـ - ١١٨٢م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- سنن الدارمي، للأمام الكبير عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن العمد التميمي السمرقندي الدارمي المُتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار إحياء السنة النبوية.

١٠- سنن الدارقطني، لشيخ الاسلام حافظ عصره الامام الكبير علي بن علي الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ، المُتوفى سنة ٣٨٥هـ، عالم الكتب - بيروت.

١١- سنن ابن ماجة، للحافظ عبدالله بن يزيد القزويني ٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- صحيح مسلم بشرح النووي، للأمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - الطبعة الأولى - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٧٣هـ - ٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة بالمخطوطة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤- فتح العلام لشرح بلوغ المرام، لأبي الخير نور الحسن خان بن السيد الكريم الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، الناشر - محمد سلطان النمنكاني - صاحب المكتبة العلمية - بالمدينة - المنورة.

١٥- كتاب طرح التثريب في شرح التقريب، وهو شرح على المتن المسمى تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للأمام الأوحد والعالم الأجل حافظ عصره، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقي المولود سنة ٧٢٥هـ - والمُتوفى سنة ٨٠٦هـ، وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة المُتوفى سنة ٨٢٦هـ - الناشر - دار المعارف - سوريا - حلب.

١٦- مسند الامام الشافعي، للأمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي -رضي الله عنه- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن الشوكاني - دار الجيل - بيروت - لبنان.

كتب أصول الفقه :-

١- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف، الطبعة السابعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٢- البرهان في أصول الفقه، مخطوط يُنشر لأول مرة، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني - ٤١٩هـ - ٤٧٨هـ، حققه وقدمه: الدكتور عبد العظيم الديب - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، توزيع - دار الأنصار - بالقاهرة.

٣- التقرير والتحبير، شرح العلامة إبن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤- الأحكام في أصول الأحكام، تقديم: الدكتور إحسان عباس، المؤلف: إبن حزم المُتوفى سنة ٤٥٦هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- المُسوّدة في أصول الفقه، تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وتبيض: شهاب الدين أبي العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المُتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.

٦- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي اسحق الشاطبي، الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٧- تقرير العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني، مطبوع مع حاشية البناني مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

٨- جمع الجوامع، للأمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي -رحمهم الله أمين- مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي .

٩- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لأبن السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

١٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل مطبوعة مع نزهة الخاطر العاطر، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي - المطبعة السلفية - بمصر ١٣٤٢هـ، محب الدين الخطيب، وعبد الفتاح قتلان.

١١- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدوحي ثم الدمشقي - المطبعة السلفية - بمصر - ١٣٤٢ هـ، محب الدين الخطيب، وعبد الفتاح قتلان.

كتب الفقه

الفقه الحنفي :-

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - الطبعة الثالثة - ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان - الطبعة الثانية - ١٣٦٨هـ - ١٩٦٦م، دار الفكر ١٣٢٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان - دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - بالأوفست ١٩٧٤م - الطبعة الثانية ١٣٠٠هـ.

٦- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني، الدمشقي، الميداني، الحنفي، أحد علماء القرن الثالث عشر المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧- الهداية شرح بداية المبتدىء، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المُتوفى سنة ٥٩٣هـ - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المكتبة العربية - بيروت - لبنان.

٩- تكملة فتح القدير مع الكفاية، للكمال بن الهمام - الطبعة السابعة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار احياء التراث العربي.

١٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الامام أبي حنيفة النعمان - الطبعة الثانية - ١٣٦٨هـ - ١٩٦٦م - دار الفكر.

١١- حاشية العلامة الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ١٢٥٤ هـ - دار الطباعة العامرة المتعلقة بالميري - ببولاق مصر - المحروسة.

١٢- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي المُتوفى سنة ١٢٣١هـ - الطبعة الثانية - ١٩٨٩هـ - ١٩٧٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.

١٣- فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٤- كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن سليمان - شركة صحافية عثمانية أحمد جودت وشركاسي طبع سنة ١٣٣٩هـ.

١٦- مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، مطبوعة مع حاشية على مراقي الفلاح للطحاوي تأليف: الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني الحنفي - الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.

١٧- ملتقى الأبحر، ومعه التعليق المُيسر على ملتقى الأبحر، للعلامة الفقيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المُتوفى سنة ٩٥٦هـ - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨- واقعات المفتين، للأمام المحقق والفقيه المدقق الشيخ عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي، الطبعة الأولى - بالمطبعة الميرية - ببولاق مصر المحمية ١٣٠٠هـ.

فقه مالكي :-

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للأمام العلامة الحافظ الفقيه القدوة شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بأبن دقيق العيد المُتوفى سنة ٧٠٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي - الطبعة الثانية: عيسى البابي الحلبي وأولاده - المكتبة العصرية - بيروت.

٣- التاج والأكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق - والمُتوفى سنة ٩٨٧هـ.

٤- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر - بيروت.
٥- الشرح الصغير، مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك، لسيدي أحمد الدردير - المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت.
٦- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر - بيروت المكتبة التجارية الكبرى.
٧- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لمحمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي المورتاني، الناشر مكتبة القاهرة - لصاحبها: علي يوسف سليمان شارع الصنادقية.
٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي سنة ١١٢٥هـ - مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٩- المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد، للأمام مالك بن أنس، رواية الامام سحنون بن سعيد عن الامام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد الحفيد - المُتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الفكر.
١١- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد الصاوي المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت.
١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين ابراهيم بن علي أبي القاسم بن فرحون المالكي المُتوفى سنة ٧٩٩هـ - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ - ١٩٨٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
١٣- حاشية الشيخ علي العدوي، مطبوعة مع الخرشي على مختصر سيدي خليل - دار صادر - بيروت.
١٤- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، مطبعة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - ١٣٥٧هـ - ١٣٣٨م.
١٥- حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الصغير، للشيخ أحمد الصاوي المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت.
١٦- درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية)، لبرهان الدين بن فرحون المالكي المُتوفى - سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث - القاهرة - المكتبة العتيقة - تونس.

١٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش المُتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ - ١٩٨٥م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
١٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - ١٣٧٥هـ - ١٩٣٨م.
١٩- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأمام المالكية في عصره أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بأبن الحطاب - ٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ.

فقه شافعي :-

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المُعين، للسيد البكري بن العارف السيد محمد شطاً الدمياطي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٢- الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الامام الشافعي -رضي الله عنه- ليوسف الارديلي - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - الناشر - مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.
٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
٤- ألام مع مختصر المزني، للأمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ٢٤٠هـ - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت.
٥- السراج الوهاج، شرح على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي.
٦- الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي -رحمه الله- للدكتور مصطفى الخن، وللدكتور مصطفى البغا، ولعلي الشربجي - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م دار القلم - للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت.

٧- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع.
٨- الميزان، لسيدي عبد الوهاب الشعراني - المطبعة الأزهرية - بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
٩- المهذب في فقه الامام الشافعي، لأبي اسحق الشيرازي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار القلم - دمشق - حلبوني - الدار الشامية - بيروت.
١٠- توشيح على ابن قاسم قوت الحبيب الغريب، لمحمد نووى بن عمر الجاوى، مطبعة دار احياء الكتب العربية، لأصحابها: عيسى البابي الحلبي .
١١- توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب، لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن قاسم الشافعي، طبع بمطبعة - دار احياء الكتب العربية لأصحابها: عيسى البابي الحلبي.
١٢- حاشية البجرمي على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب، للشيخ سليمان البجرمي، مطبعة التقدم العلمية - بمصر.
١٣- حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري، الطبعة الثالثة - ١٣٧٥هـ - ١٣٥٦م، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
١٤- حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على منهاج الطالبين - الطبعة الثالثة مطبوعة مع حاشية القليوبي - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
١٥- حاشية الباجوري على شرح العلامة بن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الامام الشافعي - الطبعة الثانية - ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م.
١٦- حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محمد أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المُتوفى سنة ١٠٦٩هـ، مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
١٧- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، للشيخ عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٨- حاشية الحاج ابراهيم مطبوعة مع كتاب الأنوار لأعمال الأبرار، الطبعة الأخيرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - الناشر - مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة - مطبعة المدني - شارع العباسية.
١٩- حاشية الكمثرى، مطبوعة مع كتاب الأنوار لأعمال الأبرار، الطبعة الأخيرة - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م- الناشر - مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة، مطبعة المدني - شارع العباسية.
٢٠- حاشية أبي الضياء، مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، مكتبة - مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
٢١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المُتوفى سنة ٥٠٧هـ - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد ابراهيم، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٢- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطبوع بهامش كتاب الميزان للشعراني تأليف: العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي - المطبعة الأزهرية بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
٢٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله ابراهيم الأنصاري - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، طبع على نفقة الشؤون الدينية - بدولة قطر.
٢٥- شرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - مطبعة التقدم العلمية - بمصر.
٢٦- شرح العلامة بن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، في مذهب الامام الشافعي الطبعة الثانية - ١٣٤٣هـ ١٩٢٤م - المطبعة الأزهرية - بمصر.
٢٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢٨- فتاوى الامام النووي (المسمى بالمسائل المنثورة)، ترتيب تلميذه: الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق الشيخ محمد النجار - الطبعة الرابعة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار السلام - للطباعة والنشر.
٢٩- فتح المُعين بشرح قرة العين، للعلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري تلميذ العلامة بن حجر الهيثمي الشافعي - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.
٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المُتوفى - سنة ٦٦٠هـ، تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل - الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣١- كفاية الأخيار في حَل غاية الاختصار، للحصني - دار صعب - بيروت.
٣٢- منهج الطلاب مطبوع بهامش فتح الوهاب، لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري - ٨٢٥هـ - ٩٢٥هـ - دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
٣٣- منهاج الطالبين، للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، في فقه الشافعية، الطبعة الثالثة - ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
٣٤- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي - دار الفكر.

فقه حنبلي :-

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبن قيم الجوزية المُتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الجيل - بيروت - لبنان.
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ - ١٩٧٥م - مطبعة السنة المحمدية - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للأمام شمس الدين محمد بن بكر بن قيم الجوزية المُتوفى سنة ٨٥١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥- الشرح الكبير، مطبوع مع المغني لأبن قدامة، المقدسي.
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦- العدة شرح العُمدة في فقه الامام أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي.
٧- الكافي في فقه الامام المبجل (أحمد بن حنبل)، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الخامسة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الاسلامي - للطباعة والنشر - بيروت.
٨- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، للأمام مجد الدين أبي البركات ٥٩٠هـ - ٦٥٢هـ - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية.
٩- المعتمد في فقه الامام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، حقوق الطبع محفوظة- لدار الخير - بيروت.
١٠- المبدع في شرح المُقنع، لأبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي - ولد سنة ٨١٦هـ - وتوفي سنة ٨٨٤هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - المكتب الاسلامي - بيروت.
١١- المغني، لموفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
١٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين بن تيمية، تأليف: شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي المُتوفى سنة ٧٦٣هـ، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٣- زاد المستقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي المُتوفى سنة ٨٦٨هـ - مكتبة الثقافة - بمكة المكرمة - الطبعة الخامسة - ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، مطابع دار الكتاب العربي - بمصر، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع.
١٤- شرح منتهى الارادات المسمى (بدقائق أولي النهى بشرح المنتهى)، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته، منصور بن يونس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ - والمُتوفى سنة ١٠٥١هـ - دار الفكر.
١٥- فتاوى ابن تيمية (الاختيارات العلمية)، لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية - المُتوفى سنة ٧٢٨هـ، تاريخ الطبعة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦- كتاب الفروع في فقه الامام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- للعلامة أبي عبدالله بن محمد بن مفلح -رحمه الله تعالى- الطبعة الأولى - بمطبعة المنار - بمصر - سنة ١٣٤١هـ.
١٧- كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور البهوتي، دار عالم الكتب - بيروت.
١٨- مختصر الخرقي على مذهب الامام المبجل (أحمد بن حنبل)، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المُتوفى سنة ٣٣٤هـ - الطبعة الأولى - ١٣٧٨هـ، تعليق: محمد زهير الشاويش.
١٩- منتهى الاردات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بأبن النجار - مكتبة دار العروبة - مصر تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

فقه شيعي :-

١- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المُتوفى سنة ٨٤٠هـ، دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.
٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن سليمان الصنعاني المُتوفى - سنة ١٢٢١هـ - دار الجيل - بيروت.
٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري - دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤- السموط الذهبية الحاوية للدرّر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني المُتوفى سنة ١٢٨١هـ، حققه: وخرج نصوصه: ابراهيم باسم عبد المجيد، قدم له وترجم لمؤلفه: القاضي اسماعيل بن علي الأكوع - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا.
٥- السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية.

٦- الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، لمحمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السادسة ١٩٧٩م - الطبعة الأولى - ١٩٦٠م.
٧- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٨- شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري، للمحقق الحلي، أشرف عليه: محمد جواد مغنية، منشورات مكتبة الحياة - بيروت.
٩- فقه الامام جعفر الصادق عرض واستدلال، لمحمد جواد مغنية - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٦٥م.

فقه ظاهري :-

١- المحلى بالآثار، لأبن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان السنداري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

كتب فقهية متنوعة :-

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القُونوي المُتوفى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر - دار الوفاء للنشر والتوزيع - السعودية - جدة، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢- التشريع الجنائي الاسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة - دار الكتاب العربي - بيروت.
٣- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، للشيخ العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي - ٩٠٩هـ - ٩٧٤هـ، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٥- الفقه الاسلامي وأدلته، للدكتور وهبي الزحيلي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - والطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر.

٦- جامع أبي الحسن البسيوي، للعلامة المحقق الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي، سلطنة عُمان - وزارة التراث القومي والثقافة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧- درّر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (الرئيس السابق الأول لمحكمة التميز) تعريب المحامي (فهمي الحسيني) - منشورات مكتبة النهضة - بيروت - لبنان.

٨- فقه السنة، لسيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩- كشف الغُمة عن جميع الأمة، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الأنصاري الشافعي المصري - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.

كتب التراجم :-

١- البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة٧٧٤هـ الطبعة السادسة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م الناشر مكتبة المعارف-بيروت ٢- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، للشيخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بأبن الأثير. انتشارات اسماعليات.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد ألبر، تحقيق علي محمد البيجاوي - مكتبة نهضة مصر ومطبعتها - الفجالة - مصر.

٤- الاصابة في تمييز الصحابة، لأبن حجر المولود سنة ٧٣٣هـ - المُتوفى سنة ٨٥٢هـ.

معاجم اللغة :-

١- أساس البلاغة، لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المُتوفى سنة ٥٣٨هـ تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، عرّف به: الأستاذ الكبير أمين الخولي - دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - بيروت - لبنان.

٢- البستان: وهو معجم لغوي، للشيخ عبدالله البستاني اللبناني - المطبعة الأميركانية - بيروت - ١٩٣٠م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - القاهرة - ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م - الطبعة الثانية - بيروت - ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي - الطبعة الثانية - بالمطبعة الحسينية - المصرية - ١٣٤٤هـ - المكتبة الحسينية - المصرية.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - قام بأخراجه ابراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار - أشرف على طبعه: عبد السلام هارون - المكتبة العلمية - طهران.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي - منشورات - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية - مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ.

٨- فاكهة البستان مختصر البستان، للشيخ عبدالله البستاني اللبناني - المطبعة الأميركانية - بيروت - ١٩٣٠م.

٩- لسان العرب المحيط، للعلامة بن منظور، معجم لغوي علمي، تقديم: الشيخ عبدالله العلايلي - اعداد وتصنيف: يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت.

١٠- محيط المحيط، للمعلم بطرس البستاني - مكتبة لبنان - بيروت، طبع في لبنان - بيروت - ١٩٧٧م.

١١- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي -رحمه الله تعالى- رتبه: السيد محمود خاطر، الطبعة السابعة - حقوق الطبع محفوظة - لوزارة المعارف - المصرية - المطبعة الأميرية - بالقاهرة - ١٩٥٣م.

" فهرس الموضوعات "

الموضوع	رقم الصفحة

الـمـوضـوع	رقم الصفحة